

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات الخارجية



كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: دراسات حديثة معاصرة

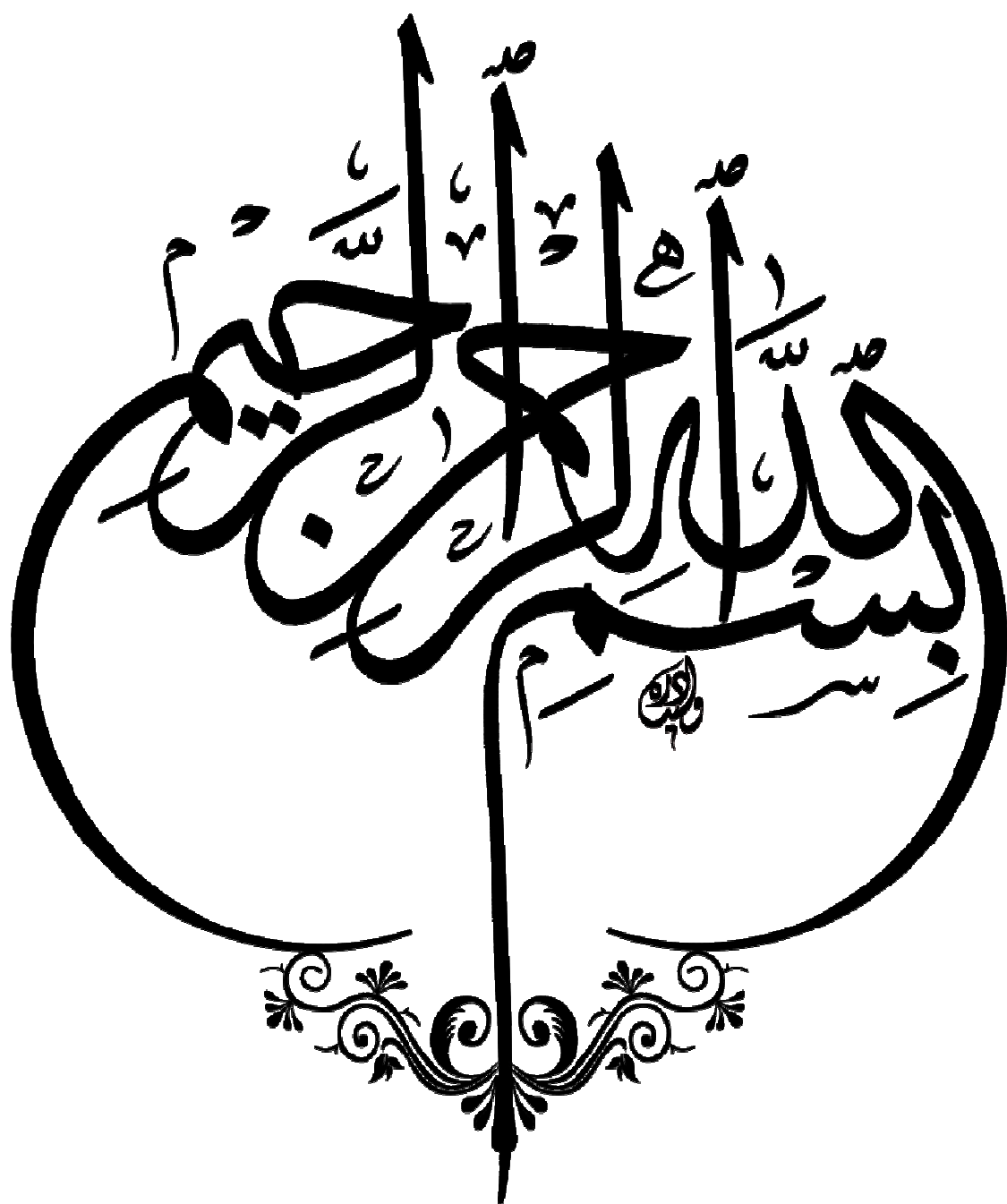
إشراف الدكتور:
أد/ خريف زتون

إعداد الطالبة:
فتيحة بوهراوه

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
علي خضرة	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
خريف زتون	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
محمد رمضاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا
التجاني عاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا
فاطمة الزهراء وغلانت	أستاذة	جامعة باتنة 1	ممتحنا
سامية دردوري	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445 هـ / 2023-2024م



إهداء

هذه الرسالة هدية:

إلى من سهر على تربيته، وجاهدا من أجلي ولا زالا كذلك، فهما سندي في هذه الدنيا بعد الله سبحانه وتعالى، فأسأل الله ﷻ وأن يجزيهما الجزاء الأوفى كفاء ما قدما من نافع التربية والرعاية.

إلى روح زوجي الغالي، الذي دفن جزء مني معه، لن أوفيه حقه مهما أطنبت في الكلام عنه، كيف لا وهو توأم روحي، وهو من زرع بذور حب العلم الشرعي في نفسي، اللهم اجعل ذلك صدقة جارية له، اللهم ارحمه برحمتك الواسعة، اللهم اجمعني به في الفردوس الأعلى.

إلى من أعيش وأجاهد من أجلهم؛ أولادي وقرة عيني، فهم أُملي في هذه الدنيا.

محمد منصف بكري وسندي ونور عيني.

أسرار مؤنستي ورفيقتي وقرة عيني.

إنصاف أميرتي الجميلة وبصري الذي أبصر به.

سوار آخر العنقود، وردتي و هوائي المعطر الذي استنشقه.

وإلى كل إخوتي وأخواتي وأهلي، وإلى جميع أصدقائي وطلبة العلم، وأخص من بينهم أختي في الله أحلام رحمني، وإلى كل محب لأهل السنة وعلمائها.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله أولاً وآخراً، الذي وفقني وأعانني وقوّاني على إكمال هذه الرسالة.

وأقدم بوافر الشكر لفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور خريف زتون؛ الذي تفضل مشكوراً لقبول الإشراف على هذا البحث، وأحييه كثيراً على اهتمامه وقراءته له، فلم يبخل عليّ بوقته ولا نصيحته، أسأل الله تعالى أن يكافئه بما يستحق من أجر وثواب.

وأشكر أيضاً إدارة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بالوادي، ممثلة في عميدها وموظفي إدارتها، وكل من ساهم في إعداد هذا المجلس للمناقشة.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتولون قراءة هذه الرسالة والحكم عليها، سائلة الله العليّ القدير أن يجعل ما يبذلونه من جهود في ميزان حسناتهم.

ثم الشكر والتقدير والعرفان لمن أفادني بلفظة أو أشار لي بفكرة، ولمن ساعدني في إخراج هذه الرسالة، سواء بالنصح والإرشاد، أو المساعدة والمراجعة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، والدكتور زكرياء قادي، فأسأل الله وَعَلَى أن يتقبل منهما ذلك ويجعل كل ذلك في ميزان حسناتهما.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني ومنهم، وأن يجزل لي ولكم المثوبة في الدارين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مَقَامُهُ

مقدمة:

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 01].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا يخفى على أحد أن السنة النبوية وحي أوحاه الله ﷻ إلى نبيه محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فالبحث في السنة النبوية أمر في غاية الأهمية، فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهو أمر متفق عليه بين المسلمين، وصلتها بالقرآن الكريم عظمة ووثيقة جدا؛ فهي بيان لكتاب الله ﷻ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ لا نستطيع أن نأخذ القرآن ونفهمه بمعزل عن السنة، فهي المبينة لمجمله والمقيدة لمطلقه والمخصصة لعامه، والسبيل لفهم كتاب ربنا سبحانه وتعالى، فالقرآن وحي متلو والسنة وحي مروي، لذلك قال الله ﷻ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فلا يتم بيان القرآن إلا بها، فهي المبينة لطرق تطبيقه، وبيان أحكامه.

ولما كانت السنة النبوية بهذا القدر من المكانة، قيض الله لها سبحانه وتعالى علماء لفهمها وتبليغها، بداية من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، إلى التابعين وأتباع التابعين، وصولا إلى يومنا هذا، فانكبت جهودهم في حفظها وتدوينها في المصنفات، وشرحها

وتوضيحها -بعد التأكد من صحتها- في كتبهم، حتى يستفاد من فقههم، ومقاصد علمهم، ولطائفهم المستخرجة من تلك الأحاديث.

رغم هذه المكانة التي احتلتها السنة إلا أنها تعرضت لهجومات وموجات تتخذ صور وأشكال مختلفة، تارة باختلاق أحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، وتارة بالطعن في حجيتها، والتشكيك والانتقاد التي لا زالت تلاحقها، لا أقول من طرف خصوم الإسلام فحسب بل من بني جلدتنا، فهم ممن وقعوا فريسة لتلك الدعوات الضالة والمشبوهة، فنسمع لهم أصواتا من هنا وهناك تنادي بضرورة إعادة قراءة السنة النبوية وبعث روح جديد فيها وإلغاء المفاهيم القديمة لها؛ لأنها لا تناسب روح العصر وتطوراتها، كيف لا يقولون ذلك وهم تشبعوا بالثقافة الغربية.

إلى جانب ذلك هناك من يسيء للسنة عن طريق سوء فهمها، فسلحهم وذخيرتهم في العلم قليلة لا تسمح لهم بالحديث عن سنة المصطفى ﷺ، رغم ذلك سعوا لشرح بعض النصوص النبوية، فحرفوا الألفاظ وحملوها على غير معناها المراد، فقد يتحدثون عن حديث منسوخ، أو معلول، أو عام وله مخصص، أو مطلق وله مقيد، مع عدم القدرة على إدراك مقاصدها، إضافة إلى قلة الزاد في اللغة العربية، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي وضعها وأصلها علماء الأمة الإسلامية، من أجل الفهم السديد للمصدر الثاني للتشريع.

ولهذا كان لزاما علينا جمع القواعد المنهجية التي تضبط الفهم الصحيح للسنة النبوية التي اعتمدها العلماء وساروا عليها في شروحهم، وإسدال الستار عن كتب القدامى، لمعرفة منهجهم العلمي الصحيح لاستنباط الأحكام والمعاني، ومعرفة الأسس والضوابط التي استخدموها وساروا عليها لشرحهم للأحاديث النبوية، وتنزيلها على واقعنا بما يناسب التطورات الراهنة مع الحفاظ على الهوية والفكر الإسلامي المغاربي الأصيل الذي يواكب الحضارة ولا يذوب في ثقافة الغير، لذا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"، لكشف اللثام عن جهود العلماء في حفظ السنة وفهمها من خلال بيان ضوابط السنة عند علم من أعلام الغرب الإسلامي، كنموذج يوضح جهود العلماء في خدمة السنة.

أولاً: التعريف بالبحث وأهميته:

لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المفسرة للقرآن الكريم، والمبينة لمجمله والمفصلة لعمومه، فهي الأكثر عرضة للحملات لتشكيك فيها، وإطلاق شبهات مزعومة، حول صحة أحاديثها، وكذا وجود التعارض بين أحاديثها، إلى غير ذلك من الطعون، بغية الإنقاص من قيمتها، وكذا إعطاء الفهم المغلوط الذي ربما يحركه الهوى الشخصي والضلالي، فيطلقون العنان لعقولهم في شرح الأحاديث، دون الرجوع إلى من وصفهم النبي ﷺ أنهم خير القرون، وكذا قلة الزاد العلمي وخاصة ما يتعلق باللغة العربية، فيها تعرف معاني الألفاظ، ومدلولاتها، وكذا عدم درايتهم بالنصوص الشرعية الأخرى، فيضلون الكثير بهذه الشروح، فلا يتم فهم وإدراك المعنى الحقيقي من كلامه ﷺ إلا من خلال معرفة القواعد والأسس التي اعتمدها العلماء في فهمهم للسنة النبوية، فالانطلاقة تكون من قواعدهم وضوابطهم، لتتزيلها على واقعنا بما يناسب التطورات الراهنة مع الحفاظ على الهوية والفكر الإسلامي، لذلك وقع اختيارنا لكتاب من كتب المغاربة القدامى لنستخرج منه أهم القواعد والضوابط التي اعتمدها في شرحهم للأحاديث، فكان في مقدمتهم كتاب "تفسير الموطأ" للإمام أبي عبد الملك مروان بن علي البوني (ت440هـ)، الذي يعد قطبا من أقطاب العلم في الأندلس عامة، وفي الجزائر خاصة، وهو من أقدم الشروح على الموطأ، فهو يعد موسوعة كبيرة حوت جوانب كثيرة من العلوم الشرعية.

هذا ولم يكن الإمام البوني -رحمه الله- خطط لوضع ضوابط وقواعد في فهم السنة النبوية -فهو كغيره من العلماء القدامى- بل كانت متناثرة في تفسيره، وجاء هذا البحث ليوضح طريقته في فهمها واستنباط الأحكام منها، حتى يستفاد منها في واقعنا الحاضر. ومن هنا جاءت أهمية الموضوع، التي مست جوانب عدة منها:

- 1- الفهم السليم للسنة النبوية، من خلال ضبط القواعد التي تساعد على ذلك، والتي تقي من الزلل والخطأ.
- 2- تضيق دائرة الاختلاف بين العلماء في فهم النصوص النبوية.
- 3- وضع حد لمن يغفل عن الأسس والضوابط التي تستخدم لشرح السنة، وذلك بإبرازها.

ثانيا: إشكالية البحث وهدفه:

بناء على اختيار تجربة الإمام البوني رحمه الله- في شرحه للأحاديث، يمكن صوغ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

ما هي الضوابط التي اعتمدها الإمام البوني في فهم السنة النبوية؟

ويتفرع عن هذا السؤال بعض الإشكالات الفرعية التالية:

1- ماهية ضوابط فهم السنة.

2- وما مدى استخدام الإمام البوني لهذه الضوابط في شرحه للأحاديث؟ وهل تطبيقاته موافقة لبقية العلماء؟

3- ما هي الإضافات التي ساهم بها في هذا المجال؟

ثالثا: أهداف البحث:

1- كسب الأجر والثواب من الله ﷻ، ونأمل أن يكون هذا العمل نافعا، لا ينقطع أجره، وصدقة جارية بعد وفاتي.

2- إسدال الستار عن كتب القدامى، وإبراز قيمتهم العلمية، وذلك من خلال التعريف بالإمام البوني وإبراز قدراته العلمية، وجهوده في خدمة السنة النبوية، رواية ودراية.

3- التعرف على الأسس والضوابط التي استخدمها الإمام البوني في تفسيره، حتى تكون كإضافة للمكتبة الإسلامية، وعونا لكل راغب في فهم السنة النبوية فهما سليما.

4- إغلاق الباب لكل من تسول له نفسه التلاعب بنصوص السنة النبوية، وذلك بإبراز الأسس والضوابط التي يعتمد عليها لفهمها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

1- اهتمامي الكبير بالدراسات الحديثية وكل ما يتعلق بها، سواء كان ذلك في علم الرواية أو الدراية.

2- من خلال هذه الدراسة أبرز مساهمة علماء المذهب المالكي في خدمة الحديث النبوي، كون الإمام البوني من علماء المغرب عامة، وعلماء الجزائر خاصة، فبحث هذا الموضوع إثراء للمكتبة المغاربية والجزائرية.



3- كتاب الإمام البوني الموسوم بـ "تفسير الموطأ"، من أقدم الشروح المطبوعة للموطأ، وأقربها إلى عصر تدوين السنة، وبالتالي الأقرب إلى عصر النبوة، فالمادة العلمية التي يحويها مفقودة في غيرها من الكتب، وله فضل على من أتى بعده.

4- البحث في مثل هذه الموضوعات يسهم في الرد على الطاعنين في السنة النبوية، وكذا محاولة إعطاء ضوابط لكل من يسعى لشرحها وفهمها فهما صحيحا.

5- تناول ضوابط فهم السنة يحتاج إلى تكامل بين العلوم من لغة وفقه وأصول وعقيدة وحديث وغيرها، فحفزني ذلك للاستفادة منها جميعا.

خامسا: الدراسات السابقة:

ينبني بحثي؛ ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ" على أساسين:

الأول؛ شخصية الإمام مالك وكتابه "الموطأ"، وشخصية الإمام البوني وكتابه "تفسير الموطأ".

والثاني؛ ضوابط فهم السنة.

ولا شك أن كتاب "الموطأ" وصاحبه نالا حظا وافرا من البحث والاهتمام في ساحة الدراسات العلمية والأكاديمية، حيث سعى الباحثون للبحث في أدق الأشياء حولهما، أما شخصية الإمام البوني وكتابه "تفسير الموطأ" لم تتل حظها من البحث فلم يخضع لدراسة علمية منهجية حسب علمي، إلا ما كان من الأساتذ خريف زتون على شكل مقالات:

1- بعنوان: "الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة النبوية من خلال

تفسير الموطأ" للأستاذ خريف زتون، أستاذ الحديث وعلومه بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، في مجلة الشهاب العدد «5»، تناول فيه ترجمة للإمام البوني، ثم تكلم الأستاذ حفظه الله عن سبب ورود الحديث، وغريبه ودفع التعارض بين الأحاديث واستعرض مسالك في ذلك، كما تكلم عن المقاصد، وختم المقال بخاتمة توصل إلى نتائج أثبتتها في نهاية بحثه، وحث على مواصلة البحث في الجهود العلمية لهذا العالم الجزائري الفذ، المقال يقع في «26 صفحة»، مفيد في بابه، إذ أن جميع ما أورده الأستاذ في هذا المقال يتقاطع مع بحثي في



مسائل كثيرة؛ كالاهتمام بغريب الحديث، وكذا دفع التعارض، والمقاصد، إلا أنه لم يتناول أشياء منها ضوابط فهم السنة النبوية في إطارها الموسع، لم نجد لها ذكرا في هذا المقال، والتي تكون محور دراسة مفصلة في هذه الرسالة.

2- المقال الآخر للأستاذ بعنوان: الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ "صحيح البخاري"، وكما هو ظاهر من العنوان فالأستاذ عالج ما يخص كتاب "صحيح البخاري"، وقد نشر المقال في مجلة المعيار العدد «35».

أما فيما يخص الدراسات حول ضوابط فهم السنة، فقد كانت في بداية الأمر من بعض العلماء المعاصرين أذكر منهم:

1- الكتب:

أ- الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله- الذي كان في مقدمتهم بكتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية -قواعد وضوابط-"، ذكر فيه ثمانية ضوابط تعين المسلم في فهم السنة فهما صحيحا.

ب- الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي وكتابه "منهجية فقه السنة النبوية -قواعد ومنطلقات نظرية وأمثلة تطبيقية-"، ذكر فيه «31» ضابطا، أطلق عليهم اسم المنطلق، هي منطلقات منهجية لفقه السنة النبوية، وأصحابها بأمثلة تطبيقية.

ت- الدكتور سليمان بن صالح الثنيان في كتابه "قواعد فهم السنة"، ذكر فيه «36» قاعدة تعين على فهم الحديث الشريف.

وقد استفدت منها كثيرا.

2- المقالات: أذكر التي استفدت منها:

أ- ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام محمد الغزالي، د. عبد الكريم حامدي، مجلة الإحياء، العدد «12»، 1429هـ-2008م، حيث ذكر ستة ضوابط في فهم السنة ومثل لكل ضابط بأمثلة.

ب- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية -تأصيل وفوائد وضوابط- د. محمد روزيمي بن رملي، مجلة الحديث، مجلة علمية محكمة، السنة «5»، العدد «9»، 1436هـ-2015م.

3- المؤتمرات والندوات:

أ- فهم السنة النبوية -الضوابط والأشكال- ندوة علمية عالمية تنظم شبكة السنة النبوية وعلومها، الرياض، أيام: 4-6 جمادى الثانية، 1430هـ، تناولت محورين، الأول منه بعنوان: ضوابط فهم السنة النبوية بحث في ستة محاور -التحقق من ثبوت النص، فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى، مراعاة القواعد الأصولية في فهم النصوص، فهم النص في ضوء المقاصد، مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص، فهم النص وفق فهم السلف-، أما المحور الثاني بعنوان: الإشكالات المعاصر في فهم السنة النبوية، بحث في ستة محاور -الفهم الجزئي للنصوص النبوية، الغلو في إعمال المقاصد، التأويل والتحريف، تقديم العقل على النص، إتباع الهوى، الجهل باللغة العربية-.

ب- السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، الندوة علمية دولية الرابعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، أيام: 25-27، أبريل، 2009م، قدم خلال هذه الندوة «16» بحثاً.

ت- ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي، وادي نادر نمر، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى، غزة، أيام: 6-8 ماي 2012م، وقد ذكر «12» ضابطاً

4- الرسائل الأكاديمية:

ضوابط فهم السنة عند الامام محمد الطاهر بن عاشور -تأصيلاً وتطبيقاً-، للباحثة حسية مرابطان، استخلصت جوانب التأصيل النظري لمسألة فهم السنة عند هذا العالم الجليل، وقد استفدت منها كثيراً؛ لأنها تناولت أغلب الضوابط في فهم السنة النبوية، مع التمثيل لجل الضوابط.

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك بقراءة كتاب "تفسير الموطأ" للإمام البوني، وجمع المادة من النصوص الموثقة في ثنايا الكتاب، التي تتحدث أو تشير الى بعض الضوابط.

2-المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض أهم معالم الإمام البوني في فهم السنة النبوية.

3-المنهج المقارن: وهذا بعرض آراء الإمام البوني في فهمه للحديث النبوي، ومقارنتها بغيره من الشراح، رغبة في الموازنة بين مختلف الآراء، مع الاستعانة بالمنهج النقدي للاستدراك على ما جانب فيه الصواب.

سادسا: طريقة تنفيذ المنهج:

1- المحافظة على نمط وشكل الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف وفق الرسم العثماني ووضعها بين قوسين مزهرين، وتخريج سورها وآياتها في المتن، والاعتماد في ذلك على رواية ورش عن نافع.

2- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو الموطأ -أذكر أحيانا تعليقات العلماء وخاصة ابن عبد البر- أكتفي بالعزو لهم دون ذكر درجته، وإن كان خارج هذه الكتب ذكرت درجته عند نقاد الحديث.

3- عزو المعلومات إلى مصادرها، بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء والصفحة، وأرجأت باقي المعلومات من: اسم المحقق (إن وجد)، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، إلى آخر البحث في قائمة المصادر والمراجع.

4- ترجمت للأعلام غير المعروفين، أما المشهورين منهم فشهرتهم تغني عن التعريف بهم، وذكر سنة الوفاة في المتن هذا في الفصل التمهيدي، أما باقي الفصول فسنة الوفاة تذكر في الهامش، وتكرر مع كل عالم واستثنيت من ذلك الإمام البوني.

5- اعتمدت كثيرا على المكتبة الشاملة، وحاولت العودة إلى الكتب الأصلية المتوفرة في بعض المواقع على النت للتأكد من المعلومة، وكذا الكتب الورقية.

6- لم أتقيد بعدد معين عند التمثيل، إنما يكون تفاوته حسب غزارة المادة العلمية، فأكثره لم يتجاوز ستة أمثلة.

7- ذيلت الرسالة بفهارس للآيات والأحاديث، وفهرسا للأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، وكل واحد مرتب ترتيبا هجائيا، ما عدا فهرس الآيات فأخضعته لنظم المصحف الشريف، وفهرسا لموضوعات البحث.

سابعا: صعوبات البحث: أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتني خلال بحثي، فلم تتعلق بالجانب العلمي من ناحية وجود المعلومات من عدمها، بل تعلقت بـ:

1- مهارات استعمال الإعلام الآلي، وما ينجر عنه أحيانا من عدم الإتقان وسوء التعامل.

2- إضافة لبعض الابتلاءات الاجتماعية التي تحل بالمرء، فلا يدري كيف تعود عليه لتمس جوانب عديدة في هذا الباب، فنتيجة لذلك تم إعادة صياغة الأطروحة من البداية.

3- فقدان فصل بأكمله -الفصل الأخير- بعد إنجازه وإتمامه، حيث لم أجد له أثر في جهازي، ما جعلني أعيده من بدايته، وخاصة أن جل المعلومات أدونها في الحاسوب مباشرة دون استخدام الأوراق.

رغم كل ذلك أقول الحمد لله على كل حال، الحمد لله حمدا كثيرا أن وفقني لهذا.

ثامنا: خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي وثلاثة فصول.

المقدمة: تم فيها إدراج عناصر المقدمة المتعارف عليها.

الفصل التمهيدي: وفيه التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، ثم تناولت بعد ذلك التعريف بمصطلحات البحث. فقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن ترجمة الإمام مالك، وكتابه "الموطأ"، فالحديث عن الإمام مالك، وكتابه "الموطأ" كان من الضروري بـمكان؛ لأن هذا الشرح كان حول "الموطأ"، فكان لزاما علينا التطرق له، ولمهندس الإمام مالك -رحمه الله- وكل ذلك باختصار؛

فذكرت حياته، ومرحلته العلمية، وجهوده في خدمة السنة من خلال مؤلفاته، وعن "الموطأ" ومكانته، وجهود المغاربة في خدمته.

المبحث الثاني: الجزء الأول تناولت فيه ترجمة الإمام البوني فقد حاولت أن أجمع كل ما يتعلق بسيرته العطرة، من حياته الشخصية، إلى مرحلته العلمية، ومؤلفاته؛ لأنه لم يحض بعناية كبيرة، ثم انتقلت لكتابه "تفسير الموطأ"، ونسبته للإمام البوني، والاختلاف في تسميته، وطريقة الإمام البوني في هذا التفسير، ثم ختمت كل ذلك بذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب، والقيمة العلمية له، أما الجزء الثاني فكان حول تعريفات لمصطلحات الأطروحة؛ من مفهوم الضابط، والسنة، وخلصت لتعريف عام لضوابط فهم السنة النبوية.

الفصل الأول: التوثق من ثبوت النص ومدى صلاحيته للاحتجاج، فهذا الفصل هو المدخل للنظر في النصوص.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

تتاولت في **المبحث الأول:** سند الحديث؛ وذلك بتعريفه وذكر مكانته عند المسلمين، ثم ختمته بتطبيقات الإمام البوني -رحمه الله- حوله.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن المتن؛ عرفته وذكرت جذور نقده، ثم تكلمت عن نقده عند الإمام البوني.

أما المبحث الثالث: فهو حول الحديث الضعيف وحكم روايته، ومدى احتجاج الإمام البوني به.

الفصل الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص والدلالات اللغوية والمقاصد الشرعية.

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

خصصت **المبحث الأول** في فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فتكلمت بداية عن القرآن الكريم والقراءات القرآنية، ثم انتقلت للحديث الشريف، واستعرضت كل ذلك بأمثلة تطبيقية للإمام البوني حولهما.

أما **المبحث الثاني** تناولت فيه فهم الحديث النبوي في ضوء دلالاته اللغوية، تحدثت فيه عن مكانة اللغة العربية عند العلماء، وأهميتها في فهم الحديث الشريف، ثم ذكرت عناية الإمام البوني بها من خلال تطبيقاته.

وفي **المبحث الثالث** تناولت فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. تكلمت في هذا المبحث عن مقاصد الشريعة من حيث مفهوماتها، وفوائدها، وضوابطها، ثم ذكرت عناية الإمام البوني بها من خلال تطبيقاته.

الفصل الثالث: فهم الحديث النبوي في إطار دفع التعارض بينه وبين غيره من الأحاديث، وقد تضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول بمثابة تمهيد لهذا الفصل، ذكرت فيه: تعريف مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه، وأهم الشروط وأوجه كل علم، والعلاقة بين هذه المصطلحات ومسالك العلماء في معالجة قضايا هذه العلوم.

وتناولت في **المبحث الثاني** مختلف الحديث عند الإمام البوني، فذكرت أمثلة لتطبيقاته حوله؛ من دفع التعارض بين الأحاديث عن طريق الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وقارنت بين ما ذهب إليه الإمام البوني وبين ما ذهب إليه بعض العلماء.

أما **المبحث الثالث** ضمته مشكل الحديث عند الإمام البوني، ذكرت أمثلة تطبيقية من تعارض الحديث مع القرآن في الظاهر، والحديث الذي أشكل معناه، وكيف تعامل الإمام -رحمه الله- مع تلك الأحاديث، وقارنت أقواله بأقوال العلماء.

وختمت **بالمبحث الرابع** الذي تناولت فيه متشابه الحديث، وهي أحاديث العقيدة وكيف تناولها الإمام البوني، فذكرت الأمثلة مباشرة، ومسالك الإمام البوني في ذلك، ومقارنتها بأقوال العلماء.

أما **الخاتمة** فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مع بعض التوصيات، وذيلت البحث بفهارس متنوعة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وفي الختام: الشكر لله على توفيقه، شكرا يليق بعظمته وجلاله، فما توفيقى إلا به عَلَّاهُ، فإن أصبت فمن الله له الحمد والمنة، وإن أخطأت فذلك مني فأسأله المغفرة، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يتجاوز عما بدر مني من خطأ وزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما، سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

الفصل النهمبف

النهمبف بالإمامين مالك بن أنس، وأبو عبك المال البونف،

وبكنابفما "الموطأ" و"نفسف الموطأ"، مع تففف

الموطأ



المبف الأول:

التعرف بالإمام مالك، وكنابه "الموطأ".

المبف الثاني:

التعرف بالإمام البونف، وكنابه "نفسف الموطأ"

وماهفة السنة والضوابط.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

سأتناول في هذا الفصل مبحثين، أولها التعريف بالإمام مالك بن أنس وكتابه "الموطأ"، وهذا المبحث لا بد من إدراجه؛ لأن هذا الشرح يتناوله فلا يستقيم أن أتحاشى عدم ذكره، حتى وإن قيل إن الدراسات عليه كثيرة، هو أقل شيء يرد لهذا العالم الجليل، وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه تعريفاً بالإمام البوني، وكتابه "تفسير الموطأ"، وعرفت فيه بمصطلحات الأطروحة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك وكتابه "الموطأ"

في هذا المبحث أتحدث عن حياة الإمام مالك، وعن مرحلته العلمية، كما أتطرق إلى كتابه "الموطأ"، وكل ذلك باختصار؛ لأنه عالم من علماء الأمة الإسلامية صاحب المذهب المشهور والإمام المتبوع، حظي بعناية كبيرة من طرف العلماء، فدونوا سيرته العطرة من مختلف الجوانب، فلم يخل كتاب في التراجم أو التاريخ إلا وفيه ومضة من سيرته العطرة، ونفس الشيء يُقال عن مؤلفاته، وخاصة كتابه "الموطأ" فقد حظي بقدر كبير من الاهتمام، فدرسوا أحاديثه، وشرحوا ألفاظه، وتكلموا عن بلاغته إلى غير ذلك.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس:

الفرع الأول: حياته الشخصية:

أولاً - اسمه: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُنَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، المدني، إمام دار الهجرة⁽¹⁾، قال ابن عبد البر (ت463هـ): «... لا أعلم في نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب...»⁽²⁾.

ثانياً - كنيته: يعرف الإمام مالك بأبي عبد الله⁽³⁾، لم يختلف من ترجم للإمام مالك على هذه الكنية، قال ابن الصلاح (ت643هـ): «لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعاً واشتهرا»⁽⁴⁾.

(1) - ينظر إلى مصادر ترجمة الإمام مالك منها: الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك، والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، ص: «38». ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 1/104. تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي (ت676هـ)، 1/75. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 8/48. تبصرة المنتبه في تحرير المشتبه، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 3/933.

(2) - التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 1/89.

(3) - الكنى والأسماء، الإمام مسلم (ت261هـ)، 1/482.

(4) - مقدمة ابن الصلاح، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «203».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

ثالثاً - نسبه: ينسب الإمام مالك إلى (ذي أصبح)، ويُقال عنه الأصْبَحِي، أصله من اليمن، وهم عرب، فهو عربي صليبية من أنفس العرب⁽¹⁾.

قال ابن الأثير (ت630هـ): «الأصْبَحِي بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء هذه النسبة إلى ذي أصبح»⁽²⁾.

رابعاً - ميلاده: كان مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، أو أربع وتسعين، أو خمس وتسعين من الهجرة بالمدينة النبوية، قيل مكث في بطن أمه ثلاث سنين، ونشأ في بيت علم⁽³⁾.

الفرع الثاني: حياته العلمية:

ولد الإمام مالك -رحمه الله- بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ونشأ في بيت اشتغل بالسنة وعلومها، فجده من كبار التابعين، روى عن عمر وعثمان، وطلحة وعقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة وعائشة، وربيعه بن مُحرز كاتب عمر وكعب الأحبار رضي الله عنه، وترك وراءه أبناء حملوا عنه العلم منهم: أنس والد الإمام مالك وكذا عمه نافع، فقد ورثوا العلم من أبيهم وبلغوه لمن بعدهم، منهم الإمام مالك، إضافة إلى ذلك حرص والدته على تعليمه، فكانت السند له بعد الله سبحانه وتعالى⁽⁴⁾، هذه الظروف ساعدت نبوغ الإمام مالك، فبدأ بحفظ القرآن، ثم اتجه لحفظ الحديث، فقصد كبار العلماء في تلك الحقبة، ولم يذكر عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه رحل خارج المدينة لطلب العلم، كما كان شأن العلماء، لكنه لازم المدينة، وقصد علماءها، منهم:

(1) - ينظر إلى: مصادر ترجمة الإمام مالك، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 698/2.

(2) - اللباب في تهذيب الأنساب، الإمام ابن الأثير (ت630هـ)، ص: «69».

(3) - ينظر إلى: مصادر ترجمة الإمام مالك، والأعلام، الإمام الزركلي (ت1396هـ)، 141/1.

(4) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 150/7.

أولاً - شيوخه:

- 1- ابن هرمز عبد الله بن يزيد (ت148هـ)، التابعي فقيه المدينة وأحد أعلامها، كان يُعرف برده على أهل الأهواء، وكان أول من قصده، وتفقه عليه، ولازمه أكثر من سبع سنين، قال الإمام مالك رحمه الله: «انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين»⁽¹⁾.
- 2- نافع مولى عبد الله بن عمر (ت120هـ)، كان من بين شيوخه بعد ابن هرمز، فالمعروف أنَّ أصحَّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال عنه الإمام مالك: «إذا قال نافع شيئاً فاختم عليه»⁽²⁾.
- 3- الزهري عبد الله بن شهاب (ت124هـ)، أحد الأئمة الأعلام، فقيه أهل المدينة، حتى إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله - كان يحث الناس على الأخذ منه فقال: «عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه»⁽³⁾. وكان الإمام مالك رحمه الله - يُعرف بقوة الحفظ، حتى إن الناس تحلقوا عنده لطلب العلم وهو ابن سبعة عشر سنة.
- قال الإمام الزرقاني (ت1122هـ): «ما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً...»⁽⁴⁾، وكان لا يُحدِّث إلا على طهارة، ولا ينقل إلا عن الأثبات وأهل الصنعة، وقد صرح بذلك فقال - رحمه الله -: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت في هذا المسجد⁽⁵⁾ سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله، وإنَّ أَحَدَهُم لو أوْتِمن على بيت مال لكان أميناً، فما أخذت منهم شيئاً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»⁽⁶⁾.

(1) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 1/131.

(2) - تاريخ دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، 61/432.

(3) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 5/336.

(4) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 1/53.

(5) - المسجد النبوي.

(6) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 3/499.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وكما أشرت سابقاً، لم يذكر عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه رحل خارج المدينة لطلب العلم، مع أنه في وقته كان من أهم مقومات العلم الرحلة، فقد أغناه عن ذلك زيارة الشيوخ والعلماء للمدينة النبوية وخاصة في موسم الحج، فمن العلماء الذين زاروا المدينة المنورة وأخذ عنهم الإمام مالك -رحمه الله- نجد:

- **أيوب السختياني (ت131هـ):** وهو أبو بكر بن أبي تميم، كيسان البصري، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث⁽¹⁾، فقد سئل الإمام مالك -رحمه الله- متى أخذ عنه قال: «حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه، غير أنه إذا جاء ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله النبي ﷺ كتبت عنه»⁽²⁾.

- **عمرو بن الحارث المصري (ت148هـ):** كان من أحفظ الناس، كان قارئاً، فقيهاً مفتياً⁽³⁾، فقد اعتبره بعض العلماء من المنافسين للإمام مالك -رحمه الله- في العلم، قال ابن وهب (ت197هـ)⁽⁴⁾ عنه: «لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك»⁽⁵⁾.

- **الليث بن سعد (ت175هـ):** وهو أبو الحارث، إمام حافظ، وعالم من علماء الديار المصرية⁽⁶⁾، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً.

قال الإمام الشافعي: «كان الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه»⁽⁷⁾، فقد عرف بسخائه، حتى إن الإمام شهد على ذلك؛ روى أبو نعيم (ت430هـ) صاحب كتاب حلية الأولياء - عن علان بن المغيرة أنه قال: سمعت أبا صالح يقول: «كنا على باب مالك بن أنس، فامتنع علينا فقلنا: ليس يشبه صاحبنا، قال: فسمع مالك كلامنا

(1) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 6/15-16.

(2) - التعليل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الإمام أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 1/386.

(3) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي (ت742هـ)، ص: «399».

(4) - هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، أحد الأعلام وعالم ديار مصر، ثقة ثبت من كبار الزهاد، وكان مالك يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 11/135. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله أبو المحاسن جمال الدين، 2/155.

(5) - تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 1/138.

(6) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 8/136-137.

(7) - تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي (ت676هـ)، 2/382.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

فأدخلنا عليه، فقال لنا: من صاحبكم؟ قلنا: الليث بن سعد، فقال: تشبهوني برجل كتبنا إليه في قليل عصف نصبغ به ثياب صبياننا، فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثيابنا وثياب صبياننا وثياب جيراننا، وبعنا الفضلة بألف دينار»⁽¹⁾.

فالذين أخذ عنهم الإمام مالك -رحمه الله- كثر فالمدينة المنورة كانت قبلة العلماء والزوار، وطلبة العلم، فقد كانت مجالس الإمام مالك -رحمه الله- تعجُّ بطلبة العلم.

ثانياً - تلاميذه:

الإمام مالك -رحمه الله- من العلماء الذين يزدحم الطلاب في مجالسه، لأخذ العلم عنه، فكيف لا وهو الإمام والفقيه والمحدث.

قال الدارقطني (ت385هـ): «لا أعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك...»⁽²⁾، فتلاميذه كثر نذكر منهم:

1- **الأوزاعي**⁽³⁾ **عبد الرحمن بن عمرو (ت157هـ)**، عالم وإمام أهل الشام، كان ثقة مأمونا، فاضلا خيرا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كان مذهب الأوزاعي ظاهرا بالأندلس إلى حدود العشرين ومائتين، ثم تناقص، واشتهر مذهب مالك بيحيى بن يحيى الليثي⁽⁴⁾، قال عنه الإمام مالك: «الأوزاعي إمام يقتدى به»⁽⁵⁾.

2- **عبد الله بن المبارك (ت181هـ)**، الحافظ، كان أحد أعلام الأمة، حتى إن الإمام مالك يقول عنه: «فقيه خُرسان».

قال يحيى بن يحيى الأندلسي (ت234هـ)⁽⁶⁾: «كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالك ترحح له في مجلسه ثم أقعده بلصقه، ولم أره ترحح لأحد في

(1) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، 319/7.

(2) - شرح الزرقاني على الموطأ، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 58/1.

(3) - كان ينزل الأوزاع وليس منهم ونسب لهم، هي جَمَيْر بنو الأوزاع بن زيد، العقبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق. ينظر إلى: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 107/7. والإيناس في علم الأنساب، الحسين بن علي الوزير المغربي (ت418هـ)، مختلف القبائل ومؤلفها، محمد بن حبيب البغدادي (ت245هـ)، ص: «77».

(4) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 120/4.

(5) - تاريخ مدينة دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، 167/35.

(6) - هو أبو محمد يحيى بن يحيى الأندلسي، من الجذوة أصله من البربر من مضمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، رحل إلى المشرق فسمع مالك بن أنس، تفقه بالمدينيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بعد انتفاعه بمالك وملازمته

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك فربما، يسأله مالك ما عندكم في هذا؟ فكان عبد الله يجيبه بالخفاء، ثم قام فخرج، فأعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: ابن المبارك فقيه خرسان»⁽¹⁾.

3- الشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ)، الإمام العالم، الحجة الفقيه، صاحب المذهب المتبع، فضله وعلمه شهرته في أقطار الأرض، أفردت لها كتب في ذلك، خلف العديد من المؤلفات منها: "الرسالة"، "الأم"، "أحكام القرآن" وغيرها، كان متواضعا، يعترف لفضل شيوخه عليه، قال: «لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز»⁽²⁾، وقال في موضع آخر: «مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذنا العلم»⁽³⁾.

ثالثا - احتياطه في الرواية:

عُرف عن الإمام مالك -رحمه الله- تحريه في رواية الحديث، وقد صرح أكثر من مرة بذلك، من ذلك قوله: «هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»⁽⁴⁾.

وقال أيضا: «أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء»⁽⁵⁾، فمن حرص الإمام مالك -رحمه الله- في رواية الأحاديث، أنه لا يروي عن أهل بلد معين إذا لاحظ عليهم شيئا، فنجد ذلك في أهل العراق.

له، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وهو أحد رواة الموطأ. ينظر إلى: المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، 163/1.

(1) - تهذيب التهذيب، الإمام ابن حجر (ت852هـ)، 417/2.

(2) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني (ت430هـ)، 70/9.

(3) - مناقب الشافعي، الإمام البيهقي (ت458هـ)، 508/1.

(4) - تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 499/3.

(5) - الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ت463هـ)، ص: «15».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

قال أبو مصعب (ت242هـ)⁽¹⁾: «قيل لمالك لم لا تحدث عن أهل العراق؟، قال: لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة فقلت: إنهم كذلك في بلادهم»⁽²⁾.
هذا الحرص أعطى مكانة للموطأ، وللرجال المذكورين فيه، فهو لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال البعض إن ذكر الرجل فيه يُعد توثيقاً له.
قال يحيى بن معين (ت233هـ)⁽³⁾: «كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم أبا أميه»⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وقد صرح الإمام مالك بذلك، وهذا في سؤال بشر بن عمر الزهراني (ت206هـ)⁽⁶⁾ حيث قال: «سألت مالكا عن رجل فقال: رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي»⁽⁷⁾.

(1) - أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، فقيه المدينة، ومن أعلم أهلها، هو من أهل الثقة في الحديث. ينظر إلى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 3/347.

(2) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 1/189.

(3) - هو يحيى بن معين بن عون بن زياد، وقيل بن غياث بن زياد، أبو زكريا، المحدث، العالم بأخطاء الحديث، قال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، توفي بمدينة رسول الله ودفن بالبقيع. ينظر إلى: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت643هـ)، 14/184 إلى 190.

(4) - وهو بصري ضعيف. ينظر إلى: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي (ت742هـ)، 27/113. الضعفاء والمتروكون، الإمام النسائي (ت303هـ)، ص: «72». قال المحقق لكتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، د.بشار عواد معروف: "والغالب على شيوخ مالك أنهم ثقات، ولكن لا يلزم من ذلك أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، قد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال -رحمه الله- لذلك فحديثه المسند جيد". ينظر إلى: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي (ت742هـ)، 27/113.

(5) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي (ت742هـ)، 25/635.

(6) - الإمام الحافظ، أبو محمد الزهراني البصري، سمع مالك، قال أبو حاتم: صدوق، قيل إنه توفي في آخر (206هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 8/134.

(7) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 8/71-72.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وشهد له كبار النقاد من أهل الصنعة في تحريه وتثبته في الرواية، وانتقاء الرجال: قال ابن عيينة (ت198هـ)⁽¹⁾: «كان مالك لا يُبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولم يحدث إلا عن ثقة، وما أرى المدينة إلا ستُخرب بعد موته -يعني من العلم-»⁽²⁾. قال يحيى بن معين (ت233هـ): «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين»⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي (ت204هـ): «إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك»⁽⁴⁾. قال الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ): «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ولا سيما مدني»⁽⁵⁾. حتى إن أصح الأسانيد: (مالك عن نافع عن ابن عمر)، فقد سئل الإمام البخاري (ت256هـ) عن أصح الأسانيد فقال: «مالك عن نافع عن ابن عمر»⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: مؤلفاته:

رغم انشغال الإمام مالك بالعلم وبحلقات العلم، لكن لم يمنعه ذلك من التأليف، فقد ترك رصيда علمياً متنوعاً -في الحديث، والفقه وغير ذلك-، سأحاول أن أذكر أهم مؤلفاته -رحمه الله-:

أولاً- «الموطأ»: اسم الإمام مالك مقرون بالموطأ فقد عرف به، وهو أهم كتاب من بين مؤلفات الإمام مالك، والحديث عنه بإسهاب يكون في المطلب الموالي.

ثانياً- «المدونة الكبرى»: هي أم الكتب المالكية، وأساس فقهم، وأول ما دُوِّنَ في فروع مذهبهم⁽⁷⁾، وهي مجموعة من المسائل الفقهية أجاب عنها الإمام مالك ورواها عنه عبد

(1) - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، الكوفي ثم المكي، قال الإمام الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. ينظر إلى: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 478/15.

(2) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 73/8.

(3) - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ت327هـ)، 17/1.

(4) - نفس المصدر، 14/1.

(5) - نفس المصدر، 17/1.

(6) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 114/6.

(7) - نوابغ المغرب العربي، الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب الصمادحي (ت1388هـ)، ص: «63».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

الرحمن بن القاسم العُتقي (ت191هـ)⁽¹⁾، والإمام سحنون (ت240هـ)⁽²⁾ من بعده، وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، فكان يسأل ابن القاسم فيجيبه⁽³⁾، قال أبو الحسن الصغير (هـ719هـ)⁽⁴⁾: «المدونة أفضل كتب المالكية ومقدّمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ»⁽⁵⁾.

ثالثاً- «النجوم وحساب ديوان الزمان ومنازل القمر»: قال عنه الإمام الذهبي (ت748هـ): «وله مؤلف في النجوم ومنازل القمر، رواه عنه سحنون... مشهور عنه»⁽⁶⁾، وهو كتاب جيد في بابه خاصة لمعرفة الوقت، قال عنه القاضي عياض (ت544هـ): «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً»⁽⁷⁾.

رابعاً- «التفسير لغريب القرآن»: أشار العديد من العلماء إلى أن للإمام مالك رحمه الله- أجزاء من التفسير لغريب القرآن الكريم، قال الإمام الذهبي (ت748هـ): «وله جزء في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض...»⁽⁸⁾، فليس بين أيدي طلاب العلم جزء من جمعه، إنما عبارة جمع لما أثر عنه، ومن جهود بعض

(1) - الإمام أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاها، المصري الفقيه، صاحب مالك، ولازمه مدة وسأله عن دقائق الفقه. ينظر إلى: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت1089هـ)، 2/420.

(2) - الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام الحمصي الأصل، ثم المغربي القيرواني، الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، وولى القضاء في القيروان إلى أن مات، صاحب المدونة في الفقه المالكي. ينظر إلى: الأعلام، الإمام الزركلي (ت1396هـ)، 5/4.

(3) - فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ص: «23».

(4) - هو علي بن محمد بن عبد الحق الزروالي أبو الحسن الصغير الفقيه، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي الفقيه المالكي. ينظر إلى: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد الشهير بابن ناصر الدين (ت842هـ)، 5/428.

(5) - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد الخطاب الرعيني (ت954هـ)، ص: «33».

(6) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 8/88.

(7) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 2/91.

(8) - نفس المصدر، 8/89.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

المعاصرين نجد كتاب: "مرويات الإمام مالك في التفسير"، جمعها: الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني⁽¹⁾، وحكمت بشير ياسين⁽²⁾.

فرصيد الإمام مالك -رحمه الله- لم يتوقف في الكتب فقط إنما كان يعرف بمراسلاته، سواء كان للملوك في زمانه، أو لأهل العلم من أقرانه، وهذا لغرض النصيحة.

خامسا- الرسائل: ذكر المترجمون للإمام مالك عدة رسائل أرسلها إلى ملوك عصره، وإلى بعض أهل العلم في زمانه منها:

رسالة الإمام مالك في القدر والرد على القدرية: قال الإمام الذهبي (ت748هـ): «كتبها مالك إلى عبد الله بن وهب⁽³⁾ وإسنادها صحيح»⁽⁴⁾، وقال القاضي عياض (ت544هـ): «رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله تعالى»⁽⁵⁾.

رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف (ت161هـ)⁽⁶⁾: هذه الرسالة تحتوي على مجموعة من الفتاوي وهي مشهورة⁽⁷⁾.

(1) - هو محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني ينسب إلى عرب طرهونة -المهاجرين من الحجاز إلى مصر وليبيا- ولد في القاهرة سنة: 1960م، نشأ في أسرة علمية، فوالده من كبار الأطباء الجراحين في مصر، درس عدة علوم من هندسة انتقل إلى العلوم الشرعية، واهتم بالقراءات، وله عدة إجازات في ذلك، ألف العديد من الكتب منها: قطف الزهور في أحكام سجود السهو، الصيحة الحزينة وغيرها، موقع مداد، <https://midad.com/scholar/>، يوم: 19/10/2022م، الساعة: 14:52.

(2) - حكمت بشير أستاذ مشارك بكلية القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (من تجليد غلاف كتاب: مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-1995م.

(3) - سبق وترجم ص: «6».

(4) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 8/88.

(5) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 2/90.

(6) - هو أبو غسان محمد بن مطرف بن داود وثقه أحمد بن حنبل وغيره. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 4/513.

(7) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 1/125.

الفرع الرابع: محنته:

إنَّ دور علماء الأمة عظيم؛ من تعليم العلم، وإرشاد الناس، وبيان الحق، والصبر من أجل إظهار الحق، وتبليغ العلم وعدم كتمانهم، وكل ذلك محفوف بمخاطر قبول ولي الأمر ذلك أو لا؟ لأن هذه السلطة أحياناً تهدد العالم بكتمان العلم الذي قد يمثل لها إخراجاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحسد والحقد من الغير، وبهذا تكتمل فصول دخوله في محنة، وأغلب علماء الأمة مروا على محن تختلف فصولها من عالم لآخر، فالإمام مالك -رحمه الله- ابتلي بذلك.

فقال: إنه حول (طلاق المكره)، فالإمام مالك -رحمه الله- لا يقول به، وقيل: حول بيعة المكره.

قال ابن سعد (ت230هـ) صاحب كتاب الطبقات:- «لما دُعي مالك، وشُورَ، وسمع منه، وقبل قوله، حُسدٌ، وبغوه بكل شيء، فلما وَلِيَ جعفر بن سليمان المدينة، سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريدته، وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فو الله، ما زال مالك بعدُ في رفعة وعلو»⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو داود (ت275هـ): «ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، وحكى لي بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب أن مالكا لما ضرب حلق وحمل على بغير، فقليل له: ناد على نفسك، قال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فانا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء، قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال أدركوه وأنزلوه»⁽²⁾.

(1) - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت230هـ)، 574/7.

(2) - حلية الأولياء، الإمام الأصبهاني (ت430هـ)، 316/6.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وعن الفضل بن زياد القطان⁽¹⁾ قال: «سألت أحمد بن حنبل: من ضرب مالك بن أنس؟ قال: ضربه بعض الولاة، لا أدري من هو، إنما ضربه في طلاق المكره؛ كان لا يجيزه، فضربه»⁽²⁾.

وقال محمد بن جرير الطبري (ت310هـ): «أخبرني غير واحد أن مالك بن أنس استُفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته»⁽³⁾.

أما الإمام الذهبي (ت748هـ)، فذكر قول محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) حول طلاق المكره⁽⁴⁾: فقال: «قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضرب بالسياط، واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطاطري: أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث: «لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ طَلَقٌ»، ثم دسَّ إليه من يسأله على رؤوس الناس، فضربه بالسياط»⁽⁵⁾.

هذه هي المحنة المحمودة ثمرتها؛ أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وخاصة إذا لم يتشاغل بدم من انتقم منه، تكون له أجرا، «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»⁽⁶⁾، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ قَضَاءِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ»⁽⁷⁾، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد:31]، وأنزل تعالى في وقعة أحد قوله: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا أَقْلُ هَؤُلَاءِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:165]، وقال: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ

(1) - هو أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه، وهو من المتقدمين عنده، وكان أبو عبد الله يعرف فضله ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله. ينظر إلى: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت643هـ)، 330/14.

(2) - حلية الأولياء، الإمام الأصبهاني (ت430هـ)، 316/6.

(3) - تاريخ الطبري، الإمام محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، لبنان، ط2، 1387هـ، 560/7.

(4) - لم أعثر على كلام الإمام الطبري رحمه الله - حول طلاق المكره، وهذا في حدود بحثي.

(5) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 79/8-80.

(6) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حيث رقم «5645»، 115/7.

(7) - الحديث عند الإمام مسلم بلفظ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»، كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير، حيث رقم «2999»، 2295/4.

مَنْ مُصِيبَكُمْ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ [الشورى:30]، فالمؤمن إذا امتحن؛ صبر واتعظ واستغفر، وحمد الله على سلامة دينه، وعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له⁽¹⁾، كان له الجزاء الأوفى إن شاء الله.

الفرع الخامس: وفاته:

اختلف في سنة وفاة الإمام مالك -رحمه الله- على ثلاثة أقوال:

- سنة ثمان وسبعين ومائة.

- سنة ثمانين ومائة.

- سنة تسع وسبعين ومائة، وهو الأشهر والصواب.

قال الإمام الذهبي (ت748هـ): «تواترت وفاته في سنة تسع، فلا اعتبار لقول من غلط وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه، ومطرف فيما حكي عنه؛ فقالوا: سنة ثمانين ومائة»⁽²⁾.

وقال القعنبي (ت221هـ)⁽³⁾: «سمعتهم يقولون: عُمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة»⁽⁴⁾.

وهو ما ذهب إليه القاضي عياض (ت544هـ)، من أن الصحيح حول وفاته؛ في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه، وغسله ابن كنانة وابن أبي زبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليهما الماء، ونزله في قبره جماعة، وأوصي أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، فصلّى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان خليفة لأبيه على المدينة، ومشى في جنازته وحمل نعشه⁽⁵⁾، فرحم الله الإمام وجزاه الله عنا كل خير، ونفعنا بعلمه.

(1) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 81/8.

(2) - نفس المصدر، 131/8.

(3) - هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن، أصله مدني سكن البصرة، فهو من عداد البصريين روى عن الإمام مالك، وهو من رواة الموطأ، أخرج عنه البخاري ومسلم. ينظر الى: ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 198/3.

(4) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 130/8.

(5) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 146/2.

المطلب الثاني: كتاب "الموطأ":

موطأ الإمام مالك - رحمه الله - من أوائل المصنفات الحديثية والفقهية التي صُنفت في ذلك العصر، قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) حول تدوين السنة: «فأول من جمع ذلك الربيع بن صُبيح... وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدُونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ...»⁽¹⁾، وهو من أشهر كتبه وأجلها على الإطلاق.

مرتب على الأبواب الفقهية، فقد جمع فيه ما صح عنده من الأحاديث، ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة قبله، "وتوَحَّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين"⁽²⁾.

هذا الكتاب الذي وضع الله له القبول في نفوس الناس، رغم وجود تصانيف كثيرة في زمانه من الموطآت، فلم يكتب الله لها الدوام والاستمرار، قال الإمام مالك - رحمه الله -: «لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله»⁽³⁾، وفعلاً كان له ذلك.

الفرع الأول: سبب تسميته بالموطأ:

اختلفت الروايات في سبب تسميته بالموطأ، أقتصر على قول الإمام السيوطي (ت911هـ)؛ لأنه أشمل لمعظم الأقوال حيث قال: أولاً: قال الإمام مالك: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»⁽⁴⁾؛ أي وافقوه عليه.

(1) - هدي الساري مقدمة فتح الباري، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 6/1.

(2) - نفس المصدر، 6/1.

(3) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 86/1.

(4) - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الإمام السيوطي (ت911هـ)، ص: «6».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

ثانياً: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني⁽¹⁾: «قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل: موطأ كما قيل جامع سفيان»⁽²⁾.

وعلق الإمام السيوطي (ت911هـ) على ذلك فقال: «وفي القاموس ووطأه هياه ودمته وسهله»⁽³⁾.

فالموافقة عليه تكون حافظاً للتحرير والتتقيح والتسهيل، حتى يسهل على الناس قراءته.

الفرع الثاني: أهم روايات الموطأ:

اشتهر كتاب الموطأ للإمام مالك -رحمه الله-، وخاصة أنه أول كتاب ألف في الحديث في زمانه، فتهاافت طلاب العلم لسماعه وروايته، وبعد ذلك تفرقوا في الأمصار لتبليغه، ولهذا اختلف العلماء في عدد نسخ روايات الموطأ. سأكتفي هنا بذكر بعض روايات الموطأ المطبوعة.

أولاً: رواية علي بن زياد التونسي (ت183هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1982م.

مميزات الرواية:

- نجد فيها بعضاً من أراء ابن زياد التي بينها على ما يشبه الإجماع، ويرى غير ما يراه الإمام، مع تقفيه لقواعده مما يدل على تحرره⁽⁴⁾.
- زيادة طرق لم تشر إليها موطآت أخرى، منها طريق مطرف بن عبد الله اليساري الهلالي (ت220هـ)؛ وهو أبو مصعب الفقيه، صاحب مالك، خرج عنه البخاري في صحيحه⁽⁵⁾.

(1) - وهو تلميذ أبي حاتم الرازي، اختلف فيه بين الكناني (بالنون)، والكتاني (بالتاء). تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، ص: «7».

(2) - نفس المصدر، ص: «7».

(3) - نفس المصدر، ص: «7».

(4) - الموطآت للإمام مالك رضي الله عنه، نذير حمدان، ص: «103».

(5) - نفس المصدر، ص: «103».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

- نجد فروقا في تسمية الأبواب، ورجال الأسانيد ومسائل الإمام مالك⁽¹⁾.

ثانيا: رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، رقمها الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف، لها طبعة في دار القلم، بيروت، دط، 1382هـ.
مميزات الرواية:

- يذكر اجتهاده موافقا أو مخالفا لمالك أو لغيره⁽²⁾.
- فيها زيادة على الموطآت، منها حديث: «**إنما الأعمال بالنية**»، قال الإمام السيوطي: «فيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث **"إنما الأعمال بالنية"**»⁽³⁾.

- صيغ التحديث التي استعملها "أخبرنا" فقط؛ لأنه سمع الموطأ كله من الإمام مالك⁽⁴⁾.
- فيها الكثير من الأخبار المروية عن غير الإمام مالك⁽⁵⁾.
ثالثا: رواية عبد الرحمن بن القاسم الغتقي المصري (ت191هـ)، تحقيق: محمد علوي بن عباس المالكي، منشورات الجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية، ط1، 1425هـ-2004م.

مميزات الرواية:

- الإمام عبد الرحمن بن القاسم من أثبت الناس في رواية الموطأ؛ فروايته للموطأ قليلة الخطأ، قال محمد مخلوف⁽⁶⁾: «لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه»⁽⁷⁾.
رابعا: رواية عبد الله بن وهب (ت197هـ)، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار النشر: ابن الجوزي، الدمام، اليمن، ط2، 1420هـ-1999م، عدد الأجزاء: 1.

(1) - الموطآت للإمام مالك رضي الله عنه، نذير حمدان، ص: «103».

(2) - نفس المصدر، ص: «187».

(3) - تنوير الحوالك، السيوطي (ت911هـ)، ص: «10».

(4) - الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، ص: «187».

(5) - نفس المصدر، ص: «187».

(6) - هو محمد بن محمد بن علي بن سالم مخلوف التونسي، عالم بتراجم المالكية، تعلم بجامع الزيتونة، ولى الإفتاء بقابس، ثم القضاء، إلى أن أصبح المفتي الأكبر سنة: 1355هـ، إلى أن توفي في: 1360هـ، واشتهر بكتابه: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وغيرها من الكتب. ينظر إلى: الأعلام، للزركلي، 82/7.

(7) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت1360هـ)، 88/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

خامسا: رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ)، لها طبعة في دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، 1999م، بلغ عدد أحاديثها «696» حديث مرفوع وموقوف، دون ترقيم أقوال الإمام مالك.

مميزات الرواية:

- فيها العديد من الزيادات، فهي أكبر الروايات، قال الحافظ صلاح الدين العلائي (ت761هـ)⁽¹⁾: «روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة... أكبرها رواية القعنبي»⁽²⁾.

سادسا: رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوعة في دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، 1951م.

مميزات الرواية:

- آخر ما نقل عن الإمام مالك؛ فقد سمع يحيى بن يحيى عن الإمام مالك في السنة التي توفي فيها، ومعلوم أن آخر السماع أرجح⁽³⁾.

- عندما يطلق الموطأ في عصرنا، فيراد به رواية يحيى بن يحيى، فقد شرح الكثير من العلماء الموطأ بهذه الرواية منهم: ابن عبد البر، والسيوطي وغيرهما.

- الرواية التي اعتمدها جميع المغاربة.

سابعا: رواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت240هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

مميزات الرواية:

- فيها زيادات على بعض نسخ الموطأ⁽⁴⁾.

ثامنا: رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري (ت242هـ)، تحقيق: د.بشار عواد ومحمود خليل، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ.

(1) - هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي، الإمام المفتي الحافظ، صاحب التصانيف منها: جامع التحصيل في أحكام المراسيل توفي سنة (ت791هـ). ينظر إلى: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 29/1.

(2) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (ت1122هـ)، 60/1.

(3) - الموطأ بالروايات الثماني للإمام مالك، تحقيق: سليم الهاللي، 140/1.

(4) - الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، ص: «200».

مميزات الرواية:

- الرواية المدنية الوحيدة التي وصلت إلينا كاملة، مع بعض الزيادات التي لا نجدها في غيرها من الموطآت⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مكانة الموطأ:

لا يختلف الناس أن كتاب (الموطأ) أفضل وأعظم نفعا وأكثر تأثيرا من الكتب التي ألفت في ذلك الوقت، خاصة أنه سلك فيه منهج التحري، وانتقاء الأحاديث وفق معايير وضوابط معينة، فقد اشتهر -رحمه الله- بنقد الرجال حيث قال: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك؛ لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه مُعلن بالسفه، ولو كان أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث»⁽²⁾، فهو يرفض الكثير من أحاديث أهل الصلاح؛ لأن شروطه لا تنطبق عليهم حيث قال: «أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحد منهم شيئا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا، يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان، وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غدا، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة، فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه»⁽³⁾، فهو -رحمه الله- لا يكتفي بالعدالة فقط إنما يشترط العدالة والضبط، حيث قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»⁽⁴⁾.
وقد شهد لذلك مجموعة من العلماء.

(1) - الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، ص: «202».

(2) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرمهرزي (ت360هـ)، ص: «403».

(3) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 1/137.

(4) - نفس المصدر، 1/139.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

أولاً: ثناء العلماء على الموطأ:

سأذكر بعضاً من أقوال العلماء في الثناء على الكتاب:

قال عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)⁽¹⁾ - رحمه الله -: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ»⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي (ت204هـ) - رحمه الله -: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك بن أنس»⁽³⁾.

قال ابن عبد البر (ت463هـ) - رحمه الله -: «... لا مثل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل»⁽⁴⁾.

وقال القاضي بن العربي (ت543هـ) - رحمه الله - «الموطأ هو الأصل واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليه بني الجميع كمسلم والترمذي»⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: «اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب، وعليه بناء الجميع...»⁽⁶⁾.

أما ابن عساكر (ت571هـ) - رحمه الله - ألف كتاباً جمع فيه أقوال العلماء والأئمة الذين أثقوا على الموطأ، سماه: «كشف المغطى في فضل الموطأ»، وهو متوفر في مجلد واحد⁽⁷⁾.

وقال الإمام الذهبي (ت748هـ) - رحمه الله -: «وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء»⁽⁸⁾.

(1) - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل الأسدي مولاهم، البصري سيد الحفاظ، سمع مالك بن أنس ولازمه، وسفيان الثوري وابن عيينة، وغيرهم ألف كتاب: "السنة والفتن". ينظر إلى: ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 202/3.

(2) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 78/1.

(3) - حلية الأولياء، الأصبهاني (ت430هـ)، 63/9.

(4) - النقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ ابن عبد البر (ت463هـ)، ص: «6».

(5) - شرح الزرقاني على الموطأ، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 61/1.

(6) - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (ت543هـ)، 5/1.

(7) - لمن أراد التوسع أكثر في أقال العلماء.

(8) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 203/18.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وقال ولي الله الدهلوي (ت1176هـ) رحمه الله- صاحب كتاب: حجة الله البالغة إحياء العلوم-: «وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة، وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم...»⁽¹⁾.

ثانيا: مرتبة الموطأ بين كتب السنة:

اختلف العلماء فيما بينهم بشأن مرتبة الموطأ بين كتب السنة حيث ذهب بعضهم إلى أنه أول ما صنف في الحديث الصحيح، بل هو مقدم على الصحيحين، وذهب البعض الآخر إلى خلاف ذلك، وسبب اختلافهم راجع إلى بعض الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات التي أوردها الإمام مالك في موطئه.

والجواب من بعض العلماء؛ أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة، فمن لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا، يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علة، فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يُحتج به، فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رُواتها في العدالة والحفظ، فبان بذلك شغوف كتاب البخاري، وعلم أن الشافعي أطلق أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمانه؛ كجامع سفيان الثوري، ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك⁽²⁾.

وبهذا يظهر من يفضل صحيح البخاري على الموطأ، والسبب هو قلة المنقطع فيه على خلاف ما في الموطأ.

لكن نقول إن الإمام مالك رحمه الله- معروف بقوة شروطه وخاصة في الرواة، وما كان في كتابه من انقطاع ومراسيل وبلاغات إنما وضعها للاستدلال.

وكذلك نجد أن الإمام البخاري رحمه الله- كان من بين الموارد التي يعتمدها في رواية الحديث في صحيحه؛ روايات الموطأ، وهذا لدرايته بمرويات الإمام مالك، وبمكانته عنده، فنجد أنه يخرج أحاديثه المتصلة، بل إنه يروي الحديث مباشرة عن الإمام مالك، رغم أنه لم

(1) - حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، 231/1.

(2) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت852هـ)، 10/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

يدركه، وهذا دليل على أنه يثق بما يرويه مالك، وقد علق الإمام بدر الدين العيني (ت855هـ) - رحمه الله - صاحب عمدة القارئ بشرح البخاري - على حديث ذكره البخاري حيث قال: «قال البخاري: مالك أخبرني زيد بن اسلم...»⁽¹⁾، قال: «ذكره البخاري معلقاً، ولم يوصله في موضع في كتابه، البخاري لم يدرك زمن مالك، فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم، فهو صحيح ولا قدح فيه...»⁽²⁾.

وذكر بعض العلماء أنَّ البخاري إذا وجد شيئاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره⁽³⁾، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ثقة الإمام البخاري بمرويات الإمام مالك رحمهم الله جميعاً.

فالقائلون بتقديم الموطأ على الصحيحين، يرون أنَّ مراسل مالك وبلاغاته حجّة، وأن انقطاعها لا يُعدّ علةً تقدح في صحة الحديث، كابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن العربي، وغيرهم.

أما غيرهم فيرون ذلك علة تقدح في صحة الحديث، وبهذا قدم الصحيحين عليه، قال ابن الصلاح (ت643هـ): «وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما ما رويناه عن الشافعي... فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي (ت676هـ) - رحمه الله -: «أول مصنف في الصحيح المجرد: صحيح البخاري»⁽⁵⁾، زيادة المجرد عند الإمام النووي احترازاً من الموطأ؛ لأنّه صنّف من الصحيح، إلا أنه يحتوي على الموقوفات والمقاطيع.

فأقوال العلماء في تقديم الصحيحين على الموطأ كثيرة، لكن نقول: إنّ تأخير الموطأ على الصحيحين، أو تقديمه عليهما، لا يُنقص من قيمة الموطأ، فخدمته من طرف العلماء سواء كان شرحاً أو جمعاً إلى غير ذلك، وثناء العلماء عليه تكفي لمعرفة قيمته، وليس من العدل المقارنة بين كتب الأزمنة فيها مختلفة، والأهداف كذلك.

(1) - كتاب صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء.

(2) - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت855هـ)، 250/1.

(3) - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، السيوطي (ت911هـ)، ص: «7».

(4) - علوم الحديث، ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «84».

(5) - التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، الإمام النووي (ت676هـ)، ص: «26».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

ونختم بقول الإمام الذهبي رحمه الله:- «وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: جهود المغاربة في خدمة الموطأ:

أهل الأندلس منذ فتحت وهم على مذهب الأوزاعي (ت157هـ)، إلى أن رحل طلاب العلم للحجاز قاصدين الإمام مالك رحمه الله-، فتتلمذوا على يده فجاءوا بعلمه إلى الأندلس، من هؤلاء زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي ابن قيس وغيرهم، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس في ذلك الوقت هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك، وصير القضاء عليه، فالتزم الناس هذا المذهب وحموه بالسيف عن غيره⁽²⁾.

وبهذا تعرّف الناس على كتاب "الموطأ" عن طريق زياد بن عبد الرحمن شبطون (ت194هـ)⁽³⁾، والغازي بن قيس (ت199هـ)⁽⁴⁾، ويحيى الليثي (ت234هـ)، حيث وجد المغاربة فيه الاعتدال والوسطية فانكبوا في خدمته، ولم يتركوا جانبا من جوانب العلم إلا ودرسوه⁽⁵⁾.

وسأحاول أن أبرز بعضاً من جهود علماء المغرب في خدمة الموطأ في كل قرن⁽⁶⁾، وأكتفي بذكر كتابين، إلا إذا اقتضت الضرورة ذكر أكثر من ذلك.

(1) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 203/18.

(2) - مقتبس من مقدمة كتاب ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 27-26/1.

(3) - هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة، الفقيه الأندلسي شبطون اللخمي عالم

الأندلس وتلميذ مالك. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 177/13.

(4) - هو أبو محمد الغازي بن قيس، من أهل قرطبة، رحل فسمع من مالك الموطأ، انصرف إلى الأندلس بعلم عظيم

نفع الله به أهلها. ينظر إلى: ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 144/3.

(5) - تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلموه، محمد بن عبد الله التليدي، ص: «23».

(6) - استقدت هذا من: 1- مداخلة بعنوان: جهود علماء المغاربة في خدمة الموطأ، د.حكيمة حفيظي، أستاذة الحديث

وعلموه، قسم السنة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، وهي عبارة عن

مداخلة في المؤتمر الأول لخدمة السنة النبوية بين الواقع والمأمول، عقد المؤتمر بمركز الأزهر للمؤتمرات، مدينة

نصر، القاهرة، مصر، من: 15 إلى 17 جانفي 2012م، الموافق لـ: 21 إلى 23 صفر 1433هـ، المنهج مقتبس من

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

الفرع الأول: القرن الثالث:

أولاً: عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطُّليطلي (ت212هـ): كان عالماً زاهداً مفتياً، حج حجات، وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة⁽¹⁾، له كتاب: «شرح الموطأ»⁽²⁾.

ثانياً: محمد بن سحنون (ت256هـ): كان إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالذنب عن مذاهب أهل المدينة⁽³⁾، له عدة كتب منها:

«تفسير الموطأ» أربعة أجزاء⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القرن الرابع: خدمة الموطأ في هذا القرن كان غزيراً، مقارنة بالقرن الذي قبله:

أولاً: محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم (ت303هـ) كان رجلاً صالحاً، ثقة عالماً بالسنن، والرجال يُقال إنه كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة، له العديد من الكتب منها:

«فضائل مالك».

«مسند حديث مالك»⁽⁵⁾.

ثانياً: عبد الملك أبو مروان بن العاصي بن محمد بن بكر السَّعدي القرطبي (ت303هـ) أبو مروان أصله من طليطلة، ونشأ بقرطبة، وألّف في نصرة مذهب مالك تواليف كثيرة منها:

المدخل، مع العودة إلى المصادر الأصلية، مع بعض الإضافات التي يقتضيها المقام. 2- مقال في مجلة المنهل العدد: 2، السنة: 1، ديسمبر، 2015، التابعة لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، بعنوان: جهود المحدثين الجزائريين في خدمة الموطأ، أ.د. مصطفى حميداتو، أستاذ الحديث وعلومه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجمهورية الجزائرية.

(1) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 4/105.

(2) - تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، محمد بن عبد الله التليدي، ص: «192».

(3) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 2/170.

(4) - جهود علماء المغاربة في خدمة الموطأ، د.حكيمة حفيظي، ص: «7».

(5) - المصدر السابق. وترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 5/323.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

«الذريعة إلى علم الشريعة».

«الدلائل والبراهين على مذهب المدنيين».

«الدلائل والأعلام، على أصول الأحكام».

«الرد على من أنكر على مالك العمل بما رواه»⁽¹⁾.

ثالثاً: القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح أبو محمد (ت340هـ) الأندلسي القرطبي مسند العصر بالأندلس وحافظها ومحدثها، صنف:

«مسند حديث مالك من رواية يحيى».

«كتاب غرائب حديث مالك»⁽²⁾.

الفرع الثالث: القرن الخامس:

خدمة الموطأ في هذا القرن كان أجلاً من ذي قبل، حيث تناوله علماء هذا القرن من جميع النواحي تقريباً، ولهذا لا نكتفي هنا بذكر كتابين، بل نتوسع إلى أكثر من ذلك: أولاً: أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر (ت402هـ) من أئمة المالكية بالمغرب، والمُتَسِمِينَ في العلم، المُجِيدِينَ للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجداً⁽³⁾، له عدة كتب منها: «النامي في شرح الموطأ»⁽⁴⁾.

ثانياً: يوسف بن عبد الله النُمري القرطبي أبو عمر المعروف بابن عبد البر (ت463هـ) من علماء الأندلس وكبراء محدثيها في وقته، ألف على الموطأ:

كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو عشرون مجلداً، وهو كتاب لم يضع أحدٌ مثله في طريقه.

كتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار».

(1) -ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 6/144.

(2) - ينظر إلى: تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن يوسف بن الفرضي، 1/406-407. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د.قاسم علي سعد، 2/939.

(3) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 7/102.

(4) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 1/165.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

كتاب «التقصي لحديث الموطأ».

كتاب «الكافي في الفقه في الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمهم الله»⁽¹⁾.

ثالثا: الحسن بن رشيق أبو علي الأسدي القيرواني (ت463هـ): ولد بمدينة المسيلة – الجزائر – وهو أديب وشاعر⁽²⁾، صنف عدة كتب منها:
« شرح الموطأ للإمام مالك »⁽³⁾.

رابعا: سليمان القاضي بن خلف أبو الوليد الباجي (ت474هـ) الحافظ العلامة ذو الفنون، برع في الحديث وعلمه ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، صنف كتب منها:
«المعاني في شرح الموطأ».
«اختلاف الموطآت»⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: القرن السادس:

التأليف في هذا القرن لا بأس به، ونذكر هنا ثلاثة كتب:
أولا: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان الإشبيلي (ت522هـ) وكان حافظا للحديث وعلمه، عارفا بأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، ضابطا لما كتبه، ثقة فيما رواه.

كتاب «تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ»⁽⁵⁾.

ثانيا: محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (ت543هـ) الأندلسي، المكنى بأبي بكر، من (إشبيلية) وهو ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر فضله⁽⁶⁾، وهو معروف بكتابه:

(1) – ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 127/8.

(2) – تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت1408هـ)، 350/2.

(3) – جهود المحدثين الجزائريين في خدمة الموطأ، أ.د. مصطفى حميداتو، مجلة المنهل، ص: «74».

(4) – تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 246/3.

(5) – الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 282/1.

(6) – سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 42/15.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

«المسالك في شرح موطأ مالك».

ثالثاً: أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي (ت575هـ): يعرف بابن القصير الفقيه له عناية بالرواية والحظ الوافر في الآداب وله تأليف منها: «اختصار موطأ مالك»⁽¹⁾.

الفرع الخامس: القرن السابع:

أولاً: عقيل بن أبي عقيل عطية القضاعي الطرسوسي (ت608هـ) المراكشي، ولي قضاء غرناطة، وكان من أهل الحفظ والإتقان والضبط، يبصر الحديث ويتقدم في صناعته⁽²⁾، ألف: «شرح الموطأ»⁽³⁾.

ثانياً: علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي، الفاسي (ت611هـ) ويعرف بالحصار أبو الحسن، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس، له كتاب: «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك»⁽⁴⁾.

ثالثاً: محمد بن إسماعيل بن خلفون الأزدي الأونبي (ت636هـ)، من أهل أونية، سكن اشبيلية، وكان من متقني صناعة الحديث، متقدماً في معرفة رواته وتمييز طبقاتهم وأحوالهم، معروفاً بالصدق ومصنفاته في الحديث وعلومه والفقه كثيرة، أما ما يخص الموطأ فنذكر منها:

«مختصر الموطأ» مجلد.

«أسماء شيوخ مالك» مجلد.

«أغاليط يحيى بن يحيى الأندلسي في موطأ مالك».

«مسند حديث مالك بن أنس» مجلد⁽⁵⁾.

(1) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، 222/1.

(2) - التكملة لكتاب الصلاة، ابن الأبار (ت658هـ)، 33/4.

(3) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 135/2.

(4) - معجم المؤلفين، عمر كحالة، 228/7.

(5) - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد الأوسي (ت703هـ)، 141/4-142.

الفرع السادس: القرن الثامن:

أولاً: عيسى أبو الروح بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس بن عبد الله بن أبي حاج (ت743هـ) المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي، كان فقيهاً عالماً متفنناً في العلوم تفقه ببجاية، كانت له أسفار كثيرة، ألف: «مناقب مالك»⁽¹⁾.

ثانياً: محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت776هـ) الإمام العالم العلامة المتقن الجامع بين المنقول والمعقول، القائم بلواء مذهب مالك رحمه الله تعالى ببغداد، كان فاضلاً في الفقه متقناً للأصول والجدل والمنطق والعربية، إماماً في علومه لا يجارى، ولي قضاء بغداد، كانت له هبة عظيمة، وله تأليف منها: «شرح الإرشاد» لوالده في مذهب مالك⁽²⁾.

ثالثاً: محمد بن عبد الحق بن سليمان، أبو عبد الله، الكومي اليعفري (ت771هـ) فقيه مالكي، من أهل تلمسان ولي بها القضاء مرتين وتوفي بها، من كتبه: «غريب الموطأ»⁽³⁾.

الفرع السابع: القرن التاسع:

أولاً: القاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبد الله الجبيري الطرطوشي (ت878هـ) نزيل قرطبة، كان عالماً بالفقه والحديث حسن التأليف، وله كتاب في: «التوسط بين مالك وابن القاسم، فيما خالف فيه ابن القاسم مالكا»⁽⁴⁾.

ثانياً: علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي، أبو الحسن (ت891هـ) الأندلسي، البسطي الغرناطي، المالكي كان عالماً، فاضلاً، بارعاً، عارفاً بالفرائض، خيراً، ديناً⁽⁵⁾، من كتبه:

(1) – الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 72/2.

(2) – نفس المصدر، 327/2.

(3) – الأعلام، الزركلي (ت1396هـ)، 186/6.

(4) – تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 629/26.

(5) – نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين (ت920هـ)،

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

«تاج أشرف المسالك إلى مذهب مالك»⁽¹⁾.

الفرع الثامن: القرن الحادي عشر:

كان التأليف في هذا القرن حول موطأ مالك شحيحاً جداً.

أولاً: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي ابن طاهر (ت1094هـ) السُّوسي الرُّوداني

المغربى المالكي نزيل الحرمين؛ الإمام الجليل المحدث المتقن ألف:

كتاب «الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ» على طريقة ابن الأثير في جامع الأصول

إلا أنه استوعب الروايات من الكتب الستة ولم يختصر كما فعل ابن الأثير⁽²⁾.

الفرع التاسع: القرن الثاني عشر:

أولاً: علي بن أحمد المالكي المغربي الفاسي (ت1148هـ) الشهير بالحريشي، كان محدثاً

عالي الإسناد، له تصانيف عديدة منها:

«شرح الموطأ» في ثمانية مجلدات كبار⁽³⁾.

الفرع العاشر: القرن الثالث عشر:

أولاً: العربي بن أحمد بن محمد التَّأودي ابن سودة المري الفاسي أبو حامد

(ت1229هـ)، من أهل فارس فقيه مالكي، من كتبه على الموطأ:

«شرح الموطأ» لم يكمله⁽⁴⁾.

ثانياً: أحمد بن المكي السِّلَوي، أبو العباس السِّدْرَتي (ت1253هـ)، نسبة إلى مدينة

سدرة التي كانت تقع في مدينة تيارت، وعند دخول الهلاليين فرت هذه القبيلة وتوزعت

بين سدراته المتواجدة في ورقلة والأخرى المتواجدة في سوق هراس -هذه المدن متواجدة

في الجزائر-، وهو فقيه ومحدث مالكي، له كتاب:

(1) - نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، 604/1.

(2) - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي، 205-204/4.

(3) - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، 205/3.

(4) - الأعلام، الإمام الزركلي (ت1396هـ)، 223/4.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

«تقريب المسالك لموطأ مالك»⁽¹⁾.

الفرع الحادي عشر: القرن الرابع عشر: في هذا القرن ازدهرت حركة التأليف حول الموطأ، وهذا مقارنة بالقرون التي سبقتها، فنجد منها:
أولاً: جعفر بن إدريس الحسني الكتّاني أبو الفضل (ت1323هـ) معروف بالصلاح والعلم والعدالة، له تأليف منها:

«حواشي على الموطأ»⁽²⁾.

ثانياً: الشيخ طاهر بن عاشور الشريف (ت1393هـ) التونسي، هذا العالم الكبير تنوعت آثاره من حيث موضوعاتها، فألف في التفسير والأصول والحديث وغير ذلك، أما حول الموطأ فألف:

«كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»⁽³⁾.

هذا الكم الهائل من الكتب يثبت الإهتمام الكبير الذي يوليه المغاربة لكتاب "الموطأ".
فمن جملة وجوه المغاربة الجزائريين اللذين خدموا "الموطأ"، نجد الإمام البوني رحمه الله-، فقد كانت له عناية متميزة في خدمته، وهو الذي سنتناوله في المبحث الموالي.

(1) - الأعلام، الإمام الزركلي (ت1396هـ)، 259/1. وجهود المحدثين الجزائريين في خدمة الموطأ، أ.د. مصطفى حميدان، مجلة المنهل، ص: «79».

(2) - شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت1360هـ)، 615/1.

(3) - جهود علماء المغاربة في خدمة الموطأ، د.حكيمة حفيظي، ص: «24».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البوني وكتابه "تفسير الموطأ" وماهية السنة والضوابط.

في هذا المبحث سأتناول حياة الإمام البوني -رحمه الله- سأحاول جمع كل ما يتعلق بسيرته العطرة، من حياته الشخصية، إلى مرحلته العلمية، ومؤلفاته، وكذا كتابه تفسير الموطأ، ثم أذكر ماهية السنة والضوابط.

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني:

أحاول إيراد الترجمة الكاملة للإمام البوني -رحمه الله- بحكم أن الدراسات قليلة حوله.

الفرع الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه: هو مروان بن علي، وقيل مروان بن محمد⁽¹⁾ البوني، الأسدي، القرطبي، القطان، المالكي، الفقيه المحدث⁽²⁾.

ثانياً: كنيته: اشتهر الإمام البوني بكنية أبي عبد الملك⁽³⁾، ولم أقف على اختلاف المترجمين له في ذلك.

ثالثاً: نسبه: ينسب الإمام أبو عبد الملك بنسب كثيرة، يقال عنه:

- البوني نسبة إلى بونة⁽⁴⁾؛ بالضم ثم السكون: مدينة بساحل إفريقيا⁽¹⁾، حيث استقر فيها فنُسب إليها، وهذا صنيعهم في ذلك الزمان، ينسبون إلى المدن التي استقروا فيها.

(1) - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا (ت475هـ)، 292/7.

(2) - ينظر إلى مصادر ترجمة الإمام البوني منها: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 603-602/9. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت488هـ)، ص: «506»، الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 339/2. فهرسة، ابن خير الاشبيلي (ت575هـ)، ص: «76». الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 581/2. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، 512/1. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ص: «52». هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت1399هـ)، 427/2.

(3) - ينظر إلى مصادر تراجم الإمام البوني.

(4) - وتسمى حالياً مدينة عنابة، وهي بأقصى الشرق الجزائري، مجاورة لتونس، ولها تاريخ عريق حيث نسب إليها الكثير من العلماء، منهم: أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني (ت1193هـ) من علماء الحديث، له نظم

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

- **الأسدي:** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى الأزد فيبدلون السين من الزاي⁽²⁾، وقيل الأسدي: بفتح الألف والسين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أسد وهو اسم عدة من القبائل منهم أسد ابن خزيمة، وإلى أسد بن ربيعة، والإمام البوني يُنسب إلى أسد بن عبد العزى بن قصي⁽³⁾.
- **القرطبي:** نسبة إلى قرطبة؛ وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب من الأندلس، كانت عاصمتها في العصر الإسلامي، هي مدينة من مدن إسبانيا حالياً⁽⁴⁾.
- **القُطَّان:** أغلب من لُقِب بذلك زاول تجارة القُطن.
- **المالكي:** ينسب هذا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة، ومصر وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس وصقلية، والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع⁽⁵⁾.
- رابعاً: ميلاده:** ولد الإمام البوني في الأندلس، تحديداً في مدينة قرطبة⁽⁶⁾، فقرطبة في ذلك الوقت كانت معقل العلم والعلماء، ومركز العلم ومنار التقى ومحل التعظيم والتقديم بها

الخصائص النبوية، فتح الباري في شرح غريب البخاري وغير ذلك، قال الحموي: بونة بالضم ثم السكون، مدينة بإفريقيا بين مرسى الحَزْر وجزيرة بني مَرْغَنَاي، وهي مدينة حصينة، مقتدرة، كثيرة الفواكه... وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد وهي على البحر، وينسب إليها جماعة، منهم أبو عبد الملك مروان البوني. ينظر إلى: معجم البلدان، 373/1. الأعلام، الزركلي (ت1396هـ)، 1/199.

(1) - اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن الشيباني (ت630هـ)، 1/188.

(2) - الأنساب، الإمام السمعاني (ت562هـ)، ص: «213».

(3) - نفس المصدر، ص: «213».

(4) - ينظر إلى: الأنساب، الإمام السمعاني (ت562هـ)، ص: «374». <https://www.aljazeera.net>.

(5) - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، ص: «61».

(6) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 2/582.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

استقرت ملوك الفتح وعظماؤه⁽¹⁾، ولم تحدد المصادر التي ترجمت له تاريخ ميلاده.

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أصل الإمام البوني رحمه الله - من الأندلس، وتحديدًا من قرطبة، نشأ فيها وكانت بدايات طلبه للعلم فيها، فقد كان والده يحسن الكثير من العلوم الشرعية، فحفظ القرآن على يديه، وكذا مبادئ اللغة العربية، والعلوم الإسلامية، ثم أخذ في مجالسة الشيوخ في الأندلس، التي كانت تعج بالعلماء والشيوخ في ذلك الوقت، فأخذ عن أهل بلده، أمثال: أبي محمد الأصيلي، والقاضي عبد الرحمن بن فطيس، وابن السندي وغيرهم⁽²⁾.

ثم توجه شطر بلاد المغرب، وكانت الوجهة نحو القيروان، فكان لقاءه بالإمام الكبير في زمانه أبي الحسن القابسي، فأخذ عنه علما كثيرا، ثم توجه لطرابلس، وهناك جالس الإمام أبي جعفر الداودي المسيلي، الذي كان مقيما بها، فجالسه خمس سنين، فأخذ من علومه. وبعد كل هذه الرحلات استقر في الأخير بمدينة بونة (عناة حاليا)، وفيها عقد مجالس التدريس والرواية، فقصده طلاب العلم من جميع النواحي للأخذ من علمه، وهناك عكف على التدريس والتأليف إلى أن مات⁽³⁾، وقد تتلمذ على يد مشايخ وعلماء كبار في ذلك الزمن منهم:

أولا: شيوخه:

1- أبو محمد الأصيلي (ت392هـ): هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد، شيخ المالكية، نشأ بأصيلا من بلاد العدو⁽⁴⁾، وتفقّه بقرطبة، وإليه انتهت الرئاسة في الأندلس، قال ابن الحذاء: أصله من الجزيرة الخضراء، رحل به جده إلى أصيلا، وبها نشأ ومنها طلب العلم، ثم دخل قرطبة، وتفقّه بشيوخها، سمع ابن حزم وغيره، أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما، ثم رجع إلى الأندلس، فنشر فيها علما كثيرا، له كتاب الدليل وهو على الموطأ ذكر فيه اختلاف الإمام مالك والإمام الشافعي وأبي حنيفة، قال القاضي عياض -

(1) - فضائل الأندلس وأهلها، الإمام ابن حزم، الإمام ابن سعيد، والإمام الشقندي، ص: «53».

(2) - ينظر لترجمتهم في ذكر شيوخ الإمام البوني.

(3) - ينظر إلى مصادر ترجمة الإمام البوني منها: الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 582/2.

(4) - أصيلا أول مدينة العدو مما يلي الغرب، وهي بغربي طنجة. ينظر إلى: معجم البلدان، شهاب الدين الرومي (ت626هـ)، 212/1-213.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

رحمه الله:- «كان من حفاظ مذهب الإمام مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله»⁽¹⁾، روى عنه الإمام البوني بقرطبة⁽²⁾.

2- ابن فطيس (ت402هـ): عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، أبو المطرف، وهو قاضي الجماعة، القرطبي، المالكي، كان حافظاً، ناقدًا، بصيرًا بالعلل والرجال⁽³⁾، وكان من جهابذة الحديث كان يملّي من حفظه، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد، صنف كتاب "أسباب النزول" في مائة جزء، وصنف كتاب "فضائل الصحابة" في مائة جزء، وكتاب "معرفة التابعين" في مائة وخمسين جزءًا، و"الناسخ والمنسوخ" في ثلاثين جزءًا، وكتاب "الإخوة" في أربعين جزءًا، وكتاب "دلائل الرسالة" في عشرة أسفار، وأشياء يطول ذكرها⁽⁴⁾.
من كبار المحدثين في عصره، روى عنه الإمام البوني بقرطبة⁽⁵⁾.

3- أحمد بن نصر الداودي (ت402هـ): أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، التلمساني، عالم من علماء أئمة المالكية بالمغرب في عصره، أصله من مدينة المسيلة، وقيل من مدينة بسكرة، كان بطرابلس المغرب وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وألّف كتاب "القاضي في شرح الموطأ"، و"الواعي في الفقه"، و"النصيحة في شرح البخاري" وهو أول من شرح صحيح البخاري، و"الإيضاح في الرد على القدرية"، وكتاب "الأصول"، وكتاب "البيان"، وكتاب "الأموال"، وغير ذلك⁽⁶⁾، وقد عده ابن فرحون من أهل الطبقة السابعة وقال: «كان فقيها فاضلا، عالما متقنا، مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه»⁽⁷⁾.

(1) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 560/16.

(2) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(3) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 211/17.

(4) - تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت748هـ)، 175/3.

(5) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 478/2-479.

(6) - معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى عصر الحاضر، عادل نويهض، 1/141.

(7) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 165-166.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

حمل عنه الإمام البوني ولازمه خمس سنيين⁽¹⁾.

4- أبو الحسن القابسي (ت403هـ): وهو علي بن محمد بن خلف المعافري، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلاً مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقييداً⁽²⁾، قيل له: القابسي؛ لأن عمه كان يشد عمامته شدة قابسية، فاشتهر لذلك بالقابسي⁽³⁾، كان إماماً في علم الحديث ومتمونه وأسانيده وجميع ما يتعلق بهذا العلم، وكان للناس فيه اعتقاد كثير، وصنف في الحديث كتاب «الملخص» جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس رضي الله عنه - في كتاب «الموطأ»⁽⁴⁾، ألف كتاب «التمهيد» في الفقه، وكتاب «أحكام الديانات»، و«المنقذ من شبه التأويل»، وكتاب «المنبه للفتن»، وكتاب «المناسك»، وكتاب «الاعتقادات»، وغير ذلك⁽⁵⁾. والإمام البوني من أبرز تلاميذه.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام البوني: «ورحل وأخذ عن أبي الحسن القابسي»⁽⁶⁾.

ثانياً: تلاميذه:

الإمام البوني من العلماء الذين يتزاحم طلاب العلم لأخذ العلم عنهم، وخاصة أنه اشتهر بشرحه للموطأ، فرواه عنه جمع من طلبة العلم، قال القاضي عياض: «وَأَلَفَ فِي شَرْحِ الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس»⁽⁷⁾.

ومن تلاميذه:

(1) - ينظر إلى: ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 260/7، الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 200/1.

(2) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 102-101/1.

(3) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 569/12.

(4) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت681هـ)، 230/3.

(5) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 569/12.

(6) - تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 603/9.

(7) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

1- أبو موسى بن مناس (ت395هـ): عيسى بن مناس القيرواني، من كبار فقهاء إفريقية ونبائها المتقدمين، وله كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة، وتفقه بآب بن هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد (كذا في معالم الإيمان)، كان مفتياً بارعاً له فصاحة وجزالة وجميل لقاء، وله «تفسير لمسائل المدونة» كتاب القصر⁽¹⁾، وقد سمع من البوني⁽²⁾.

2- محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن غلبون الخولاني (ت420هـ): أبو بكر، يعرف بالعواد، من أهل قرطبة، حافظ للحديث، ثقة حسن الفهم⁽³⁾، خرج من إشبيلية سنة أربع عشرة وأربعمئة إلى المشرق، وعمره نحو السبعين وتوفي بعسقلان⁽⁴⁾ روى عن الإمام البوني⁽⁵⁾.

3- عمر بن عبيد الله بن زاهر (ت440هـ): أبو حفص، كان محدثاً وأديباً، وهو من الأندلس، استوطن بونة، ذكره أبو مروان عبد الملك ابن زيادة الله الطنبلي في شيوخه الذين لقيهم بالمشرق وأثنى عليه، روى عن أبي عمران الفاسي الفقيه، وأبي القاسم إسماعيل بن يربوع السبتي وغيرهم وروى عن أبي عبد الملك البوني⁽⁶⁾.

4- عمر بن سهل بن مسعود اللخمي المقرئ (ت442هـ): أبو حفص، من أهل طليطلة، إمام حافظ مقرئ، رحل فقرأ على أبي أحمد السامري وعبد المنعم بن غلبون⁽⁷⁾، قال ابن بشكوال: «كان إماماً في كتاب الله حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عالماً بطرقه ورجاله قانعاً قليل المال حافظاً لأسماء الرجال وأنسابهم، رحل إلى المشرق وروى عن جمع من علمائها منهم الإمام البوني»⁽⁸⁾.

(1) - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 386/4.

(2) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 104/7.

(3) - الإكمال، ابن ماكولا (ت475هـ)، 192/6.

(4) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (ت748هـ)، 335/9.

(5) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 478/1.

(6) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 377/1.

(7) - غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين الجزري (ت833هـ)، 523-522/1.

(8) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 378/1.

5- يحيى بن محمد بن حسين الغساني (ت442هـ): أبو زكريا، من أهل غرناطة يعرف بالقليعي، كان خيرا فاضلا ثقة فيما رواه، حدث عنه القاضي أبو الأصبع بن سهل (ت486هـ)⁽¹⁾ وقال: «كان من كبار أهل غرناطة، حسن الهيئة والسمت فاضلا جزلا» رحل إلى المشرق وسمع من أبي عبد الملك البوني⁽²⁾.

6- محمد بن إسماعيل بن فورثش (ت453هـ): أبو عبد الله، قاضي سرقسطة⁽³⁾، كان ثقة ضابطا لكتبه، فاضلا، ديناً، عفيفاً راوية للعلم، قال القاضي عياض: «سرقسطي شهير البيت بها، وفي القضاء والنباهة، قال ابن الفَرَضِي: وهم ينسبون إلى بني أمية، وحدثني بعض أصحابنا من أهل بلدهم، أنهم ينسبون إلى عذرة، وكان أبو عبد الله أحد فقهاء الثغور ورجاله، ولي قضاء بلده»⁽⁴⁾، كتب الحديث عن أبي عبد الملك البوني⁽⁵⁾.

7- حمزة بن سعيد بن عبد الملك (ت463هـ): أبو الحسن، من أهل غرناطة، روى الحديث وأمعن فيه، وكان من أهل الفقه والنفوذ في الكلام عليه، جالس أبا عبد الملك وأخذ عنه⁽⁶⁾.

8- أحمد بن محمد بن يحيى التميمي (ت467هـ): أبو عمر، المعروف بابن الحذاء، وهو من قرطبة، روى عن أبيه أكثر روايته وندبه صغيراً إلى طلب العلم والسماع من الشيوخ والجلة في وقته كأبي محمد بن أسدٍ، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي القاسم الوهراني وغيرهم فحصل له بذلك سماع عالٍ أدرك به درجة أبيه وتقلد أحكام القضاء بمدينة طليطلة ثم بدانية، ثم انصرف في آخر عمره إلى قرطبة فكان متصرفاً بين

(1) - هو عيسى أبو الأصبع بن سهل بن عبد الله الأسدي، سكن قرطبة وتفقّه بها، له في الأحكام كتاب حسن سماه: "الإعلام بنوازل الأحكام"، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء. ينظر إلى: الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 70/2.

(2) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 631/1.

(3) - هي مدينة وقاعدة من قواعد مدن الأندلس، كبيرة القطر، وهي على ضفة النهر الكبير -إبره- تعرف بالمدينة البيضاء، سميت بذلك لكثرة جيارها. ينظر إلى: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد الشريف الإدريسي 554/2.

(4) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 95/8.

(5) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 508/2.

(6) - نفس المصدر، 154/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما
"الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

مدينة إشبيلية وقرطبة إلى أن توفي، وكان أحسن الناس خلقاً، وأوطأهم كنفاً، وأطلقهم برا وبشراً، وأبدرهم إلى قضاء حوائج⁽¹⁾، قال القاضي عياض في ذكر من روى عن الإمام البوني: «روى عنه... أبو عمر الحذاء»⁽²⁾.

9- **حاتم بن محمد الطرابلسي (ت469هـ):** أبو القاسم، التميمي القرطبي، فقيه ومحدث مشهور ثقة ثبت⁽³⁾، شيخ معمر محدث مسند رحل سنة اثنتين وأربعمئة فلازم أبا الحسن القابسي وأكثر عنه، وحمل «صحيح مسلم» عن أبي سعيد السجزي عمر بن محمد صاحب الجلودي، أصله من طرابلس الشام، وتقفه بالقيروان ودخل بلد الأندلس بعلم جم. وسكن طليطلة، وأخذ بها عن علمائها⁽⁴⁾، قال ابن بشكوال: «كتب أكثر كتبه بخطه وتأنق فيها، وكان حسن الخط»، جالس الإمام البوني وأخذ عنه، قال ابن بشكوال: «...ثم انصرف إلى القيروان وجالس أبا عمران الفاسي... وأبا عبد الملك مروان بن علي البوني»⁽⁵⁾.

10- **محمد بن نعمة الأسدي (ت482هـ):** أبو بكر، ابن القيرواني، كان معتنياً بالعلم عالماً بالعبرة وجمع فيها كتباً واستوطن المريّة بالأندلس وسمع الناس منه⁽⁶⁾، له كتب في التعبير، سكن الرقة وحمل الناس عنه، روى عن الإمام البوني⁽⁷⁾.

11- **أحمد بن العُجَيفي العبدي (ت489هـ):** أبو العباس، من أهل يابسة، لقيه القاضي أبو علي ابن سكرة بيابسة وروى عنه بها، حدث عن أبي عبد الملك البوني⁽⁸⁾، من بين القصص التي يذكرها؛ أنه كان بالقيروان فقال رجل: «أنا خير البرية، فلبب وهمت به العامة، فحمل إلى الشيخ أبي عمران -رحمه الله- فسكن العامة ثم قال له: كيف قلت؟

(1) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 65/1.

(2) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(3) - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، 270/1.

(4) - سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 451/13.

(5) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 154/1.

(6) - نفس المصدر، 571/1.

(7) - لسان الميزان، ابن حجر (ت852هـ)، 407/5.

(8) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 72/1.

فأعاد عليه ما قال، فقال له: أنت مؤمن، أو قال مسلم؟ قال: نعم، قال: تصوم وتصلي وتفعل الخير؟ قال: نعم. قال: اذهب بسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ (7) [البينة:7]، فانفض الناس عنه»⁽¹⁾.

12- موسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير: أبو هارون، من أهل وَشَقَّة، ولي قضاء بلده، وكان يقعد لإسماع الحديث بجامعها، وهو عريق البيت في العلم والصلاح واستقرت خطة القضاء فيهم ببلدهم دهرًا طويلاً، حمل العلم عن الكثير منهم صاحب الأحكام أبا عبد الله محمد بن علي بن شبل فحمل عنه شرح الحديث لمحمد بن سحنون مناولة، ورحل حاجا سنة (407هـ)، فسمع من أبي عبد الملك البوني كتابه في شرح الموطأ⁽²⁾.

13- ذو النون بن خلف: من أهل قرطبة سمع من أبي عبد الملك البوني⁽³⁾.

14- علي بن مروان بن علي الأسدي: أبو الحسن، وهو ابن أبي عبد الملك البوني، ولد بمدينة بونة، أخذ عن أبيه تأليفه وحدث به، لقيه القاضي أبو محمد بن خيرون القضاعي وقرأ عليه، كان راوياً، فقيهاً، حافظاً، وله حظ في قرض الشعر⁽⁴⁾.

15- أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني (508هـ): أبو عبد الله، ذكر القاضي عياض وابن خير الشيبلي أن مؤلفات الإمام البوني وصلت إليهما من طريقه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مؤلفاته:

فبعد رحلة علمية بدأت من الأندلس حيث أخذ عن أهل بلده أمثال: أبي محمد الأصيلي وغيره، كانت الوجهة إلى المغرب وبالتحديد إلى القيروان، حيث التقى بأبي الحسن القابسي فأخذ عنه العلم الكثير، كيف لا وهو من أعيانه وأصحابه، ثم انطلق إلى المشرق

(1) - الصلة، ابن بشكوال 72/1.

(2) - التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (ت658هـ)، 173/2.

(3) - نفس المصدر، 258/1.

(4) - نفس المصدر، 242/3.

(5) - الغنية، القاضي عياض (ت544هـ)، ص: «172». فهرسة ابن خير الشيبلي (ت575هـ)، ص: «392».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وكانت الوجهة إلى طرابلس، وهناك كان الشيخ أبو جعفر الداودي المسيلي مقيما بها، فلأزمه خمس سنين فأخذ عنه علوما كثيرة، وفي الأخير استقر به المقام في بونة (عنابة) ينشر علمه، ويقبل عليه طلبة العلم، وكانت عصارة علمه تأليفه لثلاث كتب، كذا أوردت المصادر التي ترجمت للإمام البوني.

لكن يبعد أن يكون جهده قاصرا على هذه الكتب، بالنظر إلى شهرته ومكانته بين أهل المغرب في زمانه، ولكن مؤلفاته ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب في خدمة السنة وعلومها⁽¹⁾.

1- شرح البخاري: هذا الشرح مفقود، حيث شرح فيه كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، لكن بعضا من نصوصه ماثلة في الشرح الحديثية، خاصة المتعلقة بالشروح على البخاري كـ«فتح الباري لابن حجر»، وفيه: «23» نصا⁽²⁾، حيث صرح ببعض أقوال الإمام البوني -رحمه الله- و مثال مانقله عنه ما قاله الإمام البوني حول حديث "إنما الأعمال بالنيات" وعلاقته بكتاب بدء الوحي قوله: «وعن أبي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة؛ أن بدء الوحي كان بالنية، لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد، وبغض إليه الأوثان، ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك، فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة»⁽³⁾.

- وفي موضع آخر حول قول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»⁽⁴⁾:

(1) - تفسير الموطأ، الإمام أبو عبد الملك البوني، 42/1.

(2) - الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ «صحيح البخاري»، أ.د. خريف زتون، مجلة المعيار، العدد: «35»، ص: «56».

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 11/1.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم «97»، 31/1. وفي العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وباب طراة التطاول على الرقيق، وغيرها.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

قال ابن حجر: «قال أبو عبد الملك البوني وغيره إن الحديث لا يتناول اليهود البته...»⁽¹⁾، وقال أيضا في موضع آخر حول حديث النبي ﷺ عندما مر على قبر فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَأَن أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَأَن الْآخَرَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»⁽²⁾، قال ابن حجر: «وقد اختلف في معنى قوله وأنه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك...»⁽³⁾

- وكذلك وجود عشرات النصوص مبثوثة في كتاب «عمدة القاري، لبدر الدين العيني»، وفيه «35» نصا⁽⁴⁾، حيث صرح ببعض أقوال الإمام البوني -رحمه الله-، ومثال ذلك قوله: «وقال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود ألبته...»⁽⁵⁾، وفي موضع آخر قال: «وقال عبد الملك البوني في معنى قوله: (وأنه لكبير)، يحتمل أن النبي ﷺ، ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى الله تعالى إليه في الحال بأنه كبير، وفيه نظر»⁽⁶⁾. وهي نفس الأقوال تقريبا التي نقلها الإمام ابن حجر -رحمه الله-.

أما في غير الشروح على البخاري، نجد ما نقله الإمام السيوطي (ت911هـ) في حاشيته على سنن النسائي، قال: «قال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير»⁽⁷⁾، وهو مأخوذ من شرحه على البخاري.

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت852هـ)، 252/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ) كتاب: الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم «216»، 53/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم «292»، 240/1.

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت852هـ)، 318/1.

(4) - الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ «صحيح البخاري»، أ.د. خريف زتون، مجلة المعيار، العدد «35»، ص: «56».

(5) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت855هـ)، 120/2.

(6) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت855هـ)، 118/3.

(7) - حاشية السندي على سنن النسائي، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، 29/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

ونجد كذلك ما نقله المقدسي (ت844هـ) في شرحه على سنن أبي داود، حيث قال: «قال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير»⁽¹⁾.

هذا مما تم التصريح به عنه، وربما ما لم يصرح به أكثر؛ لأن الكتاب مفقود، وهذا الشرح لم ينسبه للإمام البوني غير ابن حجر⁽²⁾، حيث قال: «كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي، بهذا السند إلى ابن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه قال ابن عتاب وقرأت نص شرح الموطأ على حاتم المذكور ولي فيه زيادات»⁽³⁾.

2- مسانيد الموطأ: أشار صاحب كتاب "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت1360هـ) إلى كتاب آخر للإمام البوني وهو بعنوان: «مسانيد الموطأ» قال: «ولأبي مروان البوني مسانيد الموطأ»⁽⁴⁾، ولم يشير إلى ذلك أحد من العلماء -في حدود بحثي-.

فكلمة المسانيد يطلق في الاصطلاح ويراد به معنيان؛ الأول على الرواية بالإسناد، أي رفع الأحاديث إلى قائلها، والثاني على الكتاب الذي يروي مؤلفه أحاديث كل صاحبي على حدة⁽⁵⁾، فالعنوان يوحي إلى معنيين:

- أن يكون الإمام البوني أعاد رواية الموطأ وذكر جميع رواياته بأسانيدها.
- أو يكون جمع أحاديث كل صاحبي ذكر حديثه في الموطأ لوحده.

(1) - شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي، 365/1

(2) - الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لـ «صحيح البخاري»، أ.د. خريف زتون، مجلة المعيار، العدد «35»، ص: «59».

(3) - المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتثرة، ابن حجر (ت852هـ)، ص: «398».

(4) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، 666/1.

(5) - المسانيد نشأتها، وأنواعها، وطريقة ترتيبها، د.خيل بن صالح اللحيدان، أستاذ في قسم السنة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مقال نشر في مجلة جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 2000م، العدد «26»، ص: «97».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وقد تعذر عليّ إيجاد نصوص منه تكون مبنوثة في الكتب، فهذا يتطلب جهداً ووقتاً، ربما يفتح الله ويُعثر على هذا الكتاب، أو حتى العثور على بعض من نصوصه في كتب السنة.

3- تفسير الموطأ: الذي هو موضوع الدراسة في هذه الأطروحة، وسأطرق لهذا الكتاب بالتفصيل في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه:

للإمام البوني مكانة علمية طيبة، وهذا ما نجده من خلال ما نقله العلماء عنه، سواء من علماء المالكية أو من علماء المذاهب الأخرى، وقد أثنى جمع من العلماء عليه. أولاً: قال عنه تلميذه أبو عمر بن الحذاء (ت467هـ): «كان صالحاً عفيفاً حسن اللسان رحمه الله»⁽¹⁾.

ثانياً: وقال عنه أيضاً تلميذه حاتم الطرابلسي (ت469هـ): «كان رجلاً فاضلاً حافظاً ناقدًا في الفقه والحديث»⁽²⁾.

ثالثاً: قال عنه الحميدي (ت488هـ): «كان فقيهاً ومحدثاً... ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً وعلماً وهو مشهور بتلك البلاد»⁽³⁾.

رابعاً: وقال عنه القاضي عياض (ت544هـ): «... وكان من الفقهاء المتقنين... وكان مشهوراً حسناً»⁽⁴⁾.

خامساً: وقال شهاب الدين ياقوت الحموي (ت626هـ): «فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي»⁽⁵⁾.

سادساً: وقال أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت599هـ): «وكان فقيهاً محدثاً وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ»⁽⁶⁾.

(1) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(2) - نفس المصدر، 259/7.

(3) - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي (ت488هـ)، 342/1.

(4) - ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(5) - معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي (ت626هـ)، 512/1.

(6) - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، ص: «461».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

سابعا: وقال ابن الصلاح (ت643هـ): «من متقدمي أئمة المالكية في شرحه للموطأ»⁽¹⁾.
ثامنا: وقال عنه ابن فرحون (ت799هـ): «... وكان من الفقهاء... وكان رجلا حافظا فذا في الفقه والحديث، وكان رجلا صالحا»⁽²⁾.
تاسعا: وقال ابن ناصر الدين (ت842هـ): «وكان فقيها محدثا»⁽³⁾.
الفرع الرابع: وفاته:

عند العودة إلى ترجمة الإمام أبي عبد الملك البوني رحمه الله-، نجد اتفاقا بين المترجمين أن تاريخ وفاته كان قبل «440هـ»، قال ابن ماكولا رحمه الله: «كان من الأندلس وانتقل إلى إفريقية وأقام ببونة إلى أن مات بها قبل سنة أربعين وأربعمائة»⁽⁴⁾، وقال محمد بن فتوح الحميدي رحمه الله-: «مات قبل الأربعين وأربع مائة»⁽⁵⁾، وقال ابن ناصر الدين رحمه الله-: «مات قبل الأربعين وأربع مئة»⁽⁶⁾، وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله-: «مات قبل الأربعين وأربعمائة»⁽⁷⁾، وغير ذلك من العلماء.
أما مكان الوفاة كان ببونة «عنابة»، قال: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي رحمه الله- «استقر ببونة من بلاد أفريقية فسكنها ونسب إليها وبها مات»⁽⁸⁾ وخالفهم في ذلك إسماعيل باشا البغدادي الذي جعل وفاته بالقيروان حيث قال: «أبو عبد الملك مروان بن علي القطان، الأسدي القرطبي المالكي، يعرف بالبوني توفي بقيروان في حدود أربعين وأربعمائة»⁽⁹⁾.

(1) - فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «106».

(2) - الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 339/2.

(3) - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين (ت842هـ)، 654/1.

(4) - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا (ت475هـ)، 292/7.

(5) - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي (ت488هـ)، 342/1.

(6) - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين (ت842هـ)، 654/1.

(7) - تبصير المنتبه بحريز المشتبه، ابن حجر (ت852هـ)، 182/1.

(8) - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي (ت599هـ)، 416/1.

(9) - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت1399هـ)، 582/2.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

المطلب الثاني: كتاب "تفسير الموطأ":

هذا الكتاب محقق من طرف الدكتور أبو عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الذي وقفت عليه هو وجود طبعتين: الطبعة الأولى، سنة: 1432 هـ الموافق لـ 2011م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر. الطبعة الثانية، سنة، 1433 هـ الموافق لـ 2012م، دار النوادر، سورية - دمشق -، لبنان - بيروت -، الكويت - الصالحية -.

والكتاب عبارة عن مجلدين، عدد صفحاته (1117). وتحفظ خزانة القرويين، بفاس بالمغرب، بنسخة نادرة منه تحت رقم: «175»، عدد أوراقها: «124 ورقة»، كتبت بخط أندلسي يميل إلى صنف المسند⁽¹⁾، وهذا الكتاب اشتهر به الإمام البوني - رحمه الله -.

الفرع الأول: نسبة الكتاب للإمام البوني:

فالكتاب ضاعت الأوراق الأولى منه، وبالتالي صعب التنبه لصاحبه. ذكر الدكتور عبد العزيز دخان محقق الكتاب، أن له قصة عجيبة مع هذا الكتاب حيث اعتقد في بداية الأمر أن هذا الكتاب هو للإمام الداودي - رحمه الله - الموسوم بـ «النامي»، وأن نسخته توجد بخزانة القرويين تحت رقم «175» حيث اجتهد للحصول عليه لتحقيقه لإثراء المكتبة وبيان تراث هذا الإمام الكبير وخاصة أنه سبق له وكتب عن الإمام الداودي - رحمه الله -، لكن بعدما أوغل في خدمة هذا الكتاب انتابه إحساس أن هذه النسخة ليست هي كتاب الإمام الداودي لأسباب منها: أولاً: أن جميع ما نقله العلماء في شروحهم على الموطأ من كلام الداودي لم يجد له أثر في هذه النسخة، منهم الإمام الباجي في كتابه «المنتقى شرح الموطأ»، فقد أورد جملة من النقول عن الداودي لم يجد شيئاً منها في هذا الكتاب.

ثانياً: بعض العلماء نسبوا إلى الداودي أقوالاً مخالفة لما في هذا الكتاب، منها أن الإمام الداودي خالف مالكا في جواز إفراذ يوم الجمعة بالصيام، على خلاف المذكور في هذا

(1) - المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، 1/196-197.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

الشرح وهو ترجيح لقول مالك في جواز ذلك، كذلك ما نقله الإمام الباجي عن الإمام الداودي أن ترك الحجامة للصائم أحوط، وهو مخالف لما في هذا الكتاب، وغيرها من الأمثلة التي ذكرها المحقق في مقدمته.

ثالثاً: أن بعض العلماء ينقلون نصوصاً كثيرة يعزونها للإمام البوني وهي موجودة في هذه النسخة⁽¹⁾.

وكذلك أشارا محققا كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي»؛ محمد وعائشة ابنا الحسين السليمانى، من خلال سردهم لأهم الشروح التي استقى منها ابن العربي مادته العلمية، ذكروا كتاب «تفسير الموطأ» للإمام البوني.

فمن خلال التعريف بكتاب «تفسير الموطأ» قالوا: «وقد أنعم الله علينا بمنه وكرمه، فوفقنا إلى الكشف عن نسخة من هذا الكتاب النفيس، بعد أن ظل زمنا طويلا مجهول الذكر مغمور النسب، ومما زهد الناس في فحص واختبار محتواه، أن بعض القائمين على خزانة القرويين في القرن الماضي الهجري، كتب على الصفحة الأولى من المخطوط: «لعله للإمام الداودي» وسرعان ما انتشرت هذه الإشارة في الخافقين، فتناقلها كل من كتب عن شروح «الموطأ»، والغريب حقا أن الجميع تواطئوا واتفقوا على نسبة هذا الكتاب المسمى «النامي» إلى الإمام أحمد بن نصر الداودي، مع أن عالم القرويين عندما كتب ما كتب على نسخة الغلاف، قال: «لعله للإمام الداودي» و«لعل» -كما هو معلوم- كلمة شك، ورجاء، وطمع، فعالم القرويين توقع وترجى أن يكون الكتاب للإمام الداودي، بعد أن غلب هذا الهاجس على ظنه، وتبادر إلى ذهنه، ولم يقطع بصحة نسبته إليه، ولكن آفة الأخبار رواتها، والحمد لله على كل حال، فقد استطعنا بعد أن التمسنا كل وسائل البحث والتقصي، وسلطنا إليها كل سبيل، أن ندفع هذا الإشكال، فأزحنا عنه حجاب الكتم، وخرجنا به من ظلمات الغموض، إلى نور البيان»⁽²⁾.

(1) - ينظر إلى مقدمة كتاب: تفسير الموطأ، البوني، 11-7/1.

(2) - ينظر إلى قول محمد وعائشة ابنا الحسين السليمانى، مقدمة كتاب: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي،

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

فمن خلال الكلام يتضح جلياً، أن النسخة التي كانت عبارة عن مخطوط في خزانة القرويين تحت رقم «175»، حيث اعتقد الجميع أنها كتاب «النامي» للإمام الداودي، لكنها في حقيقة الأمر تعود للإمام البوني رحمه الله-.
وقد أنجزت مقالا بعنوان: «استقادات ابن العربي في كتابه المسالك من تفسير الموطأ للإمام البوني».

حيث استقرأت كتاب المسالك، واستخرجت جميع استقادات ابن العربي من تفسير الموطأ للبوني، وقد رأيت أن الإمام ابن العربي ينقل نصوصاً كثيرة من كتاب التفسير للإمام البوني، أحياناً يصرح باسمه وأحياناً كثيرة يقول: «قال علماؤنا» وغيرها من التسميات، وهي منقولة حرفياً من تفسير البوني.

ومما يزيد اليقين أن ابن العربي رحمه الله- لم يعرج على ذكر شرح الداودي، إنما ذكر شرح الإمام البوني، وكلام الداودي إنما كان ينقله من المنتقى للباجي، وقد أشار إلى ذلك د. عبد العزيز دخان حيث قال: «ومما زاد يقيني أيضاً أن ابن العربي ذكر شرح البوني في مقدمة كتابه «المسالك» ولم يعرج على ذكر شرح الداودي أصلاً، وتفسير ذلك أن جميع ما نقله عن الداودي أخذه من المنتقى للباجي»⁽¹⁾.

لم يقتصر الأمر على ابن العربي فقط، فقد نقل عنه الباجي (ت474هـ) في «المنتقى»، والإمام الزرقاني (ت1122هـ) في شرحه على الموطأ، وغيرهم من العلماء، وهي موجودة نصاً في هذا الشرح.

وبهذا يتضح أن نسبة هذا الكتاب للإمام البوني صحيحة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الاختلاف في تسمية الكتاب:

تسمية الكتاب اختلف فيها بين: «شرح الموطأ» و«تفسير الموطأ»، وهذا الاختلاف بدأ بتلاميذ الإمام البوني رحمه الله-، فقال تلميذه أبو عمر بن الحذاء: «وناولني كتابه في شرح الموطأ»⁽²⁾، وقال تلميذه الآخر أبو القاسم حاتم بن محمد: «لقيته بالقيروان...قرأت

(1) - ينظر إلى مقدمة كتاب: تفسير الموطأ، الإمام البوني 11/1.

(2) - الصلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 255/2.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه»⁽¹⁾، وانتقل هذا الاختلاف إلى أصحاب التراجم.

قال ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر -رحمه الله-: «له شرح للموطأ مشهور بالغرب»⁽²⁾.

وقال محمد بن فتوح الحميدي -رحمه الله-: «وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ»⁽³⁾. وقال القاضي عياض -رحمه الله-: «وَأَلَّفَ في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي، روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء، قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث، أصله من قرطبة، سمع معنا وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه»⁽⁴⁾.

قال ابن خير الاشبيلي -رحمه الله-: «كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله حدثني به عنه وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله إجازة قال: قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأجاز لي باقيه، وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو محمد بن عتاب: ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله»⁽⁵⁾.

قال المنذري -رحمه الله-: «أبو عبد الملك مروان بن محمد البوني صاحب شرح كتاب الموطأ»⁽⁶⁾.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: «وله مختصر في تفسير الموطأ»⁽⁷⁾.

(1) - الصلاة، ابن بشكوال (ت578هـ)، 255/2.

(2) - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا (ت475هـ)، 292/7.

(3) - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي (ت488هـ)، ص: «342».

(4) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(5) - فهرسة، ابن خير الاشبيلي (ت575هـ)، ص: «76».

(6) - التكملة لوفيات النقلة، المنذري زكي الدين أبو محمد (ت656هـ)، 350/2.

(7) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 507/29.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

قال ابن ناصر الدين في ترجمته للإمام البوني -رحمهم الله جميعاً- «مؤلف شرح الموطأ»⁽¹⁾.

أما محقق الكتاب، د. عبد العزيز الصغير دخان رجح أن يكون اسم الكتاب «تفسير الموطأ»، حيث قال: «ومن هنا فربما لا يمكن الجزم بالاسم الحقيقي للكتاب، ولكننا نرجح أن يكون اسمه «تفسير الموطأ»، فهو الاسم الذي ذكره الإمام ابن خير الإشبيلي، وهو ممن كان حريصاً على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، والله أعلم»⁽²⁾.

إذا عدنا لمعنى المصطلحين في اللغة العربية نجد أن معناهما متقاربان، التفسير هو الإبانة والكشف⁽³⁾، والشرح هو توضيح الكلام وتفسيره⁽⁴⁾.

أما الكلام الشائع عند العلماء، أنهم ينسبون كلمة التفسير لتفسير القرآن، يقولون مثلاً: فسر المفسرون قول الله ﷻ بكذا، أما الشرح فيكون مقروناً بالحديث فيقولون مثلاً: شرح حديث كذا، هذا على سبيل التغليب لا الحصر، الاختلاف في التسمية هو اختلاف في استخدام المصطلح لكل عالم، وهذا لا يضر، الأهم هو المادة العلمية التي يحملها هذا الكتاب.

الفرع الثالث: ثناء العلماء على "تفسير الموطأ":

ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أن له شرحاً على الموطأ، وأثنوا على هذا الشرح وعلى صاحبه وسماه بعضهم شارح الموطأ⁽⁵⁾.

أولاً: وقال ابن ماکولا أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر -رحمه الله-: «له شرح للموطأ مشهور بالغرب»⁽⁶⁾.

ثانياً: قال محمد بن فتوح الحميدي -رحمه الله-: «وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ»⁽⁷⁾.

(1) - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين (ت842هـ)، 1/654.

(2) - تفسير الموطأ، البوني، 1/49.

(3) - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، 13/323.

(4) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 1/49.

(5) - تاج العروس، الزبيدي (ت1205هـ)، 34/288.

(6) - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماکولا (ت475هـ)، 7/292.

(7) - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي (ت488هـ)، ص: «342».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

ثالثاً: قال القاضي عياض رحمه الله-: «وَأَلَّفَ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ، كِتَاباً مَشْهُوراً حَسَناً، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ» ثم نقل عن تلميذه حاتم الطرابلسي رحمه الله- أنه قال: «وَكُتِبَتْ عَنْهُ تَفْسِيرُ الْمُوطَأِ مِنْ تَأْلِيفِهِ»⁽¹⁾، وغيرهم من العلماء. هذا التفسير كان معروفاً ومشهوراً بين العلماء، فنجد أن المترجمين للإمام البوني، يذكرون هذا الكتاب.

الفرع الرابع: طريقة الإمام البوني في "تفسير الموطأ":

الذي يتصفح كتاب «تفسير الموطأ» للإمام البوني، يلاحظ اهتمام الشيخ بالجانب الفقهي، والجانب الحديثي، وتنوع الجانب اللغوي كثيراً، وهذا مقارنة بالعلوم الأخرى، رغم ذلك لم يغفل عن إظهار جوانب أخرى من العلوم، سأحاول ذكر طريقته في تفسيره عامة: 1- سلك المؤلف طريقة اختيار الأحاديث من الموطأ، فهو لم يشرح جميع الأحاديث التي في الموطأ، إنما انتقى منها، ولم يذكر السبب في ذلك، وحسب ما لمست أنه السبب في ذلك ربما والله أعلم يعود إلى:

-تركيزه على شرح الأحاديث التي كثر فيها الخلاف، مثال ذلك اختلافهم حول رفع اليدين عند الرفع من الركوع⁽²⁾.

-شرح الأحاديث التي يراها المؤلف تحتاج إلى إيضاح، وهي جميع الأحاديث الواردة في تفسيره.

-العمل على أن يكون كتابه مختصراً في شرح الموطأ حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليه.

2- يذكر اسم الكتاب والباب، وبعده الحديث، وأحياناً يذكر أحاديث ليست في ذلك الباب، إنما في أبواب أخرى من الموطأ⁽³⁾.

(1) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، 259/7.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 181/1-182-183.

(3) - مثلاً حديث رقم: «587-588» باب ما جاء في الغلول تفسير الموطأ، الإمام البوني، 567/2، أما في الموطأ فهو في باب الشهداء في سبيل الله، الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري (ت242هـ)، ورواية الشيباني (ت179هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دمشق سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، رقم الحديث «1028-1032»، ص: «356-357».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

- 3- لم يذكر جميع أبواب الموطأ، فأحيانا يترك بعض الأبواب، مثلاً: ترك باب القنوت، ذهب مباشرة إلى باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة⁽¹⁾، وكذا في كتاب العيدين ترك مجموعة من الأبواب لم يتعرض لها⁽²⁾.
- 4- لا يذكر دائماً جميع أحاديث الباب، إنما يتخير أحيانا ما دعت إليه الحاجة عنده⁽³⁾.
- 5- يذكر الأحاديث ثم يتبعها بشرح لها، وهذا موزع في ثنايا الكتاب.
- 6- يجرد الأحاديث من سندها بينه وبين الإمام مالك، وهذا الغالب في الكتاب.
- 7- يقر مذهب الإمام مالك في الغالب، وهذا من خلال الاستدلال بأقواله وأقوال أصحابه من مشاهير علماء المذهب المالكي، فمعظم استنباطات أحكامه وفق أصول المالكية، فلا عجب في ذلك فالإمام البوني مالكي، فنجده يقول مثلاً: «وقول مالك أولى بالصواب»⁽⁴⁾، وفي موضع آخر قال: «فقال مالك... ويبدل على صحة ما قال...»⁽⁵⁾.
- 8- يقارن بين الأقوال المختلفة ويرجح، سواء كان ذلك داخل المذهب أو خارجه، فقد خالف مثلاً الإمام مالك في كراهية قراءة القرآن للحائض فبعد أن ذكر وجهين لذلك حيث قال: «أما الحائض فلا يكره لها أن تقرأ... وقد كره مالك للحائض أن تقرأ القرآن»⁽⁶⁾، وختم بقوله: «والأول أحسن»⁽⁷⁾.
- 9- يمتاز بنزعة اجتهادية أحيانا، حيث أنه يبدي رأيه، فيقول مثلاً: «وترك ذلك... أحسن»⁽⁸⁾، وكذا اعترضه على المذهب المالكي (وغيره)، وخاصة إذا كان دليلهم ليس

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 287/1.

(2) - ترك باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وغيرها من الأبواب، ينظر إلى: الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري (ت242هـ)، ورواية الشيباني (ت179هـ)، ص: «164-165».

(3) - مثلاً ترك جملة من الأحاديث قبل الحديث: «303»، تفسير الموطأ، الإمام البوني، 311/1، في الموطأ ترك حديث رقم: «430-431 و432-433».

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 301/1.

(5) - نفس المصدر، 427/1-428.

(6) - نفس المصدر، 348/1.

(7) - نفس المصدر، 348/1.

(8) - نفس المصدر، 637/2.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

بالقوي عنده، ويبتعد عن التقليد، فيقول مثلاً: «وقد قال مالك...»⁽¹⁾، ويرد عليه فيقول: «فيقال له...»⁽²⁾، وقوله أيضاً: «... وليس كما قال الشافعي»⁽³⁾، «... يرد على أبي حنيفة...»⁽⁴⁾.

10- يرد على أقوال بعض العلماء، إذا رأى أن قولهم يجانب الصواب عنده، فبعدما يذكر قول العالم، يرد عليه فيقول: «وهذا قول مرغوب عنه لا وجه له»⁽⁵⁾، ويقول: «وهذا وهم من...»⁽⁶⁾، وغيرها من الألفاظ⁽⁷⁾.

11- اهتمامه بالجانب اللغوي، وخاصة في شرح الغريب من الألفاظ، وهي كثيرة عنده⁽⁸⁾.

12- يستعين في شرحه بالأصول العامة:

- القرآن: فيستدل بالآيات القرآنية، وهي كثيرة عنده⁽⁹⁾.

- السنة: يستدل بالأحاديث النبوية، وهي كثيرة عنده⁽¹⁰⁾.

- القياس: فيقول مثلاً: «قياساً على...»⁽¹¹⁾، «وأما القياس...»⁽¹²⁾ إلى غير ذلك.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 500/1.

(2) - نفس المصدر، 500/1.

(3) - نفس المصدر 389/1.

(4) - نفس المصدر، 312/1، لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: 299/1-300-394-527، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(5) - نفس المصدر، 99/1.

(6) - نفس المصدر، 141/1.

(7) - لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: نفس المصدر، 195/1-198-202-220-299-300-389، 593/2-604-

633، وهي كثيرة موزعة في ثنايا الكتاب

(8) - ينظر إلى: نفس المصدر، 202/1-208-209، وكثيرة موزعة في ثنايا الكتاب.

(9) - ينظر إلى: نفس المصدر، 101/1-109-113-117-120-131-139-153، وهي كثيرة موزعة في ثنايا الكتاب.

(10) - ينظر إلى: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 174/1-187، 548/2-569-577-591-601، وهي موزعة في ثنايا الكتاب.

(11) - نفس المصدر، 687/2.

(12) - نفس المصدر، 131/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

13- اعتماده في الغالب على مصادر السنة المعروفة (وخاصة صحيح البخاري، سنن النسائي وغيرهما). وقد أشرت إلى ذلك في مصادر الإمام البوني في تفسيره في النقطة الموالية.

14- يستشهد بأقوال العلماء إذا دعت الحاجة، فيقول مثلاً: «قال سحنون...»⁽¹⁾، «قال ابن عيينة...»⁽²⁾، وغيرهم من العلماء⁽³⁾.

الفرع الخامس: مصادر "تفسير الموطأ" وقيمه العلمية:

أولاً: مصادر الإمام البوني في كتابه:

تنوعت الكتب التي اعتمد عليها الإمام البوني -رحمه الله- في تفسيره، فإذا كان هو من أقدم الشروح التي وصلت إلينا فكيف الحال بالكتب التي اعتمد عليها، سنحاول في هذا المطلب أن نذكر بعضاً من مصادره.

1- الرواية التي اعتمد عليها البوني في تفسيره: اعتمد الإمام البوني -رحمه الله- في الغالب على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهورة عند أهل المغرب، قال الإمام ابن العربي -رحمه الله-: «إنَّ أجل الروايات للموطأ وأوعبها، رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي التي اعتمدها الناس في المغرب والمشرق وشرحوها وصحَّحوها»⁽⁴⁾ وقال في موضع آخر: «والكلام في شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي»⁽⁵⁾، وهذا ما لمسنه عند الإمام البوني، فقد يذكر أحاديث وزيادات لبعض الأحاديث من روايات أخرى، فيقول: «قال مالك في غير رواية يحيى بن يحيى: وذلك رأيي»⁽⁶⁾، فهذه إشارة منه أن المعتمد عليه هي رواية يحيى بن يحيى.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 103/1.

(2) - نفس المصدر، 132/1.

(3) - لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: نفس المصدر، 104/1-115-119-122-124، 547/2-555-579-604.

(4) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، 60/1.

(5) - نفس المصدر، 60/1.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 768/2.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابييهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

إلا أنه أورد في ثنايا التفسير روايات أخرى للموطأ، حتى إنه أحيانا يعدل عن رواية يحيى بن يحيى الليثي إلى غيرها، وهذا دليل على اطلاعه ومعرفته بمختلف الروايات والترجيح بينها⁽¹⁾، فنجد:

—رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت191هـ)، فنجده يقول مثلاً: «قال مالك في رواية ابن القاسم»⁽²⁾، وفي موضع آخر قال: «وقال ابن القاسم في روايته»⁽³⁾.

—رواية عبد الله بن وهب المصري (ت197هـ)، يذكر أحيانا أحاديث بروايته، ويستغني عن رواية يحيى⁽⁴⁾، إذا كان ذلك الباب يحتاج إلى تلك الرواية.

—رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ)، فيذكره فيقول مثلاً: «وذكر القعنبي في روايته»⁽⁵⁾.

—رواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ت231هـ)، يذكر أحيانا أحاديث بروايته إذا رأى أنها الأنسب⁽⁶⁾، قال: «وذكر في رواية ابن بكير...»⁽⁷⁾، وفي موضع آخر بين سبب إيراد الإمام مالك ذلك الحديث في ذلك الباب، وهي الزيادة التي ذكرت في رواية ابن بكير قال: «وفي رواية ابن بكير زيادة بها يتم رسم الباب»⁽⁸⁾.

2- كتب السنة:

بلا شك أن في مقدمتها الصحيحين:

—"صحيح" الإمام البخاري رحمه الله-، حيث ذكره كثيراً، مثال ذلك قوله: «وبوب البخاري في كتابه باب تُغسل الرجلان ولا تمسحان»⁽⁹⁾، وفي موضع آخر قال: «وذكر

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 67/1-68.

(2) - نفس المصدر، 200/1.

(3) - نفس المصدر، 268/1.

(4) - نفس المصدر، 326/1.

(5) - نفس المصدر، 268/1.

(6) - نفس المصدر، 326/1.

(7) - نفس المصدر، 106/1.

(8) - نفس المصدر، 245/1.

(9) - نفس المصدر، 97/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

البخاري في كتابه...»⁽¹⁾، إلى غير ذلك من النقول، أما الاستدلال بأحاديث الصحيح نجدها موزعة في ثنايا التفسير.

-ولم يغفل على "صحيح" الإمام مسلم -رحمه الله-، رغم أنه لم يذكره مع كتابه إلا مرة واحدة، في حدود علمي، حيث قال: «وقد ذكر مسلم في صحيحه ما يدل على ذلك»⁽²⁾، أما النقل عنه فقد كان في أكثر من موضع.

-ثم كتب السنن الأخرى، منها: "سنن النسائي"، فنجدته يستدل بأقواله في عدة مواضع من كتابه، ومثال ذلك قوله: «قال النسائي...»⁽³⁾، و"سنن أبي داود" حيث قال: وأدخل أبو داود في مصنفه...»⁽⁴⁾.

3- كتب التفسير:

-«تفسير زيد بن أسلم»⁽⁵⁾، نقل عنه بعضاً من أقواله، فقال مثلاً: «وقال زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية...»⁽⁶⁾.

-«تفسير القرآن» لـ يحيى بن سلام⁽⁷⁾، وهذا الكتاب يعد من أقدم الكتب في التفسير، فقد نقل عنه في موضع أو موضعين، مثال ذلك قوله: «وذكر ابن سلام في تفسير القرآن عن قتادة...»⁽⁸⁾.

4- كتب التراجم: منها:

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 269/1.

(2) - نفس المصدر، 244/1.

(3) - نفس المصدر، 284/1.

(4) - نفس المصدر، 445/1.

(5) - هو أبو عبد الله المدني العدوي (ت136هـ)، قال يعقوب بن شيبه: "زيد ثقة من أهل الفقه، عالم بتفسير العراق، له فيه كتاب". تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 428/8، لم يذكره محقق الكتاب في ذكره موارد الإمام البوني في تفسيره للموطأ.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 100/1.

(7) - يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ت200هـ) التيمي بالولاء، من تميم ربيعة، البصري ثم الإفريقي، نزيل المغرب، صاحب التفسير، له اختصار في القراءة من طريق الآثار، وتفسيره ليس لأحد من المتقدمين مثله. ينظر إلى: سير أعلام النبلاء، 396/9.

(8) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 340/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

- "التاريخ الكبير" للإمام البخاري، حيث قال مثلاً: «وقال البخاري في تاريخه...»⁽¹⁾.

5- الكتب التي خدمت الموطأ:

- "شرح الموطأ" لابن سحنون⁽²⁾، وقد استفاد الإمام البوني رحمه الله - منه وأشار إليه عدة مرات، استدلل بأقواله من هذا الشرح، فقال مثلاً: «قال سحنون في شرح الموطأ لابنه، قال مالك في تفسير ذلك...»⁽³⁾.

- "تفسير ابن مزين على الموطأ"⁽⁴⁾، وقد صرح باسم الكتاب والمؤلف في عدة مواضع منها قوله: «قال ابن القاسم في تفسير ابن مزين ليس العمل على هذا...»⁽⁵⁾، وبهذا يكون الإمام البوني رحمه الله - في تفسيره حفظ لنا أقوال هذا الإمام وآرائه⁽⁶⁾.

- "تفسير الموطأ لابن المواز"⁽⁷⁾، هذا الكتاب لم يدرج في خانة الكتب التي خدمت الموطأ، فكان الفضل للإمام البوني أن نوه إلى هذا الشرح، وهذا في حدود بحثي، وقد أشار محقق كتاب التفسير للإمام البوني، د. عبد العزيز دخان إلى هذا فقال: «لم أر من ذكره ممن ترجم لمؤلفه، أو تكلم عن شروح الموطأ، ثم رأيت البكري⁽⁸⁾ في كتابه «معجم ما

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 386/1.

(2) - محمد بن سحنون، أبو عبد الله (ت256هـ)، الفقيه الحافظ، الإمام ابن الإمام تقيته بأبيه، وسمع موسى بن معاوية، وابن أبي حسان وغيرهم، أخذ عنه ابنه محمد، له عدة مؤلفات منها: كتاب نوازل الصلاة، وكتاب المسند في الحديث، وكتاب تفسير الموطأ. ينظر إلى: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 204/4.

(3) - تفسير الموطأ، البوني، 103/1.

(4) - يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا (ت265هـ)، عالم بلغة الحديث ورجاله، من أهل قرطبة، أصله من طليطلة، رحل إلى المشرق فلقي بالمدينة مطرف، وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبي، كان جده مولى لرملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه - ألف كتباً منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، كتاب فضائل العلم، وكتاب فضائل القرآن وغيرها. ينظر إلى: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (ت544هـ)، 238/4. الديباج المذهب، ابن فرحون (ت799هـ)، 361/2.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 558/2.

(6) - مقدمة تفسير الموطأ، الإمام البوني، 71-72.

(7) - محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الاسكندراني المالكي، المشهور بابن المواز (ت269هـ)، الإمام صاحب التصانيف المشهورة في الفقه، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقائقه وتعريفه، حدث عن يحيى بن بكير. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 250/21.

(8) - عبد الله بن عبد العزيز أبو عبيد البكري الأندلسي، نزيل قرطبة، كان إماماً لغويًا، واسع المعرفة في الأنساب والأخبار، متقناً ضابطاً لما كتبه، صنف في أعلام النبوة، كتاب اشتقاق الأسماء، وكتاب: المقال في شرح كتاب الأمثال

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

استعجم»، نقل ما نقله البوني، حيث قال: «وفي تفسير ابن المواز عن ابن وهب، أن بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال»، وقد نقل عنه البوني في أكثر من موضع وسماه تفسير الموطأ، وشرح الموطأ، وميز بينه وبين الموازية، وسماها كتاب ابن المواز، وهذا يؤكد أنه كتاب غير الموازية، وبهذا يضاف الإمام ابن المواز إلى جملة شراح الموطأ، ويكون للبوني فضل التنويه بهذا الشرح والله أعلم⁽¹⁾.

6- كتب الفقه وأصوله:

- "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام⁽²⁾، استفاد الإمام البوني رحمه الله - منه وصرح باسمه عدة مرات منها قوله: «وقال أبو عبيد في كتاب الأموال...»⁽³⁾.

- "المدونة للإمام" سحنون بن سعيد⁽⁴⁾، المدونة هي الصيغة الأخيرة لما عرف سابقا بالأسدية التي ألفها أسد بن الفرات، ولكن الإمام سحنون هذبها ونظمها وأضاف إليها وحللاًها بالنصوص من الأحاديث والآثار، وابتعد بها عن منهج الأحناف في الفقه الافتراضي⁽⁵⁾، هو ينقل منها أقوال الأئمة، خاصة أقوال الإمام مالك، وأقوال ابن القاسم،

لأبي عبيد، كتاب: النبات وغيرها. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 208/33. والصلة، للإمام ابن بشكوال (ت578هـ)، 1/287.

(1) - مقدمة تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/73.

(2) - هو الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي القاضي (ت224هـ)، وهو معدود فيمن أخذ العلم عن الشافعي، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير، القراءات، الحديث وغيرها، كان من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين، أقام ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، ثم سكن مكة حتى مات بها، روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً، وكتبه مستحسنة، وطلابه ثقة في كل بلد، فمن مصنفاته الغريب المصنف وهو من أجل كتبه في اللغة، وغيرها. ينظر إلى: تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي (ت676هـ)، 257/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/388.

(4) - أبو سعيد التنوخي الحمصي ثم القيرواني الفقيه المالكي سحنون (ت230هـ)، قاضي القيروان ومصنف المدونة، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب يقال عنه شيخ المغرب، تفقه به خلق كثير. ينظر إلى: تاريخ الإسلام، الذهبي (ت748هـ)، 17/121.

(5) - مقدمة تفسير الموطأ، البوني، 1/68-69.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

وابن وهب، مثال ذلك قوله: «فروى ابن القاسم في المدونة.... وابن وهب في المدونة...»⁽¹⁾.

- "الواضحة" لابن حبيب⁽²⁾: وهي الواضحة في السنن والفقه، والجزء الأول منها هو تفسيره على الموطأ⁽³⁾، وقد رجع الإمام البوني رحمه الله - إلى هذا الكتاب كثيرا، فنجدته يقول مثلا: «وذكر ابن حبيب في الواضحة أن...»⁽⁴⁾.

- "المستخرجة" للإمام العتبي⁽⁵⁾، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهية على مذهب مالك، وفيها ما لا يرضى عنه الكبار من العلماء، ومن أجل ذلك ألف ابن رشد⁽⁶⁾، كتابه: «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، وقد استفاد منها الإمام البوني في نقل أقوال علماء المذهب⁽⁷⁾، فيقول أحيانا: «وفي المستخرجة ما يدل على خلاف ما استدل به...»⁽⁸⁾.

(1) - تفسير الموطأ، البوني، 559/2.

(2) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان (ت239هـ)، سكن قرطبة، كان حافظا للفقه على مذهب المدنيين، نبلا فيه، له مؤلفات منها: فضل الصحابة رضي الله عنهم، غريب الحديث. ينظر إلى: تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت403هـ)، 313/1.

(3) - مقدمة تفسير الموطأ، البوني، 70/1.

(4) - تفسير الموطأ، البوني، 588/2.

(5) - محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو عبد الله (ت255هـ)، القرطبي، سمع بالأندلس من علمائها أمثال: يحيى بن يحيى، ثم رحل فسمع من سحنون وغيره، كان حافظا للمسائل، عالما بالنوازل. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 296/1.

(6) - محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد (ت520هـ)، القرطبي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من تصانيفه البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوط، وآخر لمشكل الآثار للطحاوي وغيرها. ينظر إلى: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 501/19.

(7) - مقدمة تفسير الموطأ، البوني، 69/1.

(8) - تفسير الموطأ، البوني، 392/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

- "المجموعة" لابن عبدوس⁽¹⁾، وهي نحو خمسين كتاباً، وهي في المذهب⁽²⁾، وهي خامس دواوين الفقه المالكي، وهي كتاب مفقود، وقد نقل عنه الإمام البوني آراء سخنون، أشهب، ابن القاسم، في أكثر من موضع⁽³⁾.

- "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني⁽⁴⁾، يعد تلخيصاً لكتب الفقه المالكي، حتى ذلك الوقت فقد جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلها⁽⁵⁾.

- "المبسوط" لإسماعيل القاضي⁽⁶⁾، فقد نقل وصرح باسمه واسم الكتاب، فقال: «قال إسماعيل القاضي في كتاب المبسوط...»⁽⁷⁾، في هذا الكتاب تظهر طريقة البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف⁽⁸⁾.

- "مختصر المبسوط" له أيضاً، نقل منه وصرح باسمه فقال: «وقال إسماعيل في مختصر المبسوط...»⁽⁹⁾.

-
- (1) - وهو محمد بن عبدوس (ت260هـ) ثقة إمام في الفقه، كان صالحاً زاهداً، ظاهر الخشوع ذا ورع، كان صحيح الكتاب، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه. ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت544هـ)، 223/4.
- (2) - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د.قاسم علي سعد، 984/2.
- (3) - مقدمة تفسير الموطأ، البوني، 69/1.
- (4) - الإمام العلامة القدوة الفقيه (ت386هـ)، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، يقال له مالك الصغير. صنف عدة كتب منها: الرسالة، الاقتداء بمذهب مالك. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت748هـ)، 490/12.
- (5) - مقدمة تفسير الموطأ، البوني، 69/1، نقلاً من مقدمة ابن خلدون، ص: «245»، ودراسات في مصادر الفقه المالكي، موراني مياكوش، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون، ص: «11».
- (6) - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي الجهضمي (ت282هـ)، أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد، وهو القاضي، الفقيه، الحافظ، المقرئ المفسر النحوي، جمع القرآن وعلومه، والحديث، وآثار العلماء، له تأليف كثيرة تعد أصولاً في فنونها منها: كتاب أحكام القرآن، الموطأ. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د.قاسم علي سعد، 325/1.
- (7) - تفسير الموطأ، البوني، 391/1.
- (8) - نفس المصدر، 70/1-71.
- (9) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 454/1.

7- كتب العلل:

- "المستقصية في علل الموطأ" لابن مزين، وهو كتاب نادر في علل الموطأ⁽¹⁾، وقد ذكره الإمام البوني رحمه الله- في عدة مواضع من كتابه، فقال مثلاً: «وذكر ابن مزين في المستقصية»⁽²⁾.

8- كتب غريب الحديث:

- "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام: أشار إليه عدة مرات، ومن ذلك قوله: «وقال أبو عبيد في غريب الحديث...»⁽³⁾.

- "تفسير غريب الموطأ" لابن حبيب: كان الإمام البوني يرجع إليه كثيراً، وأكثر ما يقوله هو قال ابن حبيب.

- "تفسير غريب الحديث" لابن سحنون: استفاد منه كثيراً، فيشير إليه بقوله مثلاً: «وقال محمد بن سحنون في تفسير غريب الموطأ...»⁽⁴⁾.

ثانياً: القيمة العلمية للكتاب:

الذي يسافر في ثنايا هذا الكتاب يلمس فيه لطائف، لا يحس بها إلا من تذوق طعم صفحاته، فمن خلال ذلك يجد الملكة التي يتمتع بها الإمام البوني في شرحه للأحاديث، وكذا المصادر الكثيرة والنادرة التي نقل منها الإمام البوني مادته العلمية، التي كانت غير معروفة قبل ذلك، وكذا استفادة العلماء بعده من هذا الكتاب، والنقول الكثيرة التي نقلت منه والتي قد تصل عند بعضهم إلى أكثر من صفحة، دليل على قيمة المادة الموجودة فيه.

حاولت أن أظهر مكانة الكتاب في نقاط:

1- النقول الكثيرة التي نقلت من هذا الكتاب ممن جاء بعده، فقد نقل جماعة من العلماء نصوصاً من شرحه على الموطأ وخاصة الإمام ابن العربي في كتابه "المسالك"، وأحياناً

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 72/1.

(2) - نفس المصدر، 449/1.

(3) - نفس المصدر، 398/1.

(4) - نفس المصدر، 419/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتايبهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

لا يقتصر على أسطر يسيرة بل يتعدى إلى الصفحة، لم يقتصر الأمر عنده فقط، بل نقل عنه الإمام الباجي في «المنتقى»، والإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ، وغيرهم من العلماء، وهي موجودة نصاً في هذا الشرح، وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً.

2- له الفضل في التنويه لبعض الكتب التي خدمت مجالا معيناً من العلم، ولم يتم الإشارة إليها، مثال ذلك: تفسير الموطأ لابن المواز، فأشار إليه في قوله مثلاً: «قال في تفسير الموطأ لابن المواز...»⁽¹⁾، هذا الكتاب لم يدرج في خانة الكتب التي خدمت الموطأ، وهذا في حدود علمي، وقد سبقني محقق الكتاب في الإشارة إلى ذلك.

3- نقله من كتب مفقودة، أو عبارة عن مخطوطات لم يتم تحقيقها بعد، وهذا مما يسمح لنا بالتعرف على هذه الكتب وبالعلوم المدفونة فيها، ومثال ذلك كتاب (المستقصية في علل الموطأ) لابن مزين؛ حيث أشار الإمام البوني إلى ذلك عدة مرات، ومثال ذلك قوله: «قال ابن المزين في المستقصية...»⁽²⁾.

4- المصادر الكثيرة التي اعتمدها الإمام البوني في مادته العلمية، منها كتب السنة وفي مقدمتهم "صحيح" البخاري، و"صحيح" مسلم، فيستدل بأحاديثه في حال عدم وجودها في الموطأ، أو للاستدلال على شرح معين، وغير ذلك من الأغراض، وكتب السنن الأخرى كـ "سنن النسائي"، و"أبي داود" وغيرها، وكذا "المدونة" للإمام سحنون، و"تفسير غريب الموطأ" لابن حبيب، وغيرها من الكتب، وقد أشرت إلى أغلب هذه الكتب مع ذكر أمثلة لأقوال الإمام البوني حولها وذلك في مصادر الإمام البوني في كتابه.

5- ذكره للطائف جمة ربما لم يشر إليها سابقاً من طرف العلماء، يكون له السبق في ذلك، فمن عادة الإمام البوني قوله حول شرحه لبعض الأحاديث «وفيه...»⁽³⁾.

المطلب الثالث: ماهية الضوابط والسنة:

في هذا المطلب قمت بتعريف المصطلحات الخاصة بعنوان الأطروحة، وقد ضمنته نقطتين.

(1) - تفسير الموطأ، البوني، 119/1.

(2) - نفس المصدر، 102/1.

(3) - وهي موزعة في ثنايا التفسير، مثلاً العودة إلى: 102/1. 104/1.

الفرع الأول: مفهوم الضابط:

أولاً: مفهوم الضابط لغة:

عرفه أهل اللغة بعدة تعريفات:

قال الفراهيدي: «لزوم شيء، لا يفارقه في كل شيء»⁽¹⁾.

وقال محمد بن الأزهر الأزهرى الهروي⁽²⁾: «قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في

كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم»⁽³⁾

قال ابن منظور: «وهو لزوم الشيء، لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم، ويقال أيضا ضبط ضبطا أي حفظه بالحزم حفظا بليغا، أحكمه وأتقنه، وأيضا ضبطه»⁽⁴⁾.

قال صاحب كتاب تاج العروس: «حفظه بالحزم، فهو ضابط، أي حازم، وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء»⁽⁵⁾.

فالضبط في اللغة يعني لزوم الشيء، والحفظ، والحزم، والإتقان.

ثانياً: مفهوم الضابط اصطلاحاً:

إن تعريف مصطلح الضابط يختلف حسب اختلاف الفنون والتخصصات والعلوم، فمفهومه عند الفقهاء يختلف عن مفهومه عند المحدثين، والعكس صحيح.

1- تعريف الضابط عند الفقهاء: عند العودة إلى مفهوم الضابط، نجد أن الفقهاء ذكروا فيه اتجاهين:

- مفهومه بمعنى القاعدة، دون التفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

(1) - العين، الخليل الفراهيدي (ت175هـ)، مادة: ضبط، 23/7.

(2) - هو محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت370هـ): أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد وتوفي بخراسان، نسبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القرآن، وغيرها. ينظر إلى: الأعلام، الإمام الزركلي (ت1396هـ)، 311/5.

(3) - تهذيب اللغة، محمد بن الأزهر الأزهرى الهروي (ت370هـ)، مادة: ضبط، 189/9.

(4) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، مادة: ضبط، 340/7.

(5) - تاج العروس في جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، مادة: ضبط، 321/10.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

اصطلاحان مترادفان بمعنى واحد، أي هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽¹⁾. قال الإمام النابلسي⁽²⁾ في تعريفه للقاعدة: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»⁽³⁾.

- أن مفهومه غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص باب فقهي واحد فقط، ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي -رحمه الله- قال: «ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابط»⁽⁴⁾.

أي أن الضابط هو ما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة، فهو بمثابة حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد⁽⁵⁾، وهذا النوع من الدراسة يطغى عليها المنحى الأصولي أكثر، فهو جزء من معنى الضوابط المراد دراستها في بحثنا.

تنبيه: الفرق بين الضابط والقاعدة: (عند الفقهاء):

وعلى هذا نجد أن الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه، على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية⁽⁶⁾.

(2) - تعريف الضابط عند المحدثين: أما تعريف الضابط عند المحدثين:

(1) - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص: «47».

(2) - وهو عبد الغني بن إسماعيل الحنفي الدمشقي (1143هـ)، وكان أستاذ الأساتذة في عصره، له في الأصول: خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق. ينظر إلى: الأعلام، الزركلي (ت1396هـ)، 32/4.

(3) - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص: «47».

(4) - الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي (ت771هـ)، 11/1.

(5) - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، 72/1.

(6) - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، 41/1.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

نجد أن علماء الحديث يتحدثون عن الضبط في شروط راوي الحديث، فالضبط هو: (نقل المروي كما تلقاه الراوي لفظاً أو معنى)⁽¹⁾، أي يسمع الراوي الحديث كما يجب، ويفهمه كما يجب، ويحفظه حفظاً تاماً من وقت سماعه إلى وقت تبليغه أو أدائه. فالضابط عندهم متعلق بالراوي اليقظ الحافظ لحديثه من وقت السماع إلى الأداء، وهذا التعريف خاص براوي الحديث، وما يشترط فيه، وهو مطابق للمعنى اللغوي: الحفظ. أما تعريف الضابط فلم أجد تعريفاً علمياً دقيقاً -في حدود علمي- يتفق مع موضوع بحثي، وربما أقرب صياغة أو عبارة لضبط هذا المصطلح عند المحدثين والتي تتفق مع موضوع البحث وجدتها في ضمن كلام الشيخ أبي الطيب مولود السريري⁽²⁾ لدى حديثه عن ضوابط فهم السنة فعرف الضوابط بقوله: «القانون المعرفي الذي يَقُومُ بالذهن، ويسدُّ به النظر ويوجِّه به الفهم»⁽³⁾، هذا التعريف هو الأقرب لموضوع الأطروحة، لكنه اتم بالإجمال، فهو لم يحدد كيفية التعامل مع السنة.

الفرع الثاني: مفهوم السنة:

أولاً: مفهوم السنة لغة:

السيرة حسنة كانت أو قبيحة⁽⁴⁾، وقيل: السنة الطريقة المستقيمة ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمود⁽⁵⁾، ومن معانيها في اللغة أيضاً: جريان الشيء واطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً، والسنة هي سيرة وسنة رسول الله ﷺ⁽⁶⁾. إذن السنة: هي الطريق الواضح، الذي يسهل الجريان فيه.

(1) - خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، ص: «15».

(2) - هو فقيه وأصولي مالكي، مغربي من مواليد 1963م، أخذ العلم عن شيوخها، من مؤلفاته: تجديد علم أصول الفقه، القانون في تفسير النصوص إلى غير ذلك. موقع الشاملة <https://shamela.ws/author>، يوم: 26/10/2022م، الساعة: 13:00.

(3) - ضوابط فهم السنة النبوية وطرق استثمارها، الشيخ أبي الطيب مولود السريري، محاضرة، الموقع هوية بريس <http://howiyapress.com>، يوم: 16/10/2022م، الساعة: 10:00.

(4) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، مادة: سن، 225/13.

(5) - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، 300/18.

(6) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت395هـ)، 60/3.

ثانيا: مفهوم السنة اصطلاحاً:

مفهوم السنة يختلف كغيره من المصطلحات، حسب اختلاف الفنون والعلوم، فهي عند الأصوليين على غير مفهومها عند المحدثين والفقهاء، وعند المحدثين على غير مفهومها عند الفقهاء والأصوليين.

(1) - **السنة عند المحدثين:** هي (ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها)⁽¹⁾.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أو لا⁽²⁾.

إلى جانب ذلك المعنى، فقد يطلق المحدثون لفظ (السنة) على ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ⁽³⁾.

(2) - **السنة عند الفقهاء:** هي (ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة)⁽⁴⁾، يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة⁽⁵⁾.

فعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ، الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، هم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك⁽⁶⁾.

(3) - **السنة عند الأصوليين:** (ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً)⁽⁷⁾.

(1) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص: «47».

(2) - نفس المصدر، ص: «49».

(3) - مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عيد الماجد الغوري، ص: «17».

(4) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص: «49».

(5) - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني (ت1250هـ)، ص: «68».

(6) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص: «49».

(7) - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني (ت1250هـ)، ص: «68».

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين مالك بن أنس، وأبي عبد الملك البوني، وبكتابيهما "الموطأ" و"تفسير الموطأ"، مع تحديد المصطلحات

علماء الأصول بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن إعطاء تعريفا لضوابط فهم السنة، وكذا استنادا لما قاله سيد عبد الماجد الغوري⁽²⁾، صاحب كتاب: "مبادئ التعامل مع السنة النبوية" حيث أشار في ثانيا كتابه أن الغرض من تأليفه هو: «التعريف بتلك القواعد والضوابط التي تعين دارس السنة النبوية، على حسن التعامل معها فقها وفهما وإيمانا والتزاما، وعملا وسلوكا، ودعوة وتعلّما»⁽³⁾، رغم أنه لم يعرف الضوابط إلا أنه حدد المبادئ والقواعد للتعامل مع السنة.

وكذا تعريف الشيخ أبي الطيب مولود السريري للضابط.

نقول: إنّ ضوابط فهم السنة النبوية: (هي مجموعة القوانين المعرفية التي تقوم بالذهن فتسُد النظر، وتوجّهه إلى حُسن التّعامل مع السّنة النّبويّة فهما وفقها، واستنباطا وإيمانا والتزاما، وعملا وسلوكا، ودعوة وتعلّما وتنزيلا)⁽⁴⁾.

فالقوانين المعرفية التي تقوم بالذهن هي بمثابة القاعدة التي يعتمد عليها، وهذه الأخيرة تسد النظر حتى تمنعه من الوقوع في الخطأ وتوجهه لحسن التعامل مع السنة: فهما: فالفهم السديد هو المنطلق الأول، فمن خلاله تثبت الأحكام وتستنبط من تلك النصوص، ولا يتحقق ذلك إلا بالايان والالتزام والعمل بها حتى تصبح سلوكا لنا، فإذا وصلنا لهذه المرحلة يكون حريا بنا تعليم ذلك، وكذا إسقاط تلك النصوص على الواقع.

(1) - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص: «49».

(2) - سيد عبد الماجد بن سيد أنور الغوري: أستاذ جامعي في كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، وباحث أكاديمي مختص في مجال الدراسات الحديثية، من مواليد حيدرآباد، الهند، من مؤلفاته: المدخل إلى دراسة السنة النبوية، معجم المصطلحات الحديثية، موسوعة علوم الحديث وفنونه، وغيرها من الكتب. مكتبة نور، <https://www.noor-book.com>. يوم: 2022/11/15م، على الساعة: 14:00.

(3) - مبادئ التعامل مع السنة، سيد عبد الماجد الغوري، ص: «12».

(4) - أي إسقاط النصوص على الواقع.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أن الإمام مالك وكتابه "الموطأ" حضيا بعناية كبيرة من طرف العلماء، فدونوا سيرته العطرة من مختلف الجوانب، فلا يخلو كتاب في التراجم أو التاريخ إلا وقد ترجم له، وكذا تكلموا عن مؤلفاته، كما أن كتابه "الموطأ" لقي قدرا كبيرا من الاهتمام، فدرسوا أحاديثه، وشرحوا ألفاظه، وتكلموا عن بلاغته إلى غير ذلك، كيف لا وهو صاحب المذهب المتبوع، ونفس الشيء يقال عن الإمام أبي عبد الملك البوني وكتابه "تفسير الموطأ"، فقد حظي الإمام -رحمه الله- بمكانة خاصة عند العلماء، فأثنى عليه جمع من العلماء، كما أثنوا على مؤلفاته، وحظي كتابه "تفسير الموطأ"، بقدر كبير من المدح، كيف لا وهو من أقدم الشروح المطبوعة، وأغلب مادته منقولة عن كتب مفقودة، فالنقول الكثيرة من تفسيره تبين قيمته العلمية.

كما تناولت في هذا الفصل شرحا مفصلا لمصطلحات الأطروحة، وخلصت لتعريف واضح لضوابط فهم السنة النبوية.

Conclusion of chapter:

At end of this chapter, we conclude that Imam Malik and his book Al-Muwatta, each of them received great care by scholars, so they wrote down his fragrant biography from various aspects, so there is no book in translations or history unless it has been translated for him, as well as they talked about his writings, and his book "Al-Muwatta" received a great deal of attention, so they studied his hadiths, explained his words, and talked about his communications and so on, how not and he is the owner of the followed doctrine, and the same thing is said about Imam Abu Abdul Malik Al-Buni and his book "Tafsir Al-Muwatta", Imam Al-Buni has a special place among scholars, he was praised by a group of scholars, and praised his writings, and his book "Tafsir Al-Muwatta", with a great deal of praise, how not It is one of the oldest printed explanations, and most of its material is transferred from lost books, many sayings of his interpretation show its scientific value.

In this chapter, we also dealt with a detailed explanation of the terminology of the thesis, and concluded with a clear definition of the controls for understanding the Sunnah.

الفصل الأول

النوثة من ثبوت النصر ومكانه في حياة النبي ﷺ



المبحث الأول :

السند ومباحثه عند الإمام البوني

المبحث الثاني :

المتن ومباحثه عند الإمام البوني

المبحث الثالث :

الحديث الضعيف ومدى احتجاج الإمام البوني به

الفصل الأول هو اللبنة الأولى لدراسة أي حديث، فضبطناه ب: التوثيق من ثبوت النص ومدى صلاحيته للاحتجاج؛ فالتوثيق من ثبوت النص، يتطلب دراسة سند الحديث ومتمنه، وقد أوضح المحدثون شروط الصحة العامة؛ من اتصال السند، عدالة جميع الرواة، ضبط الرواة، السلامة من العلة، ونفي الشذوذ، فإذا توفرت هذه الشروط حكم عليه بالصحة، وفتح الباب لدراسته واستخراج الأحكام والفوائد منه؛ لأن النقطة فرع التصحيح.

وقد أدرجت في هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ يتناول الأول منه مباحث متعلقة بالسند وتطبيقات الإمام البوني حوله، والثاني مباحث متعلقة بالمتن وتطبيقات الإمام البوني حوله، أما المبحث الثالث فهو حول الحديث الضعيف، وقد اختلف العلماء في الأخذ به، ولذا ارتأيت أن أخصص له مبحثاً أدرس فيه آراءهم في الاستدلال به، كما أتطرق لموقف الإمام البوني من هذه المسألة، وتطبيقاته في كتابه.

المبحث الأول: السند ومباحثه عند الإمام البوني

يعتبر صحة الإسناد الركيزة الأساسية للتوثيق من صحة الحديث، وهو من نعم الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية لحفظ سنته، وله مكانة عند المسلمين عامة، وعند علماء الحديث خاصة، سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى أغلب⁽¹⁾ كلام الإمام البوني -رحمه الله- حوله، وقبل ذلك نذكر مدخلا للتعريف بالسند، ومكانته عند المسلمين.

المطلب الأول: تعريف السند ومكانته عند المسلمين:

الفرع الأول: تعريف السند:

1- لغة: هو ما ارتفع من الأرض وما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، والجمع أسناد، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند، ويقال أسند في الجبل إذا ما صعد، ويقال فلان سند أي معتمد⁽²⁾.

وعليه فالسند عند اللغويين هو الارتفاع والعلو، وكذا الشيء الذي يعتمد عليه.

2- تعريف السند اصطلاحاً: هو حكاية طريق المتن، أو: الإخبار عن طريق المتن⁽³⁾. و«السند» و«الإسناد» و«الطريق» سواءً عند المحدثين، ومن فرق بين «السند» و«الإسناد»؛ فبحسب المعنى اللغوي، لا الاصطلاحي⁽⁴⁾، فالإسناد رفع الحديث إلى قائله⁽⁵⁾، وسند الحديث هم رجال الحديث ورواته، فمن خلال هذه السلسلة يرفع الحديث إلى قائله ويسمى ذلك إسناداً.

الفرع الثاني: مكانة السند عند المسلمين:

السند بمثابة الدعامة، وقد خص الله ﷺ هذه الأمة به، قال ابن المبارك -رحمه الله-: «وقد أكرم الله هذه الأمة بالإسناد»⁽⁶⁾، ففي البداية لم يسألوا عن الإسناد لكن مع ركوب الناس الصعب والذلّول بدأت الحاجة للبحث فيه، يقول محمد بن سيرين -رحمه الله-:

(1) - قلت الأغلب؛ لأن التطرق لجل كلام الإمام البوني -رحمه الله- في ذلك سيطيل المقام في ذلك.

(2) - لسان العرب، ابن منظور، مادة «سند»، 220/3.

(3) - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، الإمام السيوطي (ت911هـ)، 27/1.

(4) - تقريب علم الحديث، أبو معاذ طارق عوض الله، ص: «27».

(5) - مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت666هـ)، ص: «155».

(6) - فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام المناوي (ت871هـ)، 433/1.

«كان في الزمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، ليحدثوا حديث أهل السنة ويتركوا حديث أهل البدعة»⁽¹⁾، فمع توسع رواية الحديث وكثرة النقلة، قامت الحاجة للكلام على الرجال وبيان أحوالهم، وبهذا ألف العلماء كتباً حول الرجال، وأصبح الإسناد صمام أمان لهذه الأمة، وتمسك به علماء الأمة.

والإمام البوني -رحمه الله- كان منهم فقد كانت له تعليقات طيبة في ذلك.

المطلب الثاني: توثيق الإمام البوني من صحة سند الحديث:

سنحاول أن نجمع أغلب ما قاله الإمام البوني -رحمه الله- في السند، فمن خلال ذلك سنعرف إن كان له -رحمه الله- ملكة، أو خلفية علمية في علم الحديث أم لا؟ وهل سار على منهج المحدثين في ذلك؟

الفرع الأول: أحاديث الآحاد:

حديث الآحاد هو كل حديث لم يبلغ حد التواتر⁽²⁾، والحديث المتواتر، ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة⁽³⁾، فهو نقل جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهو يفيد العلم اليقيني.

1- حجية خبر الآحاد في الأحكام:

سنتكلم في هذه النقطة على حجية خبر الآحاد في الأحكام، ونذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا توفرت فيه شروط الصحة، ولم ينسخه غيره، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وأجمع أهل العلم من أهل

(1) - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، ص: «122».

(2) - نفس المصدر، ص: «50».

(3) - نفس المصدر، ص: «16».

الفقه، والأثر في جميع الأمصار فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل... وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة...»⁽¹⁾، فبعدما أجمعوا على حجية خبر الأحاد، وإيجاب العمل به، ظهرت مذاهب متقاربة في إنفاذ الحكم، قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل، مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه»⁽²⁾، وقد تبلورت عن هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب؛ التي اعتبرت أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً منهم: الأحناف، والشافعية، وجمهور المالكية، وغيرهم⁽³⁾، والتي اعتبرت أن خبر الأحاد يفيد العلم، وهو منسوب إلى جمهور المحدثين، والإمام أحمد، وعامة السلف، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في كتاب "الأحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحاثر...»⁽⁴⁾، وهناك من العلماء من توسط في ذلك، ووضع قرائن لإفادته العلم، منها إذا خرج في الصحيحين، أو تلقته الأمة بالقبول وغيرها من القرائن، فإنه يفيد العلم، قال الإمام الزركشي رحمه الله: «وقال أبو المظفر بن السمعاني»⁽⁵⁾... خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع منها أن يتلقاه العلماء بالقبول والعمل به لأجله فيقطع بصدقه...»⁽⁶⁾، فكل الأئمة لا اختلاف بينهم في قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به، وأما مسألة الظنية والقطعية لا تنافي وجوب العمل به وتصديقه.

ومما لا شك فيه أن أكثر السنة النبوية آحاد، على خلاف المتواتر فهو قليل، فيكون من أخذ بقول عدم حجية خبر الأحاد قد نسف أكثر السنة النبوية، وعطل الكثير من الأحكام،

(1) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 2/1.

(2) - نفس المصدر، 3/1.

(3) - الإحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، 139/7.

(4) - إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول، الإمام الشوكاني (ت1250هـ)، 133/1-134.

(5) - هو أبو المظفر بن السمعاني، عبد الرحيم بن عبد الكريم اعتنى به أبوه أتم عناية ورحل به، وسمعه الكثير وأدرك

الإسناد العالي، ووقع له عالياً صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي وغيرهم، توفي سنة

(ت617هـ)، ينظر إلى: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، 199/18.

(6) - النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام الزركشي (ت794هـ)، 282/1.

فنحن هنا لا نغوص في مختلف الأقوال إنما نذكر الذي عليه جمهور العلماء، فالسلف الصالح أجمعوا على حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد، فكيف لا ! وهم يقتدون بمعلمهم الأول النبي ﷺ⁽¹⁾ حيث قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَّغَها عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽²⁾، فيه الحث على الاستماع للمقال، وحفظه، وأدائه، وفيه إثبات خبر الواحد -عبدا- فقد اكتفى بالواحد، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «قال لي قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد، بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع؟ قلت... فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا من تقوم الحجة به على من يؤدي إليه»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وبهذا كان صنيع الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من التابعين، فلا ينكرون على بعضهم أخبار الآحاد⁽⁴⁾.

وقد تكلم على حجية خبر الواحد جمع من العلماء منهم:
-الخطيب البغدادي -رحمه الله- قال: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء... إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه»⁽⁵⁾.

(1) - الشافعي في شرح مسند الشافعي، الإمام ابن الأثير (ت606هـ)، 557/5.

(2) - الحديث مخرج في: سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، المقدمة، باب من بلغ علما، حديث رقم «236»، 159/1. مسند أحمد بن حنبل، الإمام احمد بن حنبل (ت241هـ)، حديث رقم «13350»، 60/21. جامع بيان العلم وفضله، الحافظ والإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 91/1، كلهم من حديث مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، رجاله ثقات عدا معان بن رفاعه فهو لين الحديث -ينظر لكتب الرجال؛ المجروحين، ابن حبان (ت354هـ)، 36/3- لكن نجد في الباب شواهد له، فقد رواه ابن مسعود، وجبير بن مطعم، أبي الدرداء، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجمع كثير من الصحابة، حيث قال عنه -عن حديث الباب- الإمام الترمذي في سننه: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، حديث رقم «2656»، 34/5. وقد ذكره الإمام ابن عبد البر في جامعه، وعلق محقق الكتاب على طرق ابن مسعود فقال: يصح بعضها ببعض، 89/1. وبالعودة إلى ترجمة رواة السلسلة نجد أنهم ثقات. ينظر إلى: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، 289/8. الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت230هـ)، ص: «354»، إضافة لتصحيح الشيخ الألباني للحديث. فالحديث مقبول فقد قوته شواهد.

(3) - الرسالة، الإمام الشافعي (ت204هـ)، 401/1.

(4) - حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، ص: «14».

(5) - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، ص: «31».

-الإمام البخاري رحمه الله- في كتاب أخبار الآحاد بوب بابا في ذلك، فقال: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام»، هو تأكيد منه على حجية خبر الآحاد، وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله- على ذلك فقال: «والمراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنه حجة... وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد»⁽¹⁾.

- الحافظ ابن عبد البر رحمه الله-، فقد كان كلامه واضحاً في قبول خبر الواحد، حيث قال: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، وأوضح عن رسول ﷺ وأجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه»⁽²⁾، هنا تكلم عن حجية خبر الواحد في العقائد، وأن الأمر مسلم بقبوله، وهو الأمر بالنسبة لقبول خبر الواحد في الأحكام؛ لأن الخلاف في حجيته في مسائل الفقه يكاد يكون معدوماً.

-أما الإمام ابن القيم رحمه الله- فقد أطنب في ذلك، وذكر الإجماع على قبول خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فقال: «وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول»⁽³⁾، ثم ذكر مراحل من رواه، بداية بالصحابة، وكيف أنهم لم ينكروا على بعضهم البعض، وكذا كان صنيع التابعين وأتباع التابعين، وأن من نقل أحاديث الوضوء، والعيدين والجمعة وغير ذلك من الأحكام، هم من نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب فحينئذ لا نثق بشيء نقل عن نبينا ﷺ، وختم بقوله: «وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل»⁽⁴⁾.

2- أدلة حجية خبر الآحاد:

عندما نتحدث عن أحاديث الآحاد هنا، فإننا نقصد الذي تحققت فيه شروط الصحة، فقد استدل العلماء -سواء المتقدمين أو المتأخرين- بوجوب الأخذ بها، بأدلة كثيرة، أما من

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 287/13.

(2) - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت463هـ)، ص: «368».

(3) - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، ص: «577».

(4) - نفس المصدر، ص: «577».

المتقدمين فجمع كثير، استقصاؤهم يطيل المقام، نذكر منهم الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث خصص باباً لخبر الواحد وذكر الأدلة على حجيته⁽¹⁾، أما من المتأخرين فنذكر منهم على سبيل المثال الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، الذي ذكر عشرين وجهاً للأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد⁽²⁾، لكن سنكتفي بالأدلة التي تتحدث أغلبها عن حجية خبر الواحد في الأحكام، سأورد منها ما يفي بالغرض⁽³⁾.

أ- الأدلة من القرآن:

-قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁽³⁶⁾ [الأحزاب: 36]، هذه الآية استدلت بها ابن عباس على طاوس رضي الله عنه، لما سألته عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما فقال له طاوس: «ما أدعهما»⁽⁴⁾، فتلا الآية، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودلّه بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي؛ لأنه يمكن أن تنسى»⁽⁵⁾، هذا صنيع الصحابة رضي الله عنهم، لا ينكرون أخبار بعضهم البعض، فطاوس بعد تلاوة الآية ليس مخيراً فقد انصاع لأمر الله تعالى ولم يجادل في ذلك.

-وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽⁶⁾ (الحجرات 6)، والاستدلال بالآية على قبول خبر الواحد من وجهين أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما علل عدم قبوله بالفسق، وثانيهما: مفهوم الشرط وهو

(1)- الرسالة، الإمام الشافعي (ت204هـ)، 369/1.

(2)- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، الشيخ الألباني (ت1999هـ)، ص: «5 إلى39».

(3)- ارتأيت ذكر الأدلة لما وجدته من بعض الطلبة من عدم معرفتهم بخبر الآحاد وحجيته، وأحياناً التشكيك في حجيته.

(4)- الرسالة، الإمام الشافعي (ت204هـ)، ص: «443».

(5)- نفس المصدر، ص: «443».

حجة، ومفهومه وجوب العمل بخبر الواحد إن لم يكن فاسقا⁽¹⁾، فشهادة الواحد الفاسق مرفوضة وبمفهوم المخالفة أن شهادة الواحد العدل مقبولة.

ب- الأدلة من السنة:

-الأحاديث التي فيها بعث النبي ﷺ أحادا من الصحابة؛ دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلا⁽²⁾، والأمثلة كثيرة في عهد النبي ﷺ منها، ما كان من رسول الله ﷺ، فهذا معاذ ﷺ يرسله ﷺ إلى أقوام يعلمهم التوحيد، فقال ﷺ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ»⁽³⁾، فقد اكتفى ﷺ بإرسال معاذ لوحده، فلو كانت الحجة في الكثرة لكان ذلك.

-قبول أخبار الصحابة بعضهم البعض، ومثال ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمَرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ فُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا»⁽⁴⁾، فما قالوا متى؟ أو حتى ننظر، اعتمدوا على خبر واحد في تحريم ما كان حلالا لهم وفي كسر الجرار وإهراق ما فيها، ولم يعترض أحد منهم على خبر الواحد بالبقاء على حلية الخمر حتى يشافهم رسول الله ﷺ بذلك، وهم قرييون منه⁽⁵⁾، لكن انصاعوا لأمر النهي مباشرة، ولم ينتظروا تأكد الخبر، والأحاديث كثيرة حول قبول أخبار الصحابة بعضهم البعض.

ت- الإجماع: إجماع الصحابة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، وحكى ذلك جمع من العلماء منهم، الإمام الجويني رحمه الله- حيث قال في إجماع الصحابة: «وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر»⁽⁶⁾، الإمام الجويني رحمه الله- الذي اختار في الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد مسلكين أحدهما: الأخبار

(1)- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، ص: «18».

(2)- الرسالة، الإمام الشافعي (ت204هـ)، ص: «414».

(3)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم «1458»، 219/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم «31»، 51/1.

(4)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث رقم «5582»، 105/7.

(5)- الرسالة، الإمام الشافعي (ت204هـ)، ص: «409-410».

(6)- البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني (ت478هـ)، 600/1.

المتواترة حول ذلك فلا يتمارى في ذلك إلا جاحد أو معاند، والمسلك الثاني: إجماع الصحابة.

تنبيه: فائدة معرفة هذا الباب:

فائدة معرفة هذا الباب عند من اجمعوا على قبول خبر الواحد - لكن اختلفوا في أحاديث العقائد ومسألة الظنية والقطعية - الغرض منه الترجيح عند التعارض، فإذا كان الأئمة بصدد ترجيح رواية على أخرى، فإن معرفتهم بمراتب هذه الأحاديث وبدرجاتها، يعينهم على الترجيح فيما بينها، عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها، فالخبر المتواتر أرجح من خبر الأحاد، وخبر الأحاد المحتف بالقرينة أرجح من خبر الأحاد العاري عن القرينة⁽¹⁾، وقد ذكرنا سابقاً أن مسألة الظنية والقطعية لا تنافي وجوب العمل به وتصديقه فهو اختلاف بين العلماء وليس خلاف، وقد ذكر الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - كلاماً طيباً حول هذا الاختلاف، فقال: «على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد وإنما قلنا ونقول إن الأمة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله ﷺ لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله ﷺ فقلنا نحن خبر الواحد العدل من جملة ذلك، وقال آخرون ليس من جملة ذلك، ثم تأتي سنن قلنا نحن صحت عندنا من طريق من الأحاد، وقال من خالفنا إنما صحت عندنا من طريق التواتر...»⁽²⁾، من المسلم به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، والتواتر قدر زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وزيادة تمكن في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة⁽³⁾.

(1) - شرح لغة المحدث، الشيخ طارق عوض الله، ص: «113».

(2) - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، 140/7.

(3) - هذا التعليق اللطيف من محقق كتاب: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، الشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ص: «45-46».

أما عند منكري أحاديث الآحاد فالغرض منهم هو نسف وهدم السنة؛ لأن هدم الأغلب هو هدم للكل، وبالتالي هدم للمصدر الثاني من التشريع، وهذا لا ولن يكون؛ لأن الله ﷻ تكفل بحفظ دينه وحفظ سنته فسخر لها علماء جهابذة جمعوا السنة ودونوها ووضعوا لها قواعد يمحسوا من خلالها صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها.

3- حجية خبر الآحاد عند الإمام البوني:

أشار الإمام البوني -رحمه الله- إلى خبر الآحاد في عدة مواضع من تفسيره⁽¹⁾ منها:

المثال الأول:

حديث ابن عمر ؓ أنه قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»⁽²⁾.

هذا الحديث من بين الأحاديث التي تصلح دليلاً لقبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به؛ "لأن الصحابة ؓ صدقوا خبره، وقضوا به وتركوا قبله كانوا عليها، لخبره وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، ولا أنكره واحد منهم"⁽³⁾.

وقد نبه الإمام البوني -رحمه الله- في سياق شرحه للحديث إلى ذلك فقال: «فيه قبول خبر الواحد»⁽⁴⁾، فكلامه واضح في قبوله خبر الواحد، وكان ذلك في الصلاة، فقد تركوا القبلة التي كانوا عليها، وقضوا بكلام خبر الواحد.

المثال الثاني:

حديث قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ:

(1) - لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/134-2/635

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت 179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث رقم «524»، 1/171. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت 256هـ)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام حديث رقم «7251»، 9/87. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت 261هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم «526»، 1/375.

(3) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ ابن عبد البر (ت 463هـ)، 17/45.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/339.

هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْقَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السَّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لِعَيرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»⁽¹⁾.

الذي يقرأ الحديث يعتقد أن هذه القصة حجة لمن يرفض الأخذ بأحاديث الآحاد، لكن هي ليست كذلك؛ فأبو بكر رضي الله عنه أراد التثبت؛ لأنه عمل بالحديث بعد ذلك، وهو يشبه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً، حيث طلب منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البينة⁽²⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم «1461»، 14/2. سنن أبي داود، الإمام أبي داود (ت275هـ)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم «2894»، 521/4. سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم «2101»، 420/4، وقال عنه: «وهذا حديث حسن صحيح». سنن النسائي، الإمام النسائي (ت303هـ)، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، حديث رقم «6305»، 111/6. سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الفرائض، باب حديث رقم «2724»، 26/4. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» 3/ 82، إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. وقال ابن الملقن في «البدور المنير» 7/ 208 - 209: «على كل حال هو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم تكن أمّ، وهذا عاضدٌ له أيضاً». وقال شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، محققا كتاب سنن أبي داود: «حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود». وضعفه الشيخ الألباني (ت1420هـ)، في ضعيف أبي داود له، حديث رقم «497»، 393/2.

(2) - عن أبي سعيد الخدري، قال: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْغُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِيَّةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ». ينظر إلى: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم «6245»، 54/8.

قال ابن بطلال -رحمه الله- حول ذلك: «وقد زعم قوم من أهل البدع أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وهذا خطأ في التأويل وجهل بمذهب عمر وغيره من السلف... وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى...»⁽¹⁾.

وعلق الإمام ابن حجر -رحمه الله- على ذلك فقال: «وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد.... فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله...»⁽²⁾، فقد أوضح الإمام ابن حجر -رحمه الله- غرض عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من البينة وهو تخويف الناس حتى لا يتجرؤوا على الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس تكذيباً للصحابي، ونفس الأمر يقال لحديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

فالإمام البوني -رحمه الله- لم يخالف العلماء في تعليقه على حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، حيث قال: «وقول أبي بكر للمغيرة هل معك غيرك... إنما ذلك استظهار من أبي بكر في قبول خبر الواحد على الاستحسان، فأما خبر الواحد فمقبول»⁽³⁾، وأعطى مثالا على ذلك في فعل عمر -رضي الله عنه- بأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، فقال: «وكذلك فعل عمر بأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان، إنما كان ذلك من عمر استظهارا وتحذيرا، لئلا يتقول الكذابون على رسول الله ما لم يقل»⁽⁴⁾.

فالصحابة -رضي الله عنهم- لم يشكوا في بعضهم البعض، فتناوبهم على مجالس النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبول خبر بعضهم بعضا أحسن دليل على ذلك، إنما نظرهم وتفكيرهم أوسع؛ فربما يقصدون مراجعة ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في مجالسهم؛ فكلما استظهار في اللغة العربية لها عدة معاني منها الحفظ والمراجعة، أو تنبيه من هم في مجلسهم بعدم التسرع في النطق بالأحكام، وربما يقصدون التحذير والتخويف وتعليم من يأتي بعدهم، حتى لا يتجرأ من كان في قلبه مرض، فيقول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(1) - شرح صحيح البخاري، الإمام ابن بطلال (ت449هـ)، 25/9.

(2) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 30/11.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 653/2.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 653/2.

فالإمام البوني -رحمه الله- واضح في قبول خبر الواحد، فهو على مذهب أهل العلم في قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به.

الفرع الثاني: خبر المرأة الواحدة:

عندما نبحث عن حجية خبر المرأة، نجد أن مباحثه داخلة في خبر الآحاد. وقبل التطرق لحجية خبر المرأة، يجب أن نفرق في هذا بين الرواية والشهادة؛ فالرواية لا يشترط فيها ما يشترط للشهادة.

فالشهادة يشترط فيها الذكورة، على عكس الرواية، قال أبو بكر محمد الحازمي⁽¹⁾ - رحمه الله-: «إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتهما في أكثر الوجوه»⁽²⁾، وأعطى مثالا على ذلك فقال: «ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة»⁽³⁾، فرواية المرأة معتبرة على خلاف الشهادة، وقد فصل القول في ذلك الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه المغني حول مسألة الشهود⁽⁴⁾.

وهو نفس قول الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-، من أن رواية المرأة تجوز، وأضاف إلى ذلك رواية العبيد⁽⁵⁾.

1-حجية خبر المرأة الواحدة:

فخبر المرأة دَرَسَه أغلب العلماء في باب خبر الآحاد، فلا يفرقون بينه وبين خبر الرجل، إنما المعيار في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح، فهذا الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-

(1) - هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني (ت584هـ)، الحافظ طاف البلاد وصنف، وحدث ببغداد وغيرها، سمع من أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، وبأصبهان من أبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني، وببغداد من أبي الفتح بن شاتيل، وكان إماما عالما فاضلا ثقة، توفي ببغداد وهو شاب رضي الله عنه كان صالحا دينيا. ينظر إلى: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة (ت629هـ)، 2/206.

(2) - الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، أبو بكر محمد الحازمي الهمداني (ت584هـ)، ص: «9».

(3) - الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، أبو بكر محمد الحازمي الهمداني (ت584هـ)، ص: «9».

(4) - المغني، الإمام ابن قدامة (ت620هـ)، 10/130-218.

(5) - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، ص: «526».

علق على حديث الهرة في قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَّافَاتِ -»⁽¹⁾، قال: «وفي هذا الحديث أن خبر الواحد؛ النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر»⁽²⁾. وهو منهج الإمام البخاري -رحمه الله- في قبوله خبر المرأة، ففي صحيحه جعل ضمن كتبه، كتاب أخبار الآحاد، وعقد تحته ستة أبواب، من بينها باب خبر المرأة الواحدة.

2- حجية خبر المرأة الواحدة عند الإمام البوني:

أشار الإمام البوني -رحمه الله- إلى خبر المرأة عدة مرات في كتابه.

المثال الأول:

روى مالك، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرَعْبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم «46»، 56/1. سنن النسائي، الإمام النسائي (ت303هـ)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم «68»، 55/1. سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى الترمذي (ت279هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم «92»، 151/1، وقال الإمام الترمذي: حسن صحيح... وقد جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. سنن أبي داود، أبو داود (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم «75»، 56/1، وقد درس محقق الكتاب سند الحديث وأن رواه ثقات. سنن ابن ماجه، الإمام أبو عبد الله ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم «367»، 240/1. الحديث صحيح فقد صححه جمع من الأئمة منهم: ابن خزيمة في صحيحه، 94/1. الحاكم في مستدركه، 263/1. وغيرهم، إضافة إلى تصحيح الشيخ الألباني له، في كتب السنن الأربعة.

(2) - التمهيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 319/1.

مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ»⁽¹⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- ذكر عدة فوائد لهذا الحديث، والذي يهمنا هو خبر المرأة حيث قال: «وفيه قبول خبر المرأة»⁽²⁾، فزوجات النبي ﷺ هن الأعم به ﷺ، في بيته، من بقية الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

المثال الثاني:

روت عائشة، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»⁽³⁾.

فالمخبر في هذا الحديث هي بريرة رضي الله عنها-، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها⁽⁴⁾، وهي

(1) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث رقم «795»، 391/1. الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد البر: «الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح». ينظر إلى: التمهيد، 39/22.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 422/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، حديث رقم «650»، 331/1. مستدرك الحاكم، الإمام الحاكم (ت405هـ)، 663/1، وقال عنه أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. صحيح ابن حبان، ابن حبان (ت354هـ)، حديث رقم «3748»، 63/9، علق عليه محقق الكتاب شعيب الارنؤوط أنه صحيح الإسناد، وعنه في مسند الإمام أحمد أن إسناده محتمل للتحسين، 159/41. وقد قال الشيخ الألباني عن إسناده لا بأس به في الشواهد. ينظر إلى: السلسلة الصحيحة، 376/4.

(4) - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن الشيباني (ت630هـ)، 37/7.

صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية رضي الله عنه ⁽¹⁾، فلم يعترض أحد على قول بريرة، بل أخذ به، واستخرجت منه فوائد كثيرة.

فالإمام البوني -رحمه الله- كغيره من العلماء أخذ بقول بريرة، واستخرج من هذا الحديث فوائد، وذكر فضل بريرة وقبول خبرها فقال: «فيه فضل بريرة وقبول خبرها» ⁽²⁾، هذه الصحابية الجليلة كغيرها من الصحابيات، لم يعترض على قبول خبرها، والعمل به.

فالإمام البوني -رحمه الله- على منهج المحدثين فلا فرق عنده بين خبر الرجل وخبر المرأة ⁽³⁾، المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح.

الفرع الثالث: سماع الصبي في الصغر:

رواية الحديث لا بد فيها من التحمل - عن طريق طرق التحمل الصحيحة - والأداء، ومما اختلف فيه هو تحمل الصبي قبل البلوغ وهذا مظنة عدم ضبطه، وهذا الرأي تبناه القلة منهم:

بعض الشافعية أمثال أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي ⁽⁴⁾ -رحمه الله-، حكى عنه ابن النجار ⁽⁵⁾ -رحمه الله- حيث قال: «كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عن هذه سبيله» ⁽⁶⁾، وكذلك ذكر امتناع ابن المبارك -رحمه الله-، فقال: «كذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي، فروينا من طريق

(1) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 134/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 618/2.

(3) - لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 121/1-138-616.

(4) - هو محمد بن المنذر بن محمد بن أبي عقيل عبد الرحمن بن المنذر المغربي المراكشي أبو منصور (ت628هـ)، نزيل حلب، ولد ببغداد، حفظ القرآن وسمع بها الحديث والفقه من علمائها أمثال: أبي البركات الشيرجي ابن البطي وغيرهم، وسافر إلى الشام وقرأ قطعة من تاريخ دمشق على مصنفه ابن عساكر، وكان فقيها غزير العلم، توفي في حلب. ينظر إلى: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفي، 46/5.

(5) - هو محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادي (ت643هـ)، الحافظ الكبير الثقة، صاحب مصنف تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ الخطيب، وله تصانيف أخرى كثيرة في السنن والأحكام، سمع من الكثير، وروى عنه الكثير، بحكم رحلاته الكثيرة، توفي ببغداد. ينظر إلى: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت771هـ)، 98/8.

(6) - فتح المخيخ بشرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوي (ت902هـ)، 138/2.

الحسن بن عرفة قال: قدم ابن المبارك البصرة، فدخلت عليه وسألته أن يحدثني، فأبى وقال: أنت صبي»⁽¹⁾.

لكن جمهور المحدثين على قبول سماع الصبي، ومدار ذلك التمييز الذي يعقل به السامع ويضبطه، قال ابن الصلاح رحمه الله-: «يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية... من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا»⁽²⁾، وعلل ذلك بقوله: «لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة، كالحسن... من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وما بعده ولم يزلوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم»⁽³⁾، فعادة المحدثين إحضار الأطفال لمجالس التحديث، وقبولهم ما حدثوا به بعد بلوغهم، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله- في صحيحه بابا سماه: متى يصح سماع الصغير؟ وعلق الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله- على ذلك فقال: «ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل»⁽⁴⁾.

1- الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي:

اتفق أغلب العلماء على قبول سماع الصبي المميز الضابط، واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماعه، قال القاضي عياض رحمه الله-: «أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه؛ إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ»⁽⁵⁾.

وقد حدد بعض أهل الحديث السن، استنادا لأقوال بعض الصحابة وتصريحهم بسنهم وقت ملاقة النبي ﷺ أمثال: محمود بن الربيع رضي الله عنه، حيث قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»⁽⁶⁾، قال القاضي عياض رحمه الله-:

(1) -فتح المكيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوي (ت902هـ)، 138/2.

(2) - معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «247».

(3) - نفس المصدر، ص: «247».

(4) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 171/1.

(5) - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض (ت544هـ)، ص: «63-64».

(6) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب: العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم «77»،

«وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع... وترجم البخاري عليه متى يصح سماع الصغير»⁽¹⁾، فالسن في هذه الرواية هو خمس سنين، أي أن كل صبي بلغ هذا السن يصح سماعه.

والبعض الآخر حدد السن استنادا لبعض الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ حيث قال: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»⁽²⁾، ذكر ذلك الإمام الرامهرمزي رحمه الله-، عن بعض العلماء، وأضاف بعض الشروط من ضبط الإماء، حيث قال: «وحكى لي حاك أن الأوزاعي سئل عن الغلام: يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي تجري عليه فيه الأحكام؟ فقال: إذا ضبط الإماء جاز سماعه، وإن كان دون العشر»⁽³⁾، واحتج بالحديث السابق، ففيه الأمر بالصلاة والضرب للأطفال رغم أنهم غير مكلفين؛ إنما هو على وجه الرياضة، لا على وجه الوجوب، وكذلك كُتِبَ الحديث إنما هو للقاء وتحصيل السماع⁽⁴⁾، فتحصيل السماع في هذا السن مقبول. إلى غير ذلك من الأقوال، فلا يتسع المقام لسردها، فمن أراد التوسع يعود لكتب علم الحديث وأقوالهم حول سماع الصبي⁽⁵⁾.

2- سماع الصبي عند الإمام البوني:

فالإمام البوني رحمه الله- لم يغفل في تفسيره للإشارة إلى سماع الصبي.

المثال الأول:

حديث كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ

(1) -الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الإمام القاضي عياض (ت544هـ)، ص: «63-64».

(2) - سنن أبي داود، الإمام أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث «494»، 366/1. سنن الترمذي، الإمام الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم «407»، 526/1، وقال عنه: «حديث صحيح». وقد صححه الإمام الحاكم في مستدركه، 258/1. وذكره الإمام ابن خزيمة في صحيحه، 102/2. قال الشيخ الألباني: «إسناده حسن».

(3) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (ت360هـ)، ص: «185».

(4) - نفس المصدر، ص: «185».

(5) - منها: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، ص: «61». اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير (ت774هـ)، ص: «108».

هذا الحديث لم يذكره الإمام البوني -رحمه الله- بطوله، إنما ذكر بعضاً منه، وذكر فوائد عنه، فقال حول سماع الصبي: «وفيه قبول خبر الصغير إذا ودّاه بعد البلوغ»⁽²⁾، هذا تصريح من الإمام البوني في صحة سماع الصبي في صغره، وقبول أدائه بعد البلوغ.

المثال الثاني:

الإمام البوني -رحمه الله- على منهج المحدثين في قبول سماع الصبي في الصغر و أدائه بعد البلوغ.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/235.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/281.

الفرع الرابع: الحديث المحفوظ:

يكثر وجود كلمة المحفوظ في كتب الحديث، والإشكال أن معظم العلماء لا يذكرون معناه الاصطلاحي الدقيق، إلا وهو مقرون بالحديث الشاذ، وكأن الحديث المحفوظ لا يذكر إلا في مقابل وجود الحديث الشاذ، فهل هو كذلك؟ أم هناك من العلماء من ذكر غير ذلك؟

1- تعريف الحديث المحفوظ:

قال الإمام ابن حجر -رحمه الله- حول الحديث المحفوظ: «فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابلته الشاذ»⁽¹⁾، فالمحفوظ هنا مقرون بمخالفة الشاذ له. قال الإمام السخاوي -رحمه الله-: «فإن خولف - أي: الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات - فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابلته وهو المرجوح، يقال له: الشاذ»⁽²⁾، فقله: لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، دليل على أنه لم يجعل القرائن والمرجحات محصورة على الأوثنية والعدد⁽³⁾، فنحن هنا لا نخوض في قرائن الترجيح والمرجحات، ومسالك العلماء في ذلك، إنما نبحت عن كلمة المحفوظ ومتى يطلقها العلماء، فهنا أطلقت في مقابل الشاذ وهو مقرون بالمخالفة، وهو قريب من التعريف السابق.

(1) - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ص: «722».

(2) - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوي (ت902هـ)، 245/1. وقد شرح هذا القول، الشيخ علي الهروي (ت1014هـ): «والمراد بالراوي راوي الصحيح والحسن - بالزيادة، أو النقص في السند، أو المتن على ما ذكره السخاوي، (بأرجح) أي بسبب وجود راو أرجح حالة المخالفة، (منه) أي من الراوي المخالف المرجوح، فخرج المساوي لما فيه من التوقف، (لمزيد ضبط) متعلق ب: أرجح، (أو كثرة عدد) وإن كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة. (أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) التي سيأتي ذكرها ومن جملتها: فقه الراوي، وعلو سنده، وكونه في كتاب تلقاه الأمة بالقبول للتلازم، (فالراجح) أي من المحدثين المتخالفين، (يقال له) أي في عرف المحدثين، (المحفوظ)؛ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ». ينظر إلى: شرح نخبة في مصطلحات أهل الأثر، الشيخ علي الهروي (ت1014هـ)، ص: «330-331».

(3) - الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة المليباري، 97/1.

قال رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي⁽¹⁾ - رحمه الله - «إن خولف الراوي المقبول بأرجح منه، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو مرجح سواهما، سمي ما رواه الأرجح بالمحفوظ، والآخر بالشاذ، والمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً»⁽²⁾، فالرواية الراجحة هي المحفوظة.

أما د. محمود الطحان فعرفه بقوله: «هذا ويقابل الشاذ المحفوظ؛ وهو: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة... وهو من الأحاديث المقبولة»⁽³⁾، وهو يشبه التعريفات السابقة الذكر، من أن المحفوظ مقرون بالمخالفة.

أما الشيخ طارق بن عوض الله⁽⁴⁾، فقد توسع في ذلك، فبعد أن ذكر إطلاق المحفوظ في مقابل الشاذ، قال: «المحفوظ يغلب إطلاقه في مقابل الشاذ، إذا كان الشاذ مما عُرف بالمخالفة»⁽⁵⁾، أي: حيث تقع رواية شاذة يستدل على شذوذها بالمخالفة، فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة، ثم ذكر لطيفة وهي أن الرواية المحفوظة هي ثابتة حتى وإن لم تعارضها رواية شاذة؛ لأنها محفوظة سلفاً، قال الشيخ طارق بن عوض الله: «... ومعلوم بداهة أن الرواية المحفوظة هي صحيحة ثابتة، وإن لم تُعارضها رواية شاذة... إنما استدل الأئمة على شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفاً، فالمحفوظ محفوظ وإن لم يخالف»⁽⁶⁾، أي أن المحفوظ يطلق في مقابل الشاذ مقرون بالمخالفة، ويطلق في غير الرواية الشاذة، وغير مقرون بالمخالفة؛ لأن الأصل فيه الصحة.

(1) - هو الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي رضي الدين ابن الحنبلي (ت 971هـ)، مؤرخ من علماء حلب ولد وتوفي فيها، له نيف وخمسون مصنفًا منها: المصابيح، رفع الحجاب عن قواعد الحساب، في مصطلح الحديث وغيرها. ينظر إلى: الأعلام، الإمام الزركلي، 302/5.

(2) - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، الإمام رضي الدين ابن الحنبلي (ت 971هـ)، ص: «63».

(3) - فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، 162/1.

(4) - هو الشيخ طارق بن عوض الله ولد سنة: 1963هـ، بالقاهرة، متحصل على شهادة ليسانس لغة عربية وعلوم إسلامية، له عدة مؤلفات منها: لغة المحدث، تحقيق نيل الاوطار، الإرشاد، إلى غير ذلك، وله أشرطة مسموعة كثيرة، تلقى العلم عن: فضيلة الشيخ محمد بن عمرو بن عبد اللطيف، والشيخ أبو إسحاق الحويني. المكتبة الشاملة، <https://shamela.ws/author/1096>، يوم: 2022/12/11م، على الساعة: 23:00.

(5) - شرح لغة المحدث، أبي معاذ طارق بن عوض الله، ص: «187».

(6) - شرح لغة المحدث، أبي معاذ طارق بن عوض الله، ص: «188».

المحفوظ والشاذ كلاهما من رواية الثقة، والصدوق، لكن رواية المحفوظ لمن هو أدنى منه من الثقة والصدق، والحديث المحفوظ محفوظ وإن لم يخالف، وهو من الأحاديث المقبولة، على خلاف الشاذ من الأحاديث المردودة، وغالبا ما نجد كلمة المحفوظ مقرونة براوي معين مثلا قولهم: المحفوظ عن فلان.

2- إطلاق كلمة المحفوظ -في السند- عند الإمام البوني:

قد ورد ذكر المحفوظ عند الإمام البوني -رحمه الله- كثيرا في تفسيره، لكن نادرا ما نجده يعلق على السند بتلك الكلمة.

مثال:

حديث ابنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيِّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَيِّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ»⁽¹⁾.

علق الإمام البوني -رحمه الله- على السند فقال: «عباد بن زياد ليس هو من ولد المغيرة بن شعبة، إنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كذلك فسره أبو أويس في روايته، وأسقط من السند عروة بن المغيرة، والمحفوظ من رواية الزهري في رواية ابن جريج وغيره: الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه»⁽²⁾، والمقصود بالمحفوظ هنا؛ الطريق الصحيحة والمعروفة في السند.

وعند البحث في ترجمة عباد بن زياد نجد أن أباه معروف بزياد بن أبي سفيان أبي حرب، من أهل البصرة روى عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، روى عنه الزهري،

(1) -الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم «79»، 76/1. وهو مخرج في صحيح مسلم بلفظ مقارب، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث رقم «882»، 26/2. سنن أبي داود، أبو داود (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم «149»، 105/1، صحيح ابن حبان، الإمام ابن حبان (ت354هـ)، حديث رقم «2224»، 602/5.

(2) -تفسير الموطأ، الإمام البوني، 122/1.

وقدم دمشق غير مرة⁽¹⁾، وفي موضع آخر أنه يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه روى عنه الزهري⁽²⁾، فهو ليس من ولد المغيرة بن شعبة، فولدا المغيرة بن شعبة اللذان رويا هذا الحديث هما: حمزة وعروة.

وقد أشار إلى هذا الوهم في السند جمع من العلماء نذكر منهم:
الإمام الرازي ابن أبي حاتم رحمه الله - حيث قال: «عباد بن زياد قال مالك هو من ولد المغيرة بن شعبة، ووهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال إنه من ولد زياد بن أبي سفيان، روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك»⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر رحمه الله -: «قال مالك في هذا الحديث، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم غلط منه ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم»⁽⁴⁾،

وقال الإمام المزي رحمه الله - بعد ذكر ترجمة عباد بن زياد⁽⁵⁾: «...وقال مالك عن الزهري عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، وذلك معدود من أوهامه»⁽⁶⁾.

وقال الإمام الزرقاني رحمه الله - «...عن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد)، أخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه، ويقال له ابن أبي سفيان يكنى عباد أبا حرب، وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين، وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة... وقوله: (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك، وإنما هو مولى المغيرة»⁽⁷⁾.

(1) - تاريخ دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، 227/26.

(2) - الثقات، الإمام ابن حبان (ت354هـ)، 158/9.

(3) - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ت327هـ)، 80/6.

(4) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 120/11.

(5) - وهي نفس الترجمة السابقة الذكر.

(6) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام المزي (ت742هـ)، 119/14.

(7) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 169/1.

الإمام البوني رحمه الله- كغيره من العلماء خطأ سند الحديث، وذكر الوجه الصحيح وأشار إلى ذلك بكلمة المحفوظ، فهو على منهج المحدثين، مع اختلاف في إطلاق المصطلحات، فالإمام البوني ذكر الوجه المحفوظ أي المعروف والصحيح في السند، أما باقي العلماء فذكروا العلة وعلقوا عليها بكلمة الوهم والغلط.

إطلاق كلمة المحفوظ عند الإمام البوني رحمه الله-، تختلف حسب موضعها في الجملة فهنا يقصد منه الطريق الصحيحة في السند⁽¹⁾، وأحياناً يقصد منه صحة المتن وهو الغالب في كتابه⁽²⁾.

الفرع الخامس: الوهم في الحديث:

1- معنى الوهم:

عندما نبحث عن معنى الوهم في كتب اللغة العربية نجده التخييل والتمثيل، وهومن خطرات القلب، وللقلب وهم وتوهم، كان في الوجود أو لم يكن، وهو كذلك بمعنى الغلط⁽³⁾، أي هي صادرة من الإنسان نفسه، فهو كائن قد يتخيل ويتوهم، قد يؤدي به ذلك إلى الخطأ أحياناً.

أما عند المحدثين، فلا نجد تعريفاً واضحاً لمعنى الوهم، رغم كثرتها وكثرة مشتقاتها عند جهابذة علماء الحديث، لكنها عبارة عن كلمات متناثرة ليست مقصودة لذاتها، فقد نجدها في معرض ترجمة راوي معين، أو تعليق حوله إلى غير ذلك.

قال الإمام مسلم رحمه الله-: «رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يترك ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه»⁽⁴⁾، فالإمام مسلم رحمه الله- قسم الرواة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول منه الحافظ المتقن، الثاني حديثه صحيح لكنه يهم أحياناً، والثالث يغلب الوهم على حديثه فهو يترك حديثه، إذن الوهم لا يسلم منه أحد، إنما تختلف

(1)- وهي تحتاج إلى دراسة مستقلة، لمعرفة إطلاقاتها عن الإمام البوني، ربما ستكون لنا دراسة على هذا الموضوع.

(2)- وسأتناول ذلك في المبحث الثاني.

(3)- لسان العرب، ابن منظور، مادة (وهم)، 643/12.

(4)- التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، ص: «179».

درجاته حسب قلته وكثرته، وهو غير متعمد، فالأول والثاني يؤخذ بحديثه، أما الثالث فيترك حديثه.

يقع الوهم في السند؛ فقد ينقص أو يزيد ما ليس في الإسناد، ويكون في أسماء الرواة؛ فقد يلتبس، أو يخلط في اسم الراوي، وقد صنف الخطيب البغدادي رحمه الله-، كتاباً ذكر فيه ما ينسب إليه كثير من الرواة من أسماء مختلف وألقاب وكنى متعددة، والتي قد يقع بسببها أوهام لمن خرج لهم، سماه «موضح أوهام الجمع والتفريق»، فهو مفيد في بابه.

وقد يقع الوهم في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر، وهو يقع في الحفظ والقول والكتابة، قال الحافظ المزي رحمه الله-: «والوهم يكون تارة في الحفظ وتارة في القول وتارة في الكتابة»⁽¹⁾، فيكثر إطلاقها في كتب الرجال، وكتب العلل، فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله- ذكر في تعريف المعلل أثناء كلامه على أنواع الضعيف فقال: «ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل»⁽²⁾، فالمعلل عند الإمام ابن حجر ناتج عن وهم الرواة، وقد وضح ذلك في قوله: «ثم الوهم ... إن أطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه -من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق- فهذا هو المعلل»⁽³⁾، فسار على هذا القول معظم العلماء، قال د.محمود الطحان: «إذا كان سبب الطعن في الراوي هو "الوهم" فحديثه يسمى المعلل»⁽⁴⁾.

أما د.عبد الكريم الخضير قال في شرحه على نخبة الفكر حول معنى الوهم في الاصطلاح: «هو رواية الحديث على سبيل التوهم»⁽⁵⁾، فرواية الحديث سنداً وممتناً.

(1) - تحفة الأشراف بمعرف الأطراف، الحافظ المزي (ت742هـ)، 342/3.

(2) - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ص: «723».

(3) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الإمام ابن حجر العسقلاني، ص: «92».

(4) - تيسير مصطلح الحديث، د.محمود الطحان، ص: «125».

(5) - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الشارح عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، نقلاً من الشاملة، الدرس رقم «12».

2- حكم الوهم:

لا أحد يسلم من الوهم أو الخطأ، فالراوي ليس معصوماً، فقد تعتريه الأوهام، قال ابن حبان -رحمه الله-: «والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته، بأوهام يهم في روايته...»⁽¹⁾. فإذا كان الوهم هو الغالب على رواية الراوي ترك حديثه، أما الوهم اليسير فإنه لا يضر ولا يخلو منه أحد، قال ابن المهدي -رحمه الله-: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه»⁽²⁾، ويذكر عن سفيان الثوري -رحمه الله- أنه قال: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»⁽³⁾، فالوهم اليسير من الراوي لا يقدر في ثقته إن غلب حفظه وإتقانه على الوهم، فإن كثر ترك حديثه.

3- إطلاق كلمة الوهم -في السند- عند الإمام البوني:

أطلق الإمام البوني -رحمه الله- كلمة الوهم في عدة مواضع من تفسيره.

المثال الأول:

حول حديث ميراث الجدة، عندما جاءت تطلبه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁽⁴⁾، أردفه بحديث القاسم بن محمد، أنه قال: «أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾.

علق الإمام البوني -رحمه الله- على الحديث فقال: «فيحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب»⁽⁶⁾، وكأن الإمام البوني -رحمه الله-

(1) - الثقات، الإمام ابن حبان (ت354هـ)، 97/7.

(2) - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الشارح عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، نقلا من الشاملة، الدرس رقم «12».

(3) - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، ص: «143».

(4) - ينظر لتخريجه ص: «81».

(5) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم «1462»، 15/2.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 652/2.

الله- وهم حديث القاسم بن محمد لأنه منقطع، فكلامه عن الحديث المسند أنه أولى بالصواب، إشارة منه أن حديث القاسم منقطع، وهذا النوع من الوهم يسمى: وهم الإسناد. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة؛ الإمام، الحافظ ولد: في خلافة الإمام علي عليه السلام، فروايته عن أبيه عن جده منقطعة⁽¹⁾.

وقد قال بعض العلماء أن حديث القاسم هذا مرسل، قال ابن حجر رحمه الله- بعدما ذكر الحديث: «رجاله ثقات مع إرساله؛ لأن القاسم لم يدرك القصة، والحديث في الموطأ عن يحيى بن سعيد، لكن لم يسم الرجل من الأنصار»⁽²⁾، وهذا الرجل من الأنصار قال بعض العلماء هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِي⁽³⁾، هو من الصحابة⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله- بعضاً من الطرق التي يتقوى بها الحديث فذكر طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وذكر طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه وبمعناه⁽⁵⁾.

علق الشيخ الألباني رحمه الله- على الحديث فقال: «رجاله ثقات لكنه منقطع»⁽⁶⁾. وقد أشارا محققا كتاب سنن أبي داود إلى ذلك فقالا: «وإسناده إلى القاسم صحيح، لكن القاسم لم يدرك جده أبا بكر»⁽⁷⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- على منهج المحدثين، فقد كانت له ملكة في تضعيف الحديث، لكن ألفاظه اختلفت فقد ذكر احتمال وهم الحديث، ويقصد منه احتمال الانقطاع، وهو كذلك عند بعض العلماء.

فالوهم عند الإمام البوني يقصد منه الخطأ، سواء في السند، أو في المتن⁽⁸⁾.

(1)- سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 53/5.

(2)- الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام ابن حجر (ت852هـ)، 265/4.

(3)- سنن الدار قطني، الإمام الدارقطني (ت385هـ)، 160/5.

(4)- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 264/4.

(5)- التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 103/11.

(6)- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، 126/6.

(7)- سنن أبي داود، أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، 523/4.

(8)- ولمزيد من الأمثلة ينظر إلى: شرح الموطأ، الإمام البوني، 195/1-230-252، إلى غير ذلك.

الفرع السادس: الحديث المرسل:

الحديث المرسل عند جمهور المحدثين هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان أو كبيراً⁽¹⁾، فيطلقون المرسل على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة.

وبالبعث يطلقون المنقطع على المرسل، فيجعلون المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وعلى هذا درج جمع كبير من المحدثين⁽²⁾.

لكن الإمام ابن حجر -رحمه الله- أوضح أن المحدثين يفرقون بين المنقطع والمرسل، فقال: «فأكثر المحدثين على التباين؛ لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقل من نبه على النقطة في ذلك، والله أعلم»⁽³⁾، فالمرسل الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون واسطة، والمنقطع الذي وقع السقط فيه -راو أو أكثر- قبل الصحابي، أما قولهم أرسله فلان فيصلح للمرسل والمنقطع، لكن هذا الكلام يحتاج إلى بحث دقيق لإطلاقات هذا المصطلح عند العلماء وتأكيد هذه النتيجة.

أما صورته فهي: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله ابن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ﷺ⁽⁴⁾.

1- حجية الحديث المرسل:

اختلفت أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل إلى أكثر من ثمانية أقوال، والذي عليه جمهور علماء الحديث رد الحديث المرسل، قال الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة

(1) - أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، ص: «223».

(2) - الكافي في علوم الحديث، الإمام أبو الحسن علي الأزدي التبريزي (ت746هـ)، ص: «209».

(3) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، ص: «66».

(4) - معرفة أنواع علوم الحديث، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «51».

صحيحه-: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»⁽¹⁾.

وقال الرازي ابن أبي حاتم رحمهم الله-: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة»⁽²⁾.

وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر رحمه الله-، وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث، فهو قول عبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين وابن أبي شيبه، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وهذه الطبقة، ثم من بعدهم كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي رحمهم الله جميعاً-، وغيرهم كثير يطول الكلام بذكرهم⁽³⁾.

2- الحديث المرسل عند الإمام البوني:

أشار الإمام البوني رحمه الله- إلى المرسل في تفسيره.

المثال الأول:

روى عطاء بن يسار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله- على الحديث فقال: «... وحديث عطاء مرسل...»⁽⁵⁾. وهو كذلك، فلم يختلف عن الإمام مالك رحمه الله- في إرساله، إلا ما رواه الوليد بن مسلم، موصولاً، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقد ذكر الصحابي⁽⁶⁾.

(1) - مقدمة صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، 29/1.

(2) - المراسيل، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، ص: «7».

(3) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلاتي (ت761هـ)، ص: «35».

(4) - الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم «252»،

150/1. الحديث مرسل لكن اتفق العلماء على تصحيحه، العودة إلى المتن لمعرفة أقوالهم في ذلك.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 207/1.

(6) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 513/1.

واتفق العلماء على تصحيحه، واعتبروها زيادة مقبولة من الحفاظ، فلا يضر من قام بإرساله؛ لأنه مسند من طريق آخر، قال ابن عبد البر رحمه الله: «الحديث متصل مسند صحيح، ولا يضره تقصير من قصّر به؛ لأن الذين وصلوه حُفَظَ مقبولة زيادتهم»⁽¹⁾، فقد خرج الإمام مسلم في صحيحه موصولاً؛ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري⁽²⁾.

وهناك من العلماء من قبل مرسل الإمام مالك رحمه الله-، قال المازري رحمه الله: «إرسال مالك للحديث غير قادح؛ لأنه قد عُلم من عادته ذلك... وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة»⁽³⁾.

وقال البزار: «الحديث صحيح، وإن كان مالك أرسله»⁽⁴⁾.

ومن العلماء من قال أن الإمام مالك رحمه الله- رواه في وقت مسندا، وحفظه عنه الوليد بن مسلم، ومرة رواه مرسل وحفظه عنه البقية، قال العلائي رحمه الله: «وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك مسنداً كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه، فكأن مالكا - رحمه الله- أسنده في وقت فحفظه عنه الوليد بن مسلم، والله أعلم»⁽⁵⁾.

الحديث على كل حال صحيح سواء كان مرسلًا أو موصولاً.

أما الإمام البوني رحمه الله- فبعد أن اثبت الإرسال للحديث، لم يبحث عن أوجه أخرى لوصله، إنما ذكر احتمال أن يكون حديث عطاء محفوظا -ويقصد الصحة- فإن كان كذلك فهو من باب التوسعة لمن سجد قبل السلام، وفي الأخير أخذ بحديث ذي اليمين الذي ذكر فيه أن السجود بعد السلام فقال: «والذي مضى من عمل أهل المدينة السجود للزيادة؛ بعد السلام لحديث ذي اليمين»⁽⁶⁾، فلم يأخذ بالحديث المرسل، واكتفى بالحديث المتصل.

(1) - التمهيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 18/5.

(2) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم «571»، 399/1.

(3) - ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، محمد بن علي الأثيري، 342/14.

(4) - ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، محمد بن علي الأثيري، 342/14.

(5) - نفس المصدر، 342/14.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 207/1.

المثال الثاني:

روى ابن شهاب، أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِي لهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَأَنَّتُ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»⁽¹⁾.

فالظاهر من الحديث أنه غير منقطع؛ لأن الرواية عن التابعي عن الصحابي، ابن شهاب تابعي، وقد رواه عن زوجات النبي ﷺ، لكن وكما نعلم أن السقط قد يكون في تابعي آخر، وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله - أوجه أخرى متصلة للحديث وعلق عليها، وهذا بعد أن ساق الحديث المنقطع، فقال: «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا»، وقال: «ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكرها فيه عن عروة، وهذا أصح»، وبرر ذلك بقوله: «لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج فذكر الحديث»⁽²⁾، فالحديث المرسَل هو الأصح؛ لأن الزهري سمعه من أناس لم يذكر أسماءهم.

وهو ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله - حيث قال: «وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً»⁽³⁾، وهو ما خلاص إليه ابن عبد البر رحمه الله -

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، حديث رقم «848»، 411/1. سنن الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث رقم «735»، 103/3، وهو في السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني، 839/11. أما درجة الحديث فقد تم بيانها في المتن.

(2) - سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، 103/3.

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر (ت852هـ)، 212/4.

بعدما ذكر مختلف روايات الحديث سواء الموصولة أو المقطوعة⁽¹⁾، وهو قول ابن العربي من أن هذا الحديث لم يلتفت إليه العلماء؛ لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبر به⁽²⁾.

الإمام البوني رحمه الله - على منهج المحدثين، فقد حكم على الحديث بالإرسال فقال: «هذا الحديث مرسل»⁽³⁾، الإمام البوني لم يكتف بالإرسال لرد الحديث بل واصل كلامه حول الحديث فقال: «وليس في إفتار التطوع حديث يصح»⁽⁴⁾، ربما يقصد من كلامه صوم المرأة دون علم زوجها؛ لأنه قال بعد ذلك: «بل جاء ما يدل على المنع»⁽⁵⁾، واستدل ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽⁶⁾.

أما اطلاقات المرسل عند الإمام البوني رحمه الله - متنوعة منها: - ما قال عنه التابعي قال رسول الله ﷺ، وكان السقط في آخر السند، وهذا واضح من المثال الأول، وهو مصطلح المرسل عند المتأخرين.

- أو ما كان السقط بين التابعي والصحابي، كما في المثال الثاني، وهو عنده مرسل، كما في قوله: «لم يدرك طاووس معاذاً، حديثه مرسل»⁽⁷⁾، وهو معنى المنقطع عند المتأخرين.

أما قبول الحديث المرسل فالإمام البوني رحمه الله - على منهج جمهور المحدثين، في ردّ الحديث المرسل والأخذ بالحديث المتصل.

(1) - التمهيد، الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، 67/12-69.

(2) - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي (ت543هـ)، 272/3.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 439/1.

(4) - نفس المصدر، 439/1.

(5) - نفس المصدر، 439/1.

(6) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع، حديث رقم 5192، 30/7.

(7) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 386/1.

الفرع السابع: علم الرجال:

نتج عن البحث في أحوال الرجال، علم الرجال الذي أصبح ميزة هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم، فسلسلة السند الصحيحة، جزء منه، عن عبد الله بن المبارك رحمه الله-، قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»⁽¹⁾، فالروايات الصحيحة لا نصل إليها إلا إذا مررنا بالطريق الموصل لها، فصحة السند، وسلامة رجاله من التجريح هي اللبنة الأولى لصحة الحديث، قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله-: «واعلم وفقك الله تعالى، أن الواجب على كل أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والسَّتارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمعادين من أهل البدع»⁽²⁾.

1- مشروعية الجرح والتعديل:

الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، ثمَّ عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجُوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعنًا في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، قال حاجي خليفة⁽³⁾ رحمه الله-: «وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعنًا

(1) - مقدمة صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، 11/1.

(2) - نفس المصدر، 8/1.

(3) - هو مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ)، القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلاد بكاتب جلي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفها، مشارك في بعض العلوم، هو تركي الأصل، مستعرب، ولد في القسطنطينية، وتولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، ذهب مع أبيه -وكان من رجال الجند- إلى بغداد فمات أبوه بالموصل، فرحل إلى ديار بكر ثم عاد إلى الآستانة سنة (1038هـ) ورحل إلى الشام سنة (1043هـ) وصحب والي حلب (محمد باشا) إلى مكة فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الآستانة، وشهد حرب كريت سنة (1055هـ) وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد، وهو أنفع وأجمع ما كتب وحضر دروس بعض علمائها، أمثال القاضي زاده، وعبد الله الكردي، وغيرهم، توفي بالقسطنطينية، من تصانيفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مجلدان، تحفة الكبار في أسفار البحار وغيرها. ينظر إلى: الأعلام، الزركلي (ت1396هـ)، 7/236. و معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 12/262.

في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود، جاز في الرواة والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك»⁽¹⁾.

وهو ليس من الغيبة، فاعتبره أبو الوليد الباجي -رحمه الله- من قبيل الجائز حيث قال: «باب في جواز الجرح وأنه ليس من باب الغيبة المنهي عنه، وإنما هو من الدين»⁽²⁾.

وقد يكون الجرح والتعديل من باب الواجب، قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «القول في جرح الرواة والشهود... ونحوهم فيجب تجريحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة»⁽³⁾.

وكما هو معروف بين العلماء أن الكلام في أحوال الرواة هو وسيلة وليس غاية في حد ذاته؛ لأن الغرض منه الحفاظ على الدين، ولا يقوم على هذا العلم إلا أهل العلم المعروفين بالورع والعدل في إصدار الأحكام والنزاهة، إلى غير ذلك من الصفات، يقول الإمام الذهبي -رحمه الله-: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلمه، ورجاله»⁽⁴⁾.

2- الجرح والتعديل عند الإمام البوني:

الإمام البوني -رحمه الله- ذكر إشارات في كتابه حول الجرح والتعديل، وإجازته ذلك، ففي شرحه لحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت⁽⁵⁾، علق الإمام البوني عليه فقال: «فيه ذكر الرجل بما فيه من العاهة، عند الحاجة، إذا لم يرد بذلك غيبة»⁽⁶⁾، فلا بأس بذكر الشخص بما فيه

(1) - التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ)، 44/1.

(2) - نفس المصدر، 44/1.

(3) - شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ)، ص: «120».

(4) - الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الذهبي (ت748هـ)، ص: «82».

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان من يخبره، حديث رقم

«617»، 127/1.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 181/1.

من عاهة لغرض التعريف به والتعريف لحاله، فكيف يكون الحال إذا كان الجرح لغرض شرعي وهو صيانة السنة المطهرة فنكون أحوج إلى ذلك.

أما تطبيقات الإمام البوني -رحمه الله- حول الرواة فهي موجودة في كتابه ومنها:

المثال الأول:

لم يوثق الإمام البوني -رحمه الله- عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة، فقال: «... عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة ليس من المشهورين بالثقة في النقل»⁽¹⁾.

وعند العودة إلى ترجمته نجد أن:

ابن أبي حاتم الرازي -رحمه الله- قال عنه: «عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي، حجازي مديني تيمي، وروى عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، روى عنه أبو بكر بن المنكدر، ويحيى بن محمد بن طحلاء، وعبد المجيد بن سهيل، سمعت أبي يقول ذلك، سألت أبي عنه فقال: ثقة»⁽²⁾.

وذكره ابن حبان في الثقات فقال: «عثمان بن عبد الرحمن التيمي القرشي له صفة»⁽³⁾.

وقال عنه الإمام الذهبي -رحمه الله- «عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي. عن: أنس، وأبيه- وله صفة-، وابن أبي مليكة، وجماعة، وعنه: فليح بن سليمان، وأبو علقمة الفروي، وطائفة»⁽⁴⁾.

أما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فعرف به ثم نقل بعض أقوال العلماء حوله فقال: «عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي روى عن أبيه، وله صفة...، وعنه أبو بكر بن أبي مليكة وفليح بن سليمان... وغيرهم، قال أبو حاتم ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات»⁽⁵⁾.

فجمهور العلماء على توثيقه.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/172.

(2)- الجرح والتعديل، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، 6/156-157.

(3)- الثقات، أبو حاتم بن حبان (ت354هـ)، 1/2.

(4)- تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 6/304.

(5)- تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 7/121.

فالإمام البوني رحمه الله- لم يوثقه في النقل؛ لأنه حسبه غير مشهور بذلك، لكن مما سبق ذكره خلاف ذلك، والله أعلم.

لكن الذي يهمنا هو أن الإمام البوني رحمه الله- يعلق على الرواة جرحاً وتعديلاً، سواء أصاب في ذلك أم لا، لكن له كلمة في ذلك.

المثال الثاني:

قال الإمام البوني رحمه الله- عن أبي الزبير المكي: «وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تكلم فيه»⁽¹⁾.

هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام القرشي مات قبل سنة ست وعشرين ومائة⁽²⁾.

ذكره الإمام النسائي رحمه الله- في المدلسين⁽³⁾.

قال عنه ابن معين: «أبو الزبير المكي صاحب جابر ثقة»⁽⁴⁾.

وقد سئل أبو زرعة عن الاحتجاج بحديثه: «قيل لأبي زرعة يحتج بحديثه فقال: إنما يحتج بحديث الثقات»⁽⁵⁾.

قال أبو أحمد بن عدي رحمه الله-: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف»⁽⁶⁾.

قال الإمام الذهبي رحمه الله- عنه: «ثقة تكلم فيه شعبة وقيل يدلس»⁽⁷⁾.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 637/1.

(2)- التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت256هـ)، 221/1-222.

(3)- ذكر المدلسين، الإمام النسائي (ت303هـ)، ص: «123».

(4)- تاريخ أسماء الرجال، أبو حفص عمر، ابن شاهين (ت385هـ)، ص: «198».

(5)- الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت597هـ)، 100/3.

(6)- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام ابن عدي (ت365هـ)، 65/9.

(7)- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الإمام الذهبي (ت748هـ)، ص: «170».

قال عنه الحافظ ابن حجر: «أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس»⁽¹⁾.
فأبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس، وهذا ما أدى ببعض العلماء لتضعيفه، ومنهم الإمام البوني -رحمه الله-، فقد أشار أن هذا الراوي تكلم فيه، وهو كما قال.

(1) - تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، ص: «895».

المبحث الثاني: المتن ومباحثه عند الإمام البوني

اهتم علماء الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، حيث أنهم حافظوا عليها، وحموها من كل تصحيف وتحريف، فانصببت جهودهم حول التأكد من ثبوت النص، وهو صنيع الإمام البوني رحمه الله-، ولا يتحقق ذلك إلا بالتوجه إلى السند والمتن معا، وليس كما يروج له البعض أن جهودهم وبحوثهم تدور على السند دون المتن، فالتحقق من المتن بدأ مبكرا، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الموالية.

المطلب الأول: تعريف المتن وجذور نقده:

الفرع الأول: تعريف المتن:

1- تعريف المتن لغة:

يطلق على معانٍ :

الأول: ما صلب من الأرض و ارتفع، و الثاني: الشدة، و الثالث: المصدر من قولك: «ماتنت فلانًا فمتنته»، إذا غالبته في مباحدة الغاية، فغلبته في ذلك و تفوقت عليه⁽¹⁾. إذن المتن في اللغة يطلق على عدة معان منها: الصلابة، والشدة، والتفوق.

2- تعريف المتن اصطلاحا:

ما ينتهي إليه السند من الكلام⁽²⁾، أو حكاية طريق المتن، أو الإخبار عن طريق المتن، والسند والإسناد والطريق سواء عند المحدثين⁽³⁾. وهذا المتن قد يعتريه الخطأ عن قصد -مثلا الكذب نصره لشيء ما- أو عن غير قصد، ولا يتنبه لهذا إلا جهابذة العلم من العلماء، الذين قيصهم الله سبحانه وتعالى لذلك، فيمحصونه، ويذكرون علته، وهذا ما يسمى بنقد المتن.

(1) - ينظر إلى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)،

2200/6. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت395هـ)، 294/5.

(2) - تيسير مصطلح الحديث، محمود طحان، ص: «19».

(3) - تقريب علم الحديث، أبو معاذ طارق بن عوض الله، ص: «27».

الفرع الثاني: جذور نقد المتن:

المقصود بنقد المتن؛ تمحيصه من حيث معناه وملاحظة مدى صحته وعدم وقوع أخطاء فيه⁽¹⁾.

فقد تكون الرواية سالمة من الطعن في أحد رواتها، فالرواة ثقات، والرواية إسنادها من حيث الظاهر صحيح، ولكن يرى علماء الحديث ونقاده أن هذه الرواية قد اعترها نوع من الخطأ؛ أخطأ فيها بعض رواتها الثقات عن غير قصد، وهذا الحديث الذي يكون كذلك يسميه العلماء بـ «الحديث المعلول» والحديث المعلول، حديث خطأ، وإن كان راويه سالماً من الضعف⁽²⁾.

نقد المتن بدأ في حياة النبي ﷺ إلى يومنا هذا، حيث اهتم العلماء بنقد المتن فنجدهم درسوه دراسة وافية.

ففي عهد النبي ﷺ كان على نطاق ضيق جداً، فكان الصحابة رضي الله عنهم إذا استشكل على أحد منهم أمر، أو استكروا حالة لجأوا إلى النبي ﷺ، فكانوا يحتاطون في الأخبار التي تتناقل عنه ﷺ، فقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع هشام بن حكيم بن حزم رضي الله عنه شهادة على ذلك، وقد رآه يقرأ سورة الفرقان بقرأة غير التي أقرأها رسول الله ﷺ، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ يتحقق، فأجابهما رسول الله ﷺ «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»⁽³⁾.

أما ما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم فهو على نطاق ضيق، وأن ما حصل من نقد في ذلك الزمان إنما كان من باب الحيطة والحذر، فقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قصة مشهورة في ميراث الجدة⁽⁴⁾، فقد احتاط أبو بكر الصديق رضي الله عنه وطلب شاهداً، وكان له ذلك، وأنفذ الحكم بعدها وهذا فيما يخص الحذر والتثبت في الرواية تحملاً وأداءً.

(1) -مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني، من خلال كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، أ.د عبد المجيد مباركية، أطروحة دكتوراه، ص: «49».

(2) -تقريب علم الحديث، أبو معاذ طارق بن عوض الله، ص: «225».

(3) -صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصوم، باب الصوم بعضهم في بعض، حديث رقم «2419»، 122/3.

(4) -الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم «1461»، 14/2، وقد تم تخريجه ص: «81».

كما اهتدى الصحابة إلى لون آخر من النقد، وهو عرض الروايات على أصول الشرع وقواعد الدين فما كان موافقا لهذه الأصول أخذوا به وما كان غير ذلك تركوه⁽¹⁾، ومن ذلك قصة فاطمة بنت قيس ؓ عندما طلقها زوجها فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فجاءت عمر فقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهَا مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ {الطلاق: 1}⁽²⁾، فالصحابه ؓ يعترضون على بعض الروايات؛ لا لضعف الرواة إنما الرواية لم تتسجم مع الأصول الشرعية والقواعد الثابتة - مجرد توهم ذلك لاستحالة حدوثه حقيقة-.

وقد ينتهجون مسلك آخر وهو الاستدراك على بعضهم البعض، وهو ما كان من عائشة رضي الله عنها - حيث استدركت على بعض الصحابة ما رأت فيه أنه مخالف للمبادئ الشرعية والعقلية، فحديث عمر بن الخطاب ؓ الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقال ابن عباس ؓ: «فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت: «رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]». قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك: والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا⁽³⁾، عائشة رضي الله عنها - استدركت على الحديث؛ لأنها تراه مخالفا للمبادئ الشرعية أولا، والعقلية ثانيا⁽⁴⁾.

(1) -مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني، من خلال كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، أ.د عبد المجيد مباركية، ص: «56».

(2) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب: الطلاق، باب الطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم «1480»، 1114/2.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، حديث رقم «1287، 1288»، من حديث أبي مليكة رضي الله عنه -، 79/2.

(4) - وقد صنف الإمام الزركشي (ت794هـ)، كتاب بعنوان: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، جمع فيه استدراكات عائشة على الصحابة رضي الله عنهم جميعا.

فقد كانت رضي الله عنها - حريصة على حفظ سنة رسول الله ﷺ، ومن القصص التي يجدر بنا ذكرها في ذلك؛ ما جاء من حديث عروة بن الزبير قال: «قالت عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله ابن عمرو مار بنا إلى الحج، فאלقه فأسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علما كثيرا، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك؛ أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحذثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال عروة: نعم، حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم؛ فألقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا، ولم ينقص»⁽¹⁾.

لقد اهدت عائشة - رضي الله عنها - إلى مدى ضبط عبد الله بن عمرو بن العاص للروايات، وذلك من خلال عرض وقياس روايته اللاحقة على روايته السابقة، كما أشارت إلى شيء آخر وهو حرصها على رواية اللفظ بذاته، ويتجلى ذلك من خلال قولها: «أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص»⁽²⁾، وقد وقع التطابق بين الروایتين، لذلك قال الإمام البخاري - رحمه الله - : «فقال عائشة: والله لقد حفظ عبد الله»⁽³⁾.

فصنيع عائشة رضي الله عنها - هو صنيع جميع الصحابة رضي الله عنهم على حفظ سنة المصطفى أمر مسلم به عندهم حتى يتبين عندهم المروي الأصيل من الدخيل، فهم من مهدوا الطريق ووضعوا اللبنة الأولى لنقد المتن.

وعلى هذا المنهج سار من جاء بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، فكان اهتمامهم منصبا على متن الحديث، فكانت لهم ملكة يعرفون من خلالها صحيح الحديث من سقيمه، قال الربيع بن

(1) - صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم «100»، 31/1، صحيح مسلم، كتب العلم،

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم «2673»، 2059/4، واللفظ له.

(2) - مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني، أ.د عبد المجيد مباركية، ص: «59».

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم «100»، 31/1.

خيثم⁽¹⁾ - رحمه الله -: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل»⁽²⁾، وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن سؤال حول معرفة الحديث الموضوع من غير النظر إلى سنده فقال: «فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تطلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشعره للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه»⁽³⁾، ولم يكتفوا بتلك الملكة إنما صحبوها بقرائن وقواعد استقراؤها من أسلافهم الصحابة رضي الله عنهم - كما هو صنيع عائشة رضي الله عنها - في اختبار حفظ عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه، وغيرهم من الصحابة - ومن هذه القواعد أنه لا يتقبل الحديث من الناحية العقلية والتاريخية، وأن يكون مخالفاً لمن هو أثبت منه، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثُر دلائل بالصدق منه»⁽⁴⁾، فالإمام الشافعي حدد بعضاً من القواعد منها التحديث بما لا يجوز مثله، والتحديث بما يخالف الثبوت⁽⁵⁾.

وهذا الميدان لا يتقدم للخوض فيه إلا جهابذة العلماء، ممن فتح الله عليهم.

المطلب الثاني: نقد المتن عند الإمام البوني:

الإمام البوني - رحمه الله - تطرق إلى نقد متن بعض الأحاديث، وأدرج ذلك تحت تسميات مختلفة.

(1) - هو الربيع بن خيتم الثوري أبو زيد الكوفي (ت 64هـ)، مخضرم عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وعمر بن ميمون، وعنه الشعبي، والنخعي، قال عنه ابن مسعود: "لو رآك النبي لأحبك". ينظر إلى: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله الساعدي اليمني صفي الدين (ت 923هـ)، ص: «115».

(2) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ)، ص: «316».

(3) - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، ص: «44».

(4) - الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، ص: «398».

(5) - ومن أراد التوسع في تحليل العلماء للمتن يعود: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات، د. مسفر غرم الله الدميني. نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، د. نجم عبد الرحمن خلف. إلى غير ذلك من الكتب.

الفرع الأول: صيغ الإمام البوني في نقد المتن:

سأذكر بعض الصيغ التي يستعملها الإمام البوني -رحمه الله- للتعليق على متون بعض الأحاديث.

1- المحفوظ:

فقد تناولنا في المبحث السابق تعريفا للحديث المحفوظ، وإطلاقاته -في السند- عند الإمام البوني، وهنا سنتطرق لأمثلة لإطلاق المحفوظ -في المتن-.

مثال:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»⁽¹⁾.
اختلف عن النبي ﷺ في زواجه من ميمونة رضي الله عنها - هل تزوجها محرم أم لا؟ وذكر العلماء عدة مخارج لهذا الحديث، من تأويل للحديث، على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال إحرامه ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله -: «وقد حمل قول ابن عباس أنه "تزوجها وهو محرم"، على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام»⁽²⁾.
وهناك من قال أن ابن عباس رضي الله عنه وهم في هذا الحديث، قال سعيد بن المسيب رحمه الله -: «ووهم ابن عباس وإن كانت خالته»⁽³⁾.

وهناك من رجع الروايات التي تقول أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، منها رواية أبو رافع⁽⁴⁾، قال ابن قدامة رحمه الله - «وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً،

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم «1837»، 15/3. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم «1410»، 1032/2.

(2) - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، 330/3.

(3) - نفس المصدر، 330/3.

(4) - عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»، أخرجه الإمام الترمذي في سننه، قال: «هذا حديث حسن»، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم «841»، 191/3. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب، باب نكر الاختلاف في تزويج ميمونة، حديث رقم «5381»، 182/5. قال ابن عبد البر في "التمهيد" 3/ 152: «والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب».

فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول»⁽¹⁾.

وهناك من العلماء ما جاء بدليل خارج الأحاديث والذي ينفي زواجه ﷺ من ميمونة وهو محرم، وهو ما كان من جمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، ولا يروى أحداً من الصحابة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، وهو مخالف لرواية الجماعة وهذه الأخيرة هي الأقرب والأميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط⁽²⁾.

وقد ذكر وجه آخر وهو إسقاط الاحتجاج بحديث ابن عباس والأحاديث التي تعارضة وطلب دليل ليس له معارض، وهذا يتحقق في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»⁽³⁾ فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله⁽⁴⁾.

وهناك من أخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وخاصة في العراق، قال ابن عبد البر -رحمه الله- «وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس»⁽⁵⁾.

أما الإمام البوني -رحمه الله- فله رأي آخر، على خلاف ما ذكر حيث قال: «فإن كان **المحفوظ** ما ذكره ابن عباس، فيكون ذلك من خواص النبي ﷺ»⁽⁶⁾، فكلية المحفوظ في هذا الموضع يقصد به الصحيح الذي لا طعن فيه، وهذا الصحيح يخالف أحاديث صحيحة أخرى، فالمخرج الذي اختاره الإمام البوني -رحمه الله- خصوصية ذلك للنبي ﷺ، وهو جدير بالذكر في هذا الباب، وقد نبه كذلك لهذا محقق الكتاب.

(1) - المغني، الشيخ ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، 307/3.

(2) - التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 153/3.

(3) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم «1409»، 1031/2.

(4) - التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 153/3.

(5) - نفس المصدر، 153/3.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 481/1.

بغض النظر عن اختلاف العلماء في هذا الحديث، فإن الذي يهمنا في هذه المسألة هو استخدام الإمام البوني رحمه الله - لكلمة المحفوظ لتصحيح متن الحديث، فأطلق المحفوظ بمعنى الثابت؛ لأن التأويل فرع الثبوت، فقد أوله بالخصوصية.

كما أشرت سابقاً بإطلاقات الإمام البوني رحمه الله - لكلمة المحفوظ كثيرة، وتختلف حسب موضعها في الجملة فأحياناً يقصد منه الطريق والوجه الراجح في السند⁽¹⁾، وأحياناً يقصد منه صحة المتن، وكذا الثابت منه وهو الغالب في كتابه⁽²⁾.

2- الوهم:

فقد ذكرنا سابقاً أن الوهم يكون في السند ويكون في المتن، وسنتناول مثال عن إطلاق كلمة الوهم في المتن.

مثال:

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»⁽³⁾. ففي هذا الحديث ذكرت عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، وهو على خلاف قولها أنه ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها -، كيف كانت صلاة رسول ﷺ في رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»⁽⁴⁾، فكلا الحديثين صحيحان لكن في ظاهرهما مختلفان.

الإمام البوني رحمه الله - لم يغص كثيراً لتأويل الحديث، أو لمحاولة الجمع، إنما اختصر الطريق، وذكر عدة احتمالات منها:

(1) وهي تحتاج إلى دراسة مستقلة، لمعرفة اطلاقاتها عن الإمام البوني، ربما ستكون دراسة على هذا الموضوع.
(2) لمزيد من الأمثلة ينظر إلى: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 155/1-207-309، 588/2-630-674، إلى غير ذلك من الصفحات.
(3) الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم «316»، 178/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، حديث رقم «1170»، 57/2.
(4) صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، حديث رقم «1147»، 53/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم «738»، 509/1.

احتمال أن يكون من نقل الرواية وَهَمَ فيها، فقال: «وذكر هشام، عن أبيه، عن عائشة... فيحتمل -والله أعلم- أن يكون ذلك وَهْمًا من الناقل»⁽¹⁾، أي أن احتمال الوهم وقع في ناقل الحديث وهو هشام بن عروة، فلم يضبط عدد الركعات.

أو احتمال أن يكون ذلك نسياناً من عائشة رضي الله عنها - فحدثت الحديث الأول أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، ثم تذكرت أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، فحدثت عروة بالحديثين جميعاً.

فكلام الإمام البوني -رحمه الله- في كلا الاحتمالين يخطئ الرواة؛ فالاحتمال الأول هو وهم الناقل، والاحتمال الثاني هو النسيان.

أما العلماء فكانت لهم اجتهادات وأقوال أخرى حول الحديثين نذكر منها: قول الإمام القرطبي -رحمه الله-: «أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب»⁽²⁾، وأجاب ابن حجر -رحمه الله- عن ذلك فقال: «وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم»⁽³⁾، فالحديث الأول عن عروة بن الزبير، والثاني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه، وهو محمول على تعدد أوقات وأحوال السؤال وبالتالي تعدد الإجابات. وذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- كلاماً طيباً في ذلك حيث ذكر وجهين لتأويل رواية عائشة رضي الله عنها:-

أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل؛ لأنه لا حد لصلاة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه في غيره، وإنما قالت إنه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة؛ تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية إلى الإخبار عن غالب صلاته، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته في النادر، أن ما كانت تنتهي إليه صلاته في الأغلب إذا زاد على المعتاد.

(1) - شرح الموطأ، الإمام البوني، 231/1.

(2) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 433/1.

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 21/3.

أما الوجه الثاني: أن تكون - رضي الله عنها - تقصد في بعض الأوقات، إلى الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة خمس عشرة ركعة يفتح صلاته بركعتين خفيفتين⁽¹⁾، وبهذا نسلم من اضطراب الحديثين، وهو تأويل حسن؛ لأنه أخذ بالحديثين دون ذكر احتمال الوهم والخطأ في أحد الروایتين والله أعلم.

والذي يهمنا هنا هو إطلاق الإمام البوني رحمه الله - لمصطلح الوهم والذي يقصد منه الخطأ سواء في السند، أو في المتن⁽²⁾.

3- الصحة:

فالإمام البوني رحمه الله - عندما يشك في متن حديث ما يطلق ألفاظ منها: فإن صح ذلك، فإن كان صحيحاً، إلى غير ذلك من الألفاظ، حتى ينبه لذلك الحديث، وهذا كان صنيع النقاد، فهم أحياناً لا يذكرون علة الحديث إنما ينبهون فقط.

المثال الأول:

علق الإمام البوني رحمه الله - على مكانة وأجر من يأتي بعد عصر النبوة، وذلك في قول النبي ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي قَوْمٌ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»⁽³⁾، فقال: «...فسماهم باسم الأصحاب دون الإخوة، وهم مع ذلك إخوانه، وقد روي من حديث آخر أنه ذكر ﷺ من يأتي بعده فقال: «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» فإن كان صحيحاً...»⁽⁴⁾، هذا التعليق الطيب من الإمام البوني؛ لأن هذه الزيادة في الحديث غير متأكد من صحتها،

(1) - المنقلى شرح الموطأ، الإمام أبو الوليد القرطبي الباجي (ت474هـ)، 216/1. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم «249»، 218/1.

(2) - ولمزيد من الأمثلة ينظر إلى: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 195/1-230-252، إلى غير ذلك.

(3) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، حديث رقم «82»، 38/2. وهو في صحيح مسلم بلفظ قريب من هذا، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم «249»، 218/1.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 108/1.

فيها أن أجر الواحد العامل في ذلك الزمن يعادل أجر خمسين من الصحابة، ونحن نعلم مكانة الصحابة فكيف يكون ذلك؟

قابل تلك الزيادة بحشد أدلة من الكتاب والسنة يذكر فيها بمكانة وفضل الصحابة فقال: «فلهم على قلة ما يجدون من العون على الخير أجر خمسين لو لم تكن للصحابة صحبة، ولكن للصحابة فضل الصحبة، وهذا كقول الله ﷻ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (3) {القدر: 3}»⁽¹⁾، فمهما نالوا من الأجر فللصحابة أجر الصحة، واستدلال من السنة فقال: «وكذلك قوله ﷺ «لَا تَوْدُونِي فِي أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»⁽²⁾، يعني ما بلغت نفقة أحدكم ثواب نصف مد مما يتصدق به أحدكم»⁽³⁾، الشيخ هنا حشد الأدلة من الكتاب والسنة حتى يبين مقام الصحابة ﷺ عند النبي ﷺ وأن مكانهم محفوظ عنده ﷺ، حتى وإن كانت تلك الزيادة صحيحة.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني، قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة 105] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يعني بنفسك- وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وزادني غيره: قال: يا رسول الله: أجر خمسين منهم؟ قال: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»⁽⁴⁾، فهنا لم يعين من زاده هذه الزيادة.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 109/1.

(2)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ) كتاب: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم «3673»، 8/5، صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتب: فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم «2540»، 1967/4.

(3)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 109/1.

(4)- سنن أبي داود، الإمام أبو داود (ت275هـ)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم «4341»، 396/6.

وكذلك أخرجه الإمام الترمذي من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني بهذا الإسناد، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب»⁽¹⁾، وذكر قولاً لعبد الله بن المبارك حيث قال: «قال عبد الله بن المبارك، وزادني غير عتبة، قيل يارسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم، قال: لا، بل أجر خمسين رجلاً منكم»⁽²⁾.

وأخرجه ابن حبان -رحمه الله- في صحيحه بهذا الإسناد⁽³⁾، وهذا يعتبر تصحيحاً له؛ لأنه وضع شروطاً في كتابه لقبول الأحاديث.

وأخرجه الإمام بن ماجه -رحمه الله- من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثني عتبة بن أبي حكيم بهذا الإسناد⁽⁴⁾.

وأخرجه الإمام الحاكم -رحمه الله- في المستدرک وقال -رحمه الله- عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي⁽⁵⁾.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من أبي الربيع الزهراني عن ابن المبارك بهذا الإسناد ولم يعلق عليه⁽⁶⁾.

قال البزار -رحمه الله-: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه»⁽⁷⁾.

ابن المبارك صرح أن هذه الزيادة ليست من عتبة وأبهم الراوي عن ذلك، و بالعودة إلى أقوال صيارفة الحديث ونقاده في عتبة بن أبي حكيم نجد أنهم اختلفوا فيه: الدار قطني قال عنه ليس بقوي⁽⁸⁾.

(1) - سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم «3058»، 257/5.

(2) - سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم «3058»، 257/5.

(3) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الإمام محمد بن حبان (ت354هـ)، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت739هـ)، حديث رقم «385»، 109/2.

(4) - سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الفتن، باب قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾، حديث رقم «4014»، 147/5.

(5) - المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، 358/4.

(6) - شعب الإيمان، الإمام البيهقي (ت458هـ)، حديث رقم «9278»، 201/12.

(7) - البحر الزخار (مسند البزار)، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، 178/5.

(8) - الجرح والتعديل، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، 371/6.

أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً⁽¹⁾.
 يحيى بن معين وثقه⁽²⁾.
 قال عنه أبو حاتم صالح لا بأس به⁽³⁾.
 وقال النسائي ضعيف، وعنه ليس بالقوي⁽⁴⁾.
 قال ابن حبان -رحمه الله-: «قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه يشبه أن يكون بن المبارك هو الذي قال وزادني غيره»⁽⁵⁾.
 قال المناوي -رحمه الله- «وفي سند الحديث عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي قال المنذري وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد»⁽⁶⁾.
 والحديث ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- وقال عنه: «ضعيف لكن بعضه صحيح»⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: «ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة»⁽⁸⁾، فبعض الأجزاء من هذا الحديث له شواهد في أحاديث أخرى.
 وعلق محقق كتاب "البدع والنهي عنها" للقرطبي، د. عمرو عبد المنعم سليم على قول الإمام الترمذي -حسن غريب- فقال: «يشير بذلك إلى نكارتة والله أعلم»⁽⁹⁾، ماذا يقصد من هذا التعليق؟ هل يقصد نكارة هذا الحديث فقط؟ أم يقصد مطلق إطلاق الإمام الترمذي لهذا المصطلح وأن معناه عنده هو إخراج تلك الأحاديث التي علق عليها بهذا المصطلح من دائرة القبول؟ فإن كان يقصد المعنى الأول فهو كذلك؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، فهناك من صححه وهناك من ضعفه، وإن كان يقصد أن معنى هذا الكلام في اصطلاحه هو تضعيف لمختلف الأحاديث التي أطلق عليها ذلك، فهو خلاف لما هو معروف؛ من أن تعليقه هذا يدخل الحديث في دائرة القبول والاحتجاج والله أعلم.

(1) - نفس المصدر، 371/6.

(2) - تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين (ت385هـ)، ص: «181».

(3) - مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، الشيخ بدر الدين العيني (ت855هـ)، 297/2.

(4) - نفس المصدر، 297/2.

(5) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان (ت354هـ)، 108/2.

(6) - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد المناوي (ت803هـ)، 361/4.

(7) - ضعيف سنن الترمذي، الشيخ أبو ناصر الألباني (ت1420هـ)، 371/1.

(8) - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ أبو ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، 892/1.

(9) - البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي (ت286هـ)، ص: «137».

عند البحث وجدنا أن أقوال العلماء مختلفة حول هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، وقد يطول المقام لسرد ذلك، واختصاراً لذلك حاولنا أن نذكر قولاً شاملاً لمن ضعف الحديث، فأحسن ما قيل⁽¹⁾ -في حدود علمي- هو تعليق الشيخ عبد الله الخليلي⁽²⁾، حيث قال: «صرح ابن المبارك أن زيادة (بل أجز خمسين منكم) ليست في حديث عتبة بل هي عن مجهول لا يعرف، وزيادته من دون عتبة الصدوق الذي يخطئ منكرة»، فهو يرى أن الزيادة حتى ولو صرح بها عن عتبة فهي عنده منكرة؛ لأنه يخطئ، وكيف تكون إذا كانت عن مجهول فهي أكثر نكارة، ولم يتوقف عند السند بل انتقل إلى المتن فقال: «ومع هذا كله متن الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة التي دلت على فضل الصحابة على من بعدهم» وحشد لذلك أدلة، وقال في الأخير: «وكيف يكون من بعد الصحابة أعظم أجراً منهم، وأعمال من بعدهم في ميزان حسناتهم؛ لأن الناس منهم تعلموا الإسلام، وبجهادهم بلغ الإسلام للناس، ولو فرضنا جلاً أن طرقه تصلح للتقوية فمن شرط التقوية ألا يكون المتن شاذاً كما قال الترمذي -رحمه الله- وقد علمت حال طرق الخبر فلا داعي لتكلفات بعض شراح الحديث التي لا تروي الغليل ولا تشفي العليل»⁽³⁾، فهو هنا لخص لنا حال السند والمتن، فالأول وجود مجهول لا يعلم، والثاني مخالفته للأحاديث الصحيحة.

و من ناحية أخرى أجاب من صحح الحديث أن الحديث له شواهد وخاصة أحاديث الفتن، أما ما قيل في نكارة المتن فأجيب عنه بأنه متعلقة بالأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام؛ لأن الإسلام سيعود غريباً كما كان في البداية وسيكون شاقاً على الناس في ذلك الزمان، أما مكانة الصحابة ﷺ فهي محفوظة فهم أفضل من غيرهم مطلقاً⁽⁴⁾.

(1) - فقد لخص معظم أقوال العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث.

(2) - عبد الله بن محمد الخليلي، إمام وخطيب الحرم المكي الشريف ولد في مدينة البكيرية بالقصيم، حفظ القرآن، ودرس العلوم الشرعية في سن مبكر على كبار مشايخ المنطقة منهم: عبد الله بن حسن آل الشيخ، له العديد من المؤلفات منها: أدب الإسلام وحضارته ومزايده. ينظر إلى: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، ص: «262».

(3) - مدونة أبي جعفر عبد الله بن فهد الخليلي، <http://alkulify.blogspot.com>، يوم: 02/10/2022، الساعة: 13:15.

(4) - عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ت1329هـ)، 9/1456.

فالحديث حسنه الإمام الترمذي، وكذا ابن حبان، والإمام الحاكم ووافقه الذهبي رحمهم الله جميعاً-، فكلهم واضح في ذلك، أما من خرجه دون أن يعلق عليه فهو يحتمل التصحيح والتضعيف.

فنقول أن الحديث حتى وإن كان صحيحاً بفضل الصحابة لا يُنازع عليه، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً سماه: فضائل الصحابة، وآخر سماه مناقب الأنصار، فهم قوم اختارهم الله لذلك الزمن نصرة لدين الإسلام، أما ما كان في لفظ الحديث فهو ربما لا يقصد الأجر الحقيقي؛ إنما أراد أن ينبه أن آخر الزمن يكون شاقاً على المسلمين، فسيعود غريباً لا يعرفه ولا يعمل به إلا القلة القليلة من الناس، فالحافظ على دينه كالحفاظ على جمر والله أعلم.

أما تعليق الإمام البوني رحمه الله- والإشارة الطيبة منه تبين اتساع معرفته بمنهج المحدثين، في نقد متن الحديث، فقد تنبه لتلك الزيادة، التي اختلف فيها العلماء، وعلق عليها تعليقاً طيباً.

المثال الثاني:

روى سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْأَفْعَقَاءَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتُ»⁽¹⁾.

هذا الحديث روي بهذا اللفظ، وروي بلفظ آخر بهذا الإسناد، فقال سعيد بن المسيب: «تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتُ»⁽²⁾، فالخلاف وقع في كلمة «ظهر»، علق عليه الإمام أبو داود رحمه الله- فقال: «قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر»، إنما هو «من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر»⁽³⁾، وإنما قال مالك - رحمه الله

(1) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب المستحاضة، حديث رقم «160»، 108/1.

(2) - سنن أبي داود، أبو داود (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم «301»، 222/1.

(3) - نفس المصدر، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم «301»، 222/1.

- من طهر إلى طهر، لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب⁽¹⁾.

لكن المعروف عن سعيد بن المسيب أن مذهبه في المستحاضة أنها تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر، وكذلك رواه بن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: «تغتسل من ظهر إلى ظهر»، وهو قول الثوري عن سمي عن سعيد مثله، وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله، وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم والحسن البصري، وروي مثل ذلك عن بن عمر وأنس بن مالك ورواية عن عائشة⁽²⁾.

لكن الإمام مالك رحمه الله - يرى أنه مصحف؛ أصله من طهر إلى طهر. أما الإمام البوني رحمه الله - أوضح أنه إن صح فهو من أجل التنظيف فقال: «وإن صح ما روي عن ابن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر، بظاء منقوطة، فإنما ذلك على التنظيف»⁽³⁾.

وقد وافقه الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله - فقال: «ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم، تجديدا للنظافة، وذلك الوقت أحق بالغسل، لما يختص به من الحر وكثرة العرق، وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها، وخفة الغسل في ذلك الوقت»⁽⁴⁾.

فقول الإمام البوني رحمه الله - جدير بالذكر؛ لأنه أخذ بلفظي الحديث؛ فحديث الباب ذكره بلفظ «طهر»، ثم أشار إلى لفظ «ظهر» وعلق عليه كما سبق ذكره، حتى لا يبقى في القلب شك من احتمال قول سعيد بن المسيب رحمه الله - ذلك، فإن كان اللفظ الصحيح «من طهر إلى طهر» فالمستحاضة في حقها الاغتسال متى طهرت، وإن كان اللفظ الصحيح «من ظهر إلى ظهر» فهو لصالح المستحاضة تجديدا لنظافتها كل يوم.

(1) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 126/1.

(2) - الاستنكار، الحافظ ابن عبد البر، 344/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 165/1.

(4) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 126/1.

الفرع الثاني: نقد الحديث بسبب الإدراج:

تحدث الإمام البوني -رحمه الله- عن بعض الزيادات في متون بعض الأحاديث المرفوعة، والتي يرى أنها ليست من لفظ النبي ﷺ.

مثال:

ففي حديثه عن الاستنجاء بالماء، ذكر حديثين:

الأول: من طريق هشام بن عبد الملك قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»⁽¹⁾.

أما الحديث الثاني: فمن طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»⁽²⁾، وتعقب على هذا فقال: «فقوله: يستنجي بالماء إنما هو من لفظ المحدث، والذي يبين ذلك ما وقع في طريق هشام بن عبد الملك (يعني يستنجي) وهذا إنما هو من لفظ المحدث على ما أظن، وليس في هذا شيء يبين أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء والله أعلم»⁽³⁾، فرواية هشام بن عبد الملك التي يقصدها، خرجها البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»⁽⁴⁾، فكلمة «يعني» وكأنها شرح لما سبق، فاحتمال أن تكون من لفظ المحدث الذي هو عطاء، وبهذا حكم عليها بالإدراج، وردّ على الروایتين السابقتين، بهذا الحديث.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم «150»، 42/1.

(2) - نفس المصدر، كتاب الوضوء، باب حمل العزّة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم «152»، 42/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 171/1.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء، حديث رقم «150»، 42/1.

ثم ذكر الذي صح عن النبي فقال: «والذي صح عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي بالماء، فلا يجزئ منه إلا الاستنجاء بالماء»⁽¹⁾، ربما يقصد حديث علي رضي الله عنه⁽²⁾. فالإمام البوني -رحمه الله- يرى أن الغسل بالماء يكون في حال غسل المذي، فهو الذي صح عنه ﷺ، ويفهم من كلامه أنه خلافاً لذلك لا يستنجي بالماء، أما قوله (يستنجي بالماء) فهي من قول عطاء وهو الراوي عن أنس رضي الله عنه فحكم عليها بالإدراج. وقد أجاب الإمام ابن حجر على هذا الإشكال بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا الحديث لا إدراج فيه⁽³⁾، فمعظم الأحاديث مخرجة في الصحيحين، وقد حاولت أن أذكر الروايات سنداً وممتناً.

الرواية الأولى:

أخرجها البخاري من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»⁽⁴⁾، لم يذكر الاستنجاء بالماء، لكنه ذكر الذي يشير إلى ذلك وهو حمل إداوة الماء معه.

الرواية الثانية:

أخرجها البخاري من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»⁽⁵⁾.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 171/1.

(2) - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم 247/1، «303».

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 330/1.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، حديث رقم «151»، 42/1.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم «152»، 42/1. تم تخريجها سابقاً.

الرواية الثالثة:

الإسماعيلي من طريق بن مرزوق عن شعبة «فأنطلق أنا وغلّام من الأنصار معاً إذاوة فيها ماء يستنجي منها النبي»⁽¹⁾.

الرواية الرابعة:

أخرجها البخاري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني روح بن القاسم، قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ «إذا تبرّز لحاجته، أتيتُهُ بماء فيغسل به»⁽²⁾.

الرواية الخامسة:

أخرجها مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميساة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدره، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء»⁽³⁾.

وقد أشار الإمام ابن حجر أن هذه الروايات هي رد على من قال بالإدراج فقال: «...فيه الرد على من زعم أن قوله «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد⁽⁴⁾... تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا»⁽⁵⁾، فقد صرح بأن من قال بالإدراج هو الإمام البوني، وقد ردّ عليه بالروايات السابقة، وأكد على رواية الإمام مسلم رحمه الله؛ لأنها صريحة في نسبة الكلام لأنس ﷺ، وقد صرح أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء عند قضاء حاجته، هي الأقرب إلى الصواب -والله أعلم-؛ لأنه يصف كيف خرج عليهم وهذا الوصف لا يقوله إلا من كان قريباً منه في ذلك الوقت، خلافاً لما

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 330/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم «217»، 53/1.

(3) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم «69»، 227/1.

(4) - المذكورة سابقاً عند الإمام مسلم.

(5) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 330/1.

ذهب إليه الإمام البوني في استدلاله بقوله « يعني يستتجي » أي الراوي يشرح ذلك، فربما الذي يشرح هو أنس بن مالك رضي الله عنه، فلا يجزم بأنه عطاء والله أعلم.

زيادة على ذلك ترجم الإمام البخاري في الصحيح بعبارة «الاستنجاء بالماء» وهو الفقيه والمحدث، وهو صنيع الإمام النووي في تراجمه لصحيح مسلم فقد عقد بابا سماه «الاستنجاء بالماء من التبرز».

وللإمام ابن عبد البر رحمه الله - كلاما طيبا في ذلك حيث ختم ما أورده حول الاستنجاء بالماء فقال: «وأي الأمرين⁽¹⁾ كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر»⁽²⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - بهذا الرأي، قد جانب الصواب، إذ أعل حديثا في الصحيحين، بحجة الإدراج، والحقيقة أن الروايات المذكورة سابقا تنفي ذلك، والله أعلم، لكن نقول أن الحس النقدي عنده موجود سواء أصاب أم لا، وهذا هو الأصل في هذا البحث.

(1) - أي من قال بالاستنجاء بالماء ومن لم يقل.

(2) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 1/214.

المبحث الثالث: الحديث الضعيف ومدى احتجاج الإمام البوني به

الأحاديث النبوية ليست في درجة واحدة، فقد قسمها العلماء إلى عدة أقسام منها الصحيحة والحسنة -يعمل بهما سواء في الأحكام والعقائد وغير ذلك- والضعيفة -مختلف في العمل بها-، ففي هذا المبحث سنذكر معناها، وأقوال العلماء في حكم رواية الحديث الضعيف، وموقف الإمام البوني -رحمه الله- منها.

المطلب الأول: الحديث الضعيف، وحكم روايته:

الفرع الأول: معنى الحديث الضعيف:

معنى الحديث الضعيف⁽¹⁾: وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم رواية الحديث الضعيف:

اختلف العلماء في حكم رواية الحديث الضعيف، فمنهم من ذهب إلى التحريم، ومنهم من ذهب إلى الجواز لكن بشروط.

1- القائلون بمنع رواية الحديث الضعيف: ذهب قلة من العلماء إلى عدم جواز رواية الحديث الضعيف، إلا مقرونا ببيانه، وعدم جواز العمل به في فضائل الأعمال كما في الأحكام⁽³⁾، نذكر منهم:

الإمام مسلم -رحمه الله-، فظاهر كلامه في مقدمة صحيحه، أن أحاديث الترغيب والترهيب تروى كما تروى أحاديث الأحكام -لها نفس شروط الصحة- فقال: «إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهى، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ولعلها، أو

(1) - ينظر إلى: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن جماعة (ت733هـ)، ص: «38». النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 1/77.

(2) - الحديث الصحيح هو المسند الذي يتصل إسناداه، بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلاً، وإن خف الضبط فهو الحسن. ينظر إلى كتب علوم الحديث.

(3) - استقدت ذلك من مقال بعنوان: حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل القرآن، عبد العالي عبد القادر، وبلعلاء محمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد «13»، العدد «1»، 2020م.

أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة»⁽¹⁾، فظاهر كلامه عدم جواز رواية الأحاديث الضعيفة، مخافة أن تكون مكذوبة، وقدم بديلاً لها وهي الأخبار الصحيحة التي تغنيهم عن الضعيفة.

2- القائلون بجواز رواية الحديث الضعيف: فهم على كثرتهم نذكر منهم:

- ابن أبي حاتم رحمه الله-، فقد خص له باباً في كتاب الجرح والتعديل، فقال: «باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف»⁽²⁾، فرواية الأحاديث الضعيفة في الوعظ والأدب لا بأس به.

- الخطيب البغدادي رحمه الله-، فقد قال: «باب التشديد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عما كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ»⁽³⁾، فكلامه واضح في قبول الحديث الضعيف في الترغيب والوعظ.

- ابن تيمية رحمه الله- «فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به»⁽⁴⁾، فهنا الشيخ أجاز رواية الحديث الضعيف بشرط أن لا يكون موضوعاً.

بعدما أجازوا العمل بالحديث الضعيف، وضع بعضهم شروطاً لذلك، نذكر ما كان محل اتفاق بينهم:

- أن تكون في فضائل الأعمال -الوعظ، الترغيب، الترهيب، القصص-، وغير ذلك.
- عدم كونه حديثاً موضوعاً.

(1) - مقدمة صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، 21/1.

(2) - الجرح والتعديل، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، 30/2.

(3) - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، ص: «133».

(4) - مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية (ت728هـ)، 65/18.

-وأضاف البعض استخدام صيغ معينة كقول: روي عن رسول الله ﷺ كذا، أو بلغنا عنه كذا، وما أشبه ذلك، لئلا نجزم بنسبة ذلك الحديث لرسول الله ﷺ، ونحن نعرف ضعفه⁽¹⁾. فالاحتجاج بالحديث الضعيف في الوعظ، والترغيب، والترهيب وغير ذلك، لا بأس به بشرط أن لا يكون موضوعاً.

المطلب الثاني: مدى احتجاج الإمام البوني بالحديث الضعيف:

فالإمام البوني -رحمه الله- احتج بالحديث الضعيف في تفسيره⁽²⁾، فهو كغيره من العلماء، سواء أهل الحديث، أو أهل الفقه، أو غيرهم، لكن هل روايته للضعيف كان في الوعظ والإرشاد وفصائل الأعمال، أم كانت في العقائد والأحكام؟ وهل تلك الأحاديث فيها الموضوع أم لا؟

الفرع الأول: رواية الحديث الضعيف في فصائل الأعمال:

مثال:

قال الإمام البوني -رحمه الله-: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁽³⁾، ذكر هذا الحديث حتى يزيد في بيان فضل الصحابة في العلم، وأنهم يقتدون كلهم بالكتاب والسنة.

وقد حكم عليه أغلب العلماء بالضعف الشديد، وبعضهم بالوضع، أما معناه فقد اختلف فيه وأغلبهم ذهب لعدم تصحيح المعنى - فهناك من يرى أنه صحيح المعنى، وهناك من يرى عكس ذلك لأسباب منها:

أولاً: لتناقضه مع صريح القرآن في الأمر بإتباع شرع الله، ولا يمكن أن يكون كذلك إذا تعددت الأقوال، فشرع الله واحد، قال ابن حزم -رحمه الله-: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽³⁾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ⁽⁴⁾»، {النجم: 4}، فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقا كله

(1) - تيسير مصطلح الحديث، د. محمود، ص: «80».

(2) - ينظر لمزيد أمثلة: تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/343. 2/725.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/143. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم «1684»،

2/898.

وواجبا فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا يختلف فيه لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (82) {النساء: 82}»⁽¹⁾.

ثانيا: الصواب واحد، ليس فيه تنوع أو اختيار، فالإمام مالك سئل عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: «لا! والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا؟ وما الحق والصواب إلا واحد»⁽²⁾، فلا يمكن أن يكون اختلاف في الحق والصواب؛ لأنه وحي بلغه المصطفى ﷺ، وأخذه عنه الصحابة رضي الله عنهم كما قاله.

ثالثا: نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرق والاختلاف في عديد من الآيات، قال ابن حزم رحمه الله: «وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف فمن المحال أن يأمر رسوله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم»⁽³⁾، وعلق الشيخ الألباني على الحديث فقال: «وعليه يكون معنى الحديث دليلا آخر على أن الحديث موضوع ليس من كلامه ﷺ عليه إذ كيف يسوغ لنا أن نتصور أن النبي ﷺ يجيز لنا أن نقضي بكل رجل من الصحابة مع أن فيهم العالم والمتوسط في العلم ومن هو دون ذلك...»⁽⁴⁾، فإذا اقتدى كل واحد بصحابي معين ربما يؤدي ذلك إلى التفرقة والاختلاف فصحابة رضي الله عنهم يختلفون في العلم.

أما أصحاب تصحيح المعنى فأغلب أقوالهم تصب في أن الغرض من ذلك؛ الاستدلال بفعل الصحابة فيما لم يرد فيه النص -فيما كان اجتهادا-؛ لأنهم تربوا في مجلس خير الخلق ﷺ، قوم اصطفاهم الله واختارهم لصحبة نبيه، فمن اقتدى بالكتاب والسنة فقد اقتدى بهم، -فهم لم يختلفوا في الأصول-، قال الإمام البوني رحمه الله -«أصحابه إنما يقتدون كلهم بالكتاب والسنة، فمن اقتدى بالكتاب والسنة، فقد اقتدى بأحدهم، ومن اقتدى بأحدهم في ذلك فقد اقتدى بهم كلهم»⁽⁵⁾، فالإقتداء بهم هو اقتداء بالكتاب والسنة؛ لأن الأصول عندهم مرتسخة، فالعقيد تجري في عروقهم مجرى الدم، أما علمهم فهو درجات.

(1) -الإحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم (ت456هـ)، 83/6.

(2) -جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (ت671هـ)، ص: «345».

(3) -الإحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم (ت456هـ)، 83/6.

(4) -سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 147/1.

(5) -تفسير الموطأ، الإمام البوني، 143/1.

فقد أحسن الإمام البوني رحمه الله- فقد أورد الحديث في الفضائل، وبصيغة التمریض، فهو شديد الضعف، وعند البعض موضوع.

الفرع الثاني: رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب:

مثال:

قال الإمام البوني رحمه الله-: «روى: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

هذا الحديث روي من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً. حكم عليه أغلب العلماء بالضعف.

الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله- ذكر هذا الحديث كشاهد وسكت عنه، فبعدما ذكر حديث الباب، أردفه بحديث «لَا صَلَاةَ لِجَارِ..»، وقد رفعه إلى النبي ﷺ، وعقب عليه فقال: «وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ..»⁽³⁾، واستدل بحديث آخر.

فكلام الإمام الحاكم رحمه الله- يوحي بتضعيفه للحديث -قيد الدراسة-؛ لأنه صحح الحديث الذي بعده.

أما الإمام البيهقي رحمه الله- فقد ذكر هذا الحديث موقوفاً عن علي رضي الله عنه، وقال بعد ذلك: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف»⁽⁴⁾، فكلامه يوحي بتصحيح الحديث الموقوف، وتضعيف المرفوع، فأسانيده ضعيفة ولا يثبت مرفوعاً⁽⁵⁾.

(1) - سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني (ت385هـ)، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث رقم «1552»، 292/2. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، حديث رقم «898»، 373/1. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم «4942»، 81/3.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 244/1.

(3) - المستدرك على الصحيحين، الإمام الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، 373/1-374.

(4) - السنن الكبرى، الإمام البيهقي (ت458هـ)، 81/3-82.

(5) - شرح الترمذي (النفح الثمذي شرح جامع الترمذي)، محمد اليعمرى أبو الفتح فتح الدين (ت734هـ)، 172/4.

وقال عنه الحافظ بن حجر: «وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف»⁽¹⁾.

وضعه الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة⁽²⁾. سبب تضعيفهم للحديث هو سليمان بن داود اليمامي، فقد ضعفه كل من الدار قطني وابن معين، وابن حبان، وذكر الإمام البخاري أنه منكر الحديث وخاصة روايته عن يحيى بن أبي كثير وغيرهم⁽³⁾.

أما معنى الحديث فهو محمول، على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، فالمراد به نفي الفضيلة⁽⁴⁾، وقد وردت أحاديث صحيحة في صلاة المنفرد لكن مع نقصان الأجر إن لم يكن له عذر، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»⁽⁵⁾، وهو تأكيد في التزام أمر الجماعة⁽⁶⁾، حتى يكون له الأجر الكامل، قال الإمام البوني - رحمه الله -: «يريد صلاة كاملة، كصلاة من صلى في المسجد»⁽⁷⁾، هو وترغيب لصلاة الجماعة وترهيب لمن يتكاسل عن ذلك، لما لها من الأجر، وليس الغرض إسقاط الصلاة.

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 439/1.

(2) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 332/1.

(3) - ينظر إلى كتب التراجم منها: التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت256هـ)، 11/4. وميزان الاعتدال، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 202/2.

(4) - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الشنقيطي (ت1354هـ)، 175/9. شرح سنن النسائي، محمد بن علي الاثيوبي الوُلوي، 12/35.

(5) - صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، حديث رقم «653»، 452/1.

(6) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)، القاضي عياض (ت544هـ)، 625/2.

(7) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 244/1.

الإمام البوني -رحمه الله- يستدل بالأحاديث الضعيفة، والشديدة الضعف -البعض قال موضوعة، كما في المثال الأول- في غير العقائد والأحكام، فهو على منهج العلماء في ذلك.

ملخص الفصل:

الإمام البوني -رحمه الله- كان على دراية تامة بالضابط الأول، الذي يعتبر مدخلا للنظر في النصوص النبوية فهما وفقها واستنباطا وعملا وسلوكا، وهو التأكد من ثبوت النص وصحته، فتكلم على مختلف جوانب الإسناد، بداية بحجية خبر الآحاد، وخبر المرأة، وسماع الصبي، وأطلق بعض المصطلحات الحديثية، من مصطلح المحفوظ إلى الوهم، ثم الإرسال، وكان على مذهب المحدثين في عدم العمل بالحديث المرسل، ولم يغفل عن علم الرجال ومشروعيته، وطبق ذلك في تفسيره، وقد اعتمد على قواعد جهابذة المحدثين ووظفها في نقده، وأصاب في كثير، وخالف أحيانا فحكم على بعض الرواة بعدم الثقة، وذلك لعدم وقوفه على أقوال العلماء في ذلك.

فالإمام البوني -رحمه الله- لم يكتف بالنقد الخارجي للحديث، بل توغل في متون الأحاديث، واستخدم بعض المصطلحات الحديثية -المحفوظ، الوهم-.

فنقد الحديث بطريقة غير مباشرة بقوله مثلا: فإن كان صحيحا؛ يمكن أن يعتبر ذلك ترددا منه في الحكم على الحديث؟ أو هو من ورعه وأمانته العلمية حيث لم يقطع بالصحة عند عدم اطمئنانه لصحة الحديث؟ وهي إشارة طيبة للتنبيه عليه.

أو بطريقة مباشرة فأصاب أحيانا، وخالف أحيانا، فنقد الأحاديث لإدراج فيها، ورد بعضها، وذلك لعدم وقوفه على جميع طرقها.

ولم يغفل -رحمه الله- عن الأحاديث الضعيفة، فقد استأنس بها في غير العقائد والأحكام -رغم قلتها في كتابه-.

فالإمام البوني -رحمه الله- يتمتع بخلفية علمية واضحة في مباحث علوم الحديث، فتطبيقاته في تفسيره خير دليل على ذلك، وهو على منهج المحدثين في أغلب تطبيقاته.

Conclusion of chapter :

Imam Al-Buni - may God have mercy on him - was fully aware of the first officer, which is considered an entrance to look at the texts of the Prophet in understanding, jurisprudence, deduction, work and behavior, which is to ensure the proof of the text and its validity, so he spoke on various aspects of the isnad, starting with the authenticity of the news of Sundays, the news of women, and hearing the boy, and launched some modern reformers, from the term archived to illusion, and then transmission, and it was on the doctrine of the modernists not to work with the hadith sent, and did not lose sight of the knowledge of men and its legitimacy, and applied that in its interpretation, and it relied on the rules of The hadiths employed them in his criticism, and he was right in many, and sometimes disagreed, so he judged some narrators to lack of confidence, because he did not stand on the statements of scholars in that.

Imam al-Buni (may Allah have mercy on him) did not limit himself to external criticism of the hadith, but also penetrated into the body of hadiths, and used some hadith terms – preserved and illusion.

Criticizing the hadith indirectly by saying, for example, that if it is true, can this be considered a reluctance to judge the hadith? Or is he the one who pious and scientific

honesty, as he did not swear health when he was not assured of the authenticity of the hadith? And it is a good signal to alert him

Or in a direct way, sometimes he was right, and sometimes violated, so he criticized the hadiths to include them, and some of them were rejected, because he did not stand on all their ways.

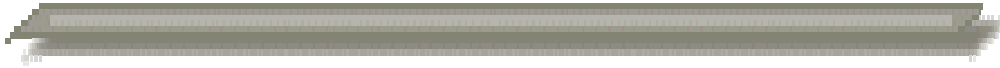
He did not overlook – may Allah have mercy on him – the weak hadiths, as he invoked them in other than beliefs and rulings – despite their lack in his book.

Imam Al-Buni - may God have mercy on him - has a clear scientific background in the investigations of hadith sciences, so his applications in his interpretation are the best evidence of this, and he is on the approach of the modernists in most of his applications.

الفصل الثاني

فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص

والكلامات اللغوية والمقاصد الشرعية



المبحث الأول:

فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص الشرعية

المبحث الثاني:

فهم الحديث النبوي في ضوء دلالاته اللغوية

المبحث الثالث:

فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

حسن فهم الحديث النبوي الشريف يعتمد على عدة نصوص، منها الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة فهما متلازمان، ومنها ما هو في ضوء لغة القرآن، فمن طلب فهمة فلا بد أن يطلبه اصالة عن طريق اللغة العربية، وفي الأخير فهمه عن طريق المقاصد الشرعية.

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نذكر بصة الإمام البوني -رحمه الله- في كل هذه الأبواب.

المبحث الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص الشرعية

حسن فهم الحديث النبوي الشريف يعتمد على عدة نصوص وهي متكاملة فيما بينها، ومن هذه النصوص نجد القرآن الكريم والسنة الصحيحة، فهما متلازمان فكما أن القرآن يحتاج للسنة في تفسيره، فالسنة تحتاج للقرآن لشرحها.

سنتطرق لفهم الحديث عند الإمام البوني رحمه الله - عن طريق هذه النصوص.

المطلب الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة القرآن الكريم والقراءات القرآنية:

نشأ الإمام البوني رحمه الله - في بيت علم، فقد كان والده يحسن الكثير من العلوم الشرعية، فحفظ القرآن على يديه، ولهذا لم يغيب عن ذهنه أثناء شرحه للأحاديث النبوية استحضار الآيات والقراءات القرآنية لتوضيح المقصود من الحديث.

الفرع الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة القرآن:

الإمام البوني رحمه الله - يشرح الكثير من الأحاديث النبوية باستخدام الآيات القرآنية، فالمتصفح لكتابه يلمس كثرة استدلاله بآيات القرآن، سواء لشرح غريب الحديث، أو فهم الأسلوب النبوي بمثله من القرآن، إلى غير ذلك من الأغراض.

1) فهم الأسلوب النبوي بنظيره من القرآن:

فضم الأشياء بعضها إلى بعض وجمع المتشابه يساعد على فهم الشيء وتقويته، قال تاج الدين السبكي - رحمه الله -: «وقد لا ينتهض الشيء حجة بمفرده وينتهض مقويا ومرجحا لاسيما عند انضمام غيره إليه»⁽¹⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - استعان بنظيره من القرآن، لفهم بعض من نصوص الأحاديث النبوية.

المثال الأول:

روت عائشة رضي الله عنها -، فقالت: كانت عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: «فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وفي رواية: «فإن الله

(1) - طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين السبكي (ت771هـ)، 13/1.

لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»⁽²⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله - حول قوله ﷺ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»: «فالله تبارك وتعالى لا يوصف بالملل الذي هو من طبع الخلق»، ومثل لذلك بنظيره من القرآن فقال: «وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرِجْزِهِمْ﴾ [البقرة: 15]... وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: 54]»⁽³⁾.

فقد نفى الممل عن الخالق ﷻ، وأيد ذلك بذكر نظيره ومثاله من القرآن وهو الاستهزاء والمكر.

المثال الثاني:

روت عائشة رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»⁽⁴⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله -: «في حديث عائشة نسخ الخفيف بالثقل؛ ليكون أكمل للثواب، وذلك مثل قوله تعالى في الزنى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا﴾ [النساء: 16]، ثم نسخ ذلك بالرجم، وهو أثقل من الجلد بالنعال، والأذية باللسان، والله أعلم»⁽⁵⁾.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الإيمان، باب ما يكره في التشديد في العبادة، حديث رقم «1151»، 54/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، حديث رقم «782»، 540/1. وقد تم تناول هذا الحديث في متشابه الحديث.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم «310»، 174/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 228/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم «390»، 209/1. وهو في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم «685»، 478/1.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 265/1.

ففي بداية الأمر كان الزاني يُشتم ويُضرب بالنعال -وهو معنى الآية-، حتى نسخ الله تعالى بالجلد أو الرجم⁽¹⁾، وهو مثل نسخ صلاة الحضر ففي البداية كانت ركعتين؛ فنسخ الخفيف بالثقل وأصبحت أربع ركعات.

المثال الثالث:

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لِإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحَفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، يُحَفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»⁽²⁾.

قال الإمام البوني -رحمه الله-: «وقوله: «يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ»، مثل قوله ﷺ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمُ تَحَرُّوً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [النور: 37]، كانوا في أشغالهم، فإذا سمعوا النداء بالصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم»⁽³⁾، هذا في الأول، ولكن آخر الزمان صارت الأشغال والأهواء قبل الذكر، ونحن فيه والله المستعان.

المثال الرابع:

روت عائشة رضي الله عنها-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ

(1) - تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير (ت774هـ)، 2/205.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث رقم «479»،

246/1. قال الإمام ابن عبد البر عن الحديث: «هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة».

ينظر إلى: الاستذكار، 2/363. وحسنه الشيخ الألباني في الأدب المفرد، ص: «293».

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/311.

اللَّهُ ﷻ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله -: «وقوله: «وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»، تريد ظهر ضوءها، ومثله قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: 143]»⁽²⁾.

فقوله «تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»: فهي لم تظهر إنما ظهر ضوءها، وقد مثل لذلك بالآية، فالله سبحانه وتعالى لا يرى في الدنيا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»⁽³⁾.

المثال الخامس:

روى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»⁽⁴⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله -: «وقوله: «مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ»: يعني لم يشرب ولم يأكل، كقوله ﷻ: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَبَّرَ﴾⁽³¹⁾ [القيامة: 31]، أراد لم يصدق ولم يصل»⁽⁵⁾. فالجنين ليس له في الأكل والشرب شيء، فهو كحال الذي لم يصدق ولم يصل.

(1) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم «901»، 618/2.

الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم «507»، 260/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 326/1.

(3) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه»، وفي قوله:

«رأيت نورا»، حديث رقم «291»، 161/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب العقول، باب عقل الجنين، حديث رقم «2479»، 424/4. قال ابن عبد

البر عن الحديث: «روى مالك هذين الحديثين عن بن شهاب فأرسل عنه حديث ابن المسيب وأسند عنه حديث أبي سلمة» وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ». ينظر إلى: الاستذكار، 70/8. والحديث مخرج في:

صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم «5759»، 135/7.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 926/2.

من خلال الأمثلة السابقة يتجلى لنا فقه الإمام البوني رحمه الله- في تعامله مع الأحاديث النبوية، وكيف كان يستحضر نظائرها وأشباهاها من القرآن الكريم، ويتخير منها ما يؤدي للفهم السديد والرشيد للنصوص.

(2) شرح غريب الحديث بالقرآن:

غريب الحديث هو من العلوم الذي يهتم بشرح الألفاظ الغريبة والغامضة البعيدة عن الفهم في متن الحديث، ومما لا شك فيه أن السلف إذا وجدوا كلمة غريبة أو معنى مستغربا في متن القرآن أو الحديث، ولم يجدوا معناه في الآثار، رجعوا إلى كلام العرب وأشعارهم للبحث عن مادتها و معانيها، فأصبحت نتائج البحث والتحقيق علما مستقلا بذاته، هو من المهمات المتعلقة بفهم الألفاظ الغامضة في الأحاديث التي تحتاج إلى شرح وإيضاح⁽¹⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- يعتمد على عدة مخارج لشرح غريب الحديث، منها العودة إلى القرآن الكريم لفهم ذلك، وهذه بعض الأمثلة لشرح تلك الألفاظ.

المثال الأول: شرح لفظ «يَضْرِبُ»:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»⁽²⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: «قوله: «يَضْرِبُ»، يريد بالرقاد، ومنه قوله ﷺ ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾⁽³⁾ [الكهف:11]».

(1) - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، 3/1. إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة (ت276هـ)، ص: «11». منهج النقد في علوم الحديث، د.نور الدين عيتز، ص: «332».

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا يتعدى، حديث رقم «2219»، 311/2. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، حديث رقم «1142»، 52/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث رقم «776»، 538/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 313/1.

فأصحاب الكهف ألقى عليهم الله ﷻ النوم حين دخلوا إلى الكهف فناموا سنين كثيرة، وكذلك يفعل بقافية الإنسان مع اختلاف في الزمن.

المثال الثاني: شرح لفظ: «عالة»:

حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يَعودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: «عالة»، يريد فقراء، ومنه قوله ﷻ ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنِي﴾ [الضحى:8]⁽²⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- استدل بآية من سورة الضحى حتى يشرح كلمة "عالة" على أن معناها الفقر، وقد أحسن الاختيار، فالنبي ﷺ كان فقيراً فأغناه الله عن سواه، فجمع له بين مقامي، الفقير الصابر والغني الشاكر⁽³⁾.

المثال الثالث: شرح لفظ: «المعدن»:

حديث أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»⁽⁴⁾.

(1)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا يتعدى، حديث رقم «2219»، 311/2. وهو في عدة كتب من صحيح البخاري منها: كتاب المرضى، باب قول المريض "إني وجع، أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع"، حديث رقم «5668»، 120/7. وفي: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم «1628»، 1250/3.

(2)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 853/2.

(3)- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير (ت774هـ)، 427/8.

(4)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب العقول، باب جامع العقول، حديث رقم «2541»، 440/2. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس، حديث رقم «1499»، 130/2.

قال الإمام البوني رحمه الله-: أما قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»: فهي المعادن التي يعمل فيها الناس، وإنما قيل لها المعادن؛ لأنها موضع إقامة ليلا ونهارا، والمعدن: الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: 72]»⁽¹⁾.

فالمعدن، بكسر الدال، هو المكان الذي يثبت فيه الناس، فهم يقيمون فيه ولا يتحولون عنه لا شتاء ولا صيفا⁽²⁾.

المثال الرابع: شرح لفظ: «حامته»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»⁽³⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: وقوله: «وَحَامَتُهُ»: هو جمع حميم، وهو الرحم - الخاصة للرجال من أهله وولده وذوي قرابته - ومنه قوله ﷺ ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: 101]»⁽⁴⁾.

فحامة الإنسان هم خاصته ومن يقرب منه⁽⁵⁾.

المثال الخامس: شرح لفظ: «اللغو»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽⁶⁾.

أورد الإمام البوني رحمه الله- عدة شروح لكلمة اللغو فقال:

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 951/2.

(2) - ينظر إلى: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت395هـ)، 248/4. لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 279/13.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب الحسبة عند المصيبة، حديث رقم «633»، 323/1. وهو من بلاغات الإمام مالك، وقد ذكر ابن عبد البر إسناده هذا الحديث ووصله فجعله عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة. ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 78/3.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 604/2.

(5) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 153/12.

(6) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم «273»، 159/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم «934»، 13/2.

واللغو: الكلام المنهي عنه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۚ﴾ [الفرقان:72]، وكذلك الكلام والإمام يخطب منهي عنه، فمن تكلم فقد لغا، أي: أي تكلم بما لا ينبغي أن يتكلم به».

ويُروى: لغوت ولغيت، وكل ذلك لا ينبغي من الكلام، ومن ذلك أيضا قول الله ﷻ: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ۚ﴾ [الغاشية:11]، أي كلمة قبيحة فاحشة.

واللغو أيضا ما يلغى من الكلام فلا يثبت، ومنه لغو اليمين⁽¹⁾. فاللغو الكلام المنهي عنه، ففي الحديث هو وقت خطبة الإمام، وهو كذلك قبح الكلام، وكذا ما يلغى من الكلام.

وهي أغلب المعاني التي ذكرها علماء اللغة⁽²⁾.

3) تأكيد ما جاء في الحديث النبوي بآيات من القرآن الكريم:

الإمام البوني رحمه الله- يستدل بالآيات القرآنية حتى يؤكد ما جاء في الحديث النبوي، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽³⁾.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 214/1.

(2)- ينظر إلى: كتاب العين، الخليل الفراهيدي (ت170هـ)، 449/4. مختار الصحاح، الإمام الرازي (ت666هـ)، 283/1.

(3)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم «45»، 55/1. وهو مخرج في: سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم «83»، 62/1. سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، حديث رقم «69»، 100/1. سنن النسائي، الإمام النسائي (ت303هـ)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم «59»، 50/1. سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم «386»، 250/1. علق الإمام ابن عبد البر كثيرا على إسناد الحديث من ذكره لجهالة بعض رواته وقال في الأخير: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور مأوؤه وأن الوضوء جائز به». ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 219/16. وقال الإمام ابن حجر في ترجمته للمغيرة" بن أبي بردة الكنانى: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد

قال الإمام البوني رحمه الله-: «في هذا الحديث جواز ركوب البحر لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأنَّ السائل إنما ركبه للصيد، كما جاء ذلك من غير طريق مالك، ويدل على ذلك قول الله ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾ [الجاثية:12]»⁽¹⁾.

هذا التعليق الطيب من الإمام البوني رحمه الله-، وكأنه تضعيف للحديث الذي ينهى عن ركوب البحر لغير الحج أو العمرة أو الغزو في سبيل الله⁽²⁾، وأيد قوله بالآية السابقة الذكر من سورة الجاثية.

وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء -في تضعيف حديث النهي- منهم الإمام البخاري في تاريخه، والإمام ابن عبد البر رحمهم الله- حيث قال: «حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم»⁽³⁾.

المثال الثاني:

سئل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ»⁽⁴⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله- على ذلك فقال: «وهذا ظاهر كتاب الله ﷻ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6]، ولا يجوز المسح على عضو مستور إلا الخفين، فإنه خرج ذلك بالإجماع»⁽⁵⁾.

الحق وآخرون». ينظر إلى: تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، 256/10. صححه الشيخ الألباني في عدة كتب منها: إرواء الغليل، 42/1.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 100/1-101.

(2) - روى بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله : لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحتَ البحرِ ناراً، وتحت النارِ بحراً. سنن أبي داود، أبو داود (ت 275هـ)، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، حديث رقم «2489»، 145/4.

(3) - ينظر إلى: التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت 256هـ)، 104/2. التمهيد، ابن عبد البر (ت 463هـ)، 420/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت 179هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، حديث رقم «74»، 74/1. وهو من بلاغات الإمام مالك، قال الإمام ابن عبد البر: «هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة... لا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد». الاستذكار، ابن عبد البر (ت 463هـ)، 210/1.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 120/1.

اختلف العلماء حول المسح على العمامة، وواضح من كلام الإمام البوني عدم جوازه ذلك والله أعلم.

المثال الثالث:

روى حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مُحَيَّصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ غَزَبٍ، دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

أشار الإمام البوني رحمه الله - أن هذا الحديث هو الذي أخذ به الإمام مالك رحمه الله - على أرباب المواشي وما أفسدته بالليل، قلَّ أو كثر، حتى وإن بلغت تلك الأضرار أضعاف قيمة المواشي، وعَلَّ قوله فقال: «لأن ربها لما لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنه هو الذي جنى»⁽²⁾.

وصحح الحديث بآية فقال: «والذي يدل على صحة الحديث قول الله تعالى في قصة سليمان وداود: ﴿إِذْ يَمْكُؤُن فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 78]، والنَّفْس لا يكون إلا بالليل»⁽³⁾.

وهو ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر رحمه الله - من تصحيح الحديث بالآية السابقة فقال: «وعلى أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل»⁽⁴⁾.

4) تفسير الحديث بآيات من القرآن:

يستدل الإمام البوني رحمه الله - بالآيات القرآنية لتفسير بعض الأحاديث.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم «2177»، 293/2. الحديث مرسل، وقد وصله أبو داود في سننه عن عبد الرزاق عن أبيه، سنن أبي داود، أبو داود (ت275هـ)، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم «3569»، 421/5. وقد أنكر عليه قوله فيه عن أبيه، واسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود ثم قال: «هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبدُ الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك...»، ثم قال بعد ذلك: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحَدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 82-81/11.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 834/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 834/2.

(4) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 205/7.

المثال الأول:

روى محمد بن علي، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

هذا في أخذ الجزية فقط، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم⁽²⁾.
لكن اختلفوا في مجوس العرب، فقال الإمام البوني رحمه الله -: «فَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ فِي دِينِ أَحَدِ الْكُتَّابِينَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، فلم يأمر الله ﷻ بالكف عنهم إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ»⁽³⁾.

فقد اختلف العلماء في أخذ الجزية، فالإمام مالك يرى أنها تؤخذ من كل مشرك، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب⁽⁴⁾.

المثال الثاني:

روى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

عندما وصل الإمام البوني رحمه الله - إلى قوله ﷺ «وَلَا شَيْءٌ»، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: وهو من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمِعُ بِهِمْ﴾ [الإسراء: 44] «⁽⁶⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، حديث رقم «756»، 375/1. ذكر ابن عبد البر أن رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 114/2. ضعفه الشيخ الألباني. ينظر إلى: إرواء الغليل، 88/5.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 410/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 410/1.

(4) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي (ت595هـ)، 151/2.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في الصلاة، حديث رقم «176»، 116/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم «609»، 125/1.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 176/1.

كل شيء يسبح بحمد الله ﷻ، لكن لا نفقه تسبيحه، فإن سمعوا آذان الشخص شهدوا له يوم القيامة.

المثال الثالث:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»⁽¹⁾.

شرح الإمام البوني رحمه الله - الحديث مباشرة بآية من سورة الروم فقال: ومنه قوله ﷻ ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (41) [الروم: 41]⁽²⁾.

فالعبد الفاجر عند موته يستريح منه كل شيء فالفساد الذي يظهر في البر والبحر نتيجة لأعمالهم.

الفرع الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء القراءات:

القراءات القرآنية هو علم من علوم القرآن، فمن خلاله يُعرف كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله⁽³⁾.
فالإمام البوني رحمه الله - كانت له وقفات قليلة في هذا العلم.

1) قوله: «القرآن أنزل على سبعة أحرف»:

روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، حديث رقم «648»، 330/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم «6512»، 107/8. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، حديث رقم «950»، 656/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 176/1.

(3) - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، عبد الفتاح القاضي (ت1403هـ)، ص: «7».

ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث شرح الإمام البوني رحمه الله - سبعة أحرف على أنها سبع لغات، وهذا توسعة ورحمة للعباد، وواصل هذا الشرح بطرح سؤال، حيث قال: «فإن قيل: كيف يكون هذا في معنى اللغات؟ ولغة هشام هي لغة عمر ﷺ، وقد أنكر عمر على هشام ما سمعه يقرأ به»⁽²⁾.

أجاب عنه فقال: «قيل له: قد يجوز أن يكون في لغة واحدة قراءات، مثل قوله تعالى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: 58]، ﴿تُغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: 161]، ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأحقاف: 31]، بالنون والتاء والياء، وذلك لغة واحدة، وإن كانت الألفاظ مختلفة»⁽³⁾.

هذه الإجابة غير واضحة؛ لأن الآيات التي استشهد بها الإمام البوني رحمه الله - مختلفة وليست من سورة واحدة حتى نقول اختلاف بين نون وتاء وياء، فلو كانت من سورة واحدة لكان الاستدلال أبلغ والله أعلم.

وواصل الإمام البوني كلامه فقال: «ثم جمع عثمان بن عفان ﷺ المسلمين على مصحف واحد، نظرا منه مع رأي الصحابة، وإنما أسقطوا بعض القراءات؛ لأنه لم تفرض

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القرآن، حديث رقم «540»، 277/1. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم «818»، 560/1. أما في صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، فيها بعض الزيادات؛ أن عمر بن الخطاب قال: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَضَرْتُهِ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُه فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم «4992»، 184/6.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 350/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 350/1.

عليهم القراءة بجميع اللغات، لقوله ﷺ: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»⁽¹⁾، فلما رأت الأمة عدم فرضية القراءات فعلت ذلك»⁽²⁾.

(2) التأمين خلف الإمام:

روى أبو هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهَا وَلَا أَصْحَابِهَا﴾ [الفاتحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله - على كلمة «آمين»، - وهذا استنادا لأقوال بعض أهل اللغة -، فقال: «وذكر بعض أهل اللغة أن أمين اسم من أسماء الله ﷻ، فكان قول المصلي: يا آمين استجب لي، واللهم استجب لي، وفيه لغتان: مطول، وغير مطول»⁽⁴⁾. وقد ذكر العلماء قولين في كلمة «آمين»:

أولاً: أن يمد الألف والياء دون إفراط، كأن يمد مداً طبيعياً بمقدار حركتين - .
ثانياً: يجوز مد الألف والياء حركتين أو أربع أو ست، كلمة آمين أصلها همزتان - ءامين -؛ حققت الأولى منها، وأبدلت الثانية ألفاً مدية، فصارت ما يعرف بمد البدل، ويمد حركتين عند حفص، وبمقدار حركتين أو أربع أو ستة في رواية ورش عن نافع⁽⁵⁾.
فالإمام البوني رحمه الله - على دراية بقراءات كلمة آمين، المطولة وغير مطولة، وهو ما ذكره العلماء في هذا الباب.

(3) قوله: «ويل للأعقاب من النار»:

روى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم «4992»، 184/6.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 350/1.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، حديث رقم «782»، 156/1.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 200/1.

(5) - ينظر إلى: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الإمام الهروي القاري (ت1014هـ)، 696/2. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني (ت1243هـ)، 431/1.

المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

استدل الإمام البوني رحمه الله - بآية من سورة المائدة لشرح الحديث: ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:6]

والآية فيها قراءتان صحيحتان:

القراءة الأولى: «وَأَرْجُلُكُمْ» بنصب اللام، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وذلك عطفًا على: «أَيْدِيَكُمْ»، فيكون حكمها الغسل كالوجه.

القراءة الثانية: «وَأَرْجُلِكُمْ» بخفض اللام، وهي قراءة الباقيين، وذلك عطفًا على: «بِرُءُوسِكُمْ» لفظًا ومعنى، أي المسح على الخفين.

وعليه: فإن قراءة الخفض تقتضي مشروعية المسح على الخفين، وقراءة الفتح تقتضي فرض الغسل للأرجل في الوضوء، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الغسل وجعله للرجلين في الوضوء، وجعل المسح على الخفين⁽²⁾.

ذكر الإمام البوني رحمه الله - قولًا يقول بنسخ القراءة التي بالكسر، وأيد هذا القول فقال: «والدليل على أن القراءة التي بالفتح هي ناسخة للقراءة التي بالكسر ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وهي التي تقتضي فرض غسل الأرجل في الوضوء»⁽³⁾.

4) صيام أيام الكفارة:

حديث حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمْتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب العمل في الوضوء، حديث رقم «36»، 52/1. وهو مخرج

في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، حديث رقم «165»، 44/1.

(2) - مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح وآخرون، ص: «29».

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 97/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم «844»،

409/1. وقد صححه الإمام الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر إلى: المستدرک، الإمام الحاكم (ت405هـ)، 542/2. وعلق

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وصح عن عائشة - رضي الله عنها - كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات، وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون، وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده»⁽¹⁾.

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: «وروي عن عائشة أنها قالت: «نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات»، ثم سقط قوله: متتابعات تريد من المصحف، وقد بينّا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد؛ لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها»⁽²⁾.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبه... وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات»⁽³⁾.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبيّ فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الأحاد، والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر وهو الصحيح أنه لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، وإذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به»⁽⁴⁾.

أما الإمام البوني رحمه الله - ذكر احتمالين:

- الأول: أنها ليست قراءة متلوّة، إنما عبارة عن تفسير لأبي بن كعب.
- الثاني: مما نسخ خطه، وأبيّ لا يعلم ذلك.

عليه الشيخ الألباني عليه فقال: «وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأى ذلك في مصحفه». ينظر إلى: إرواء الغليل، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 204/8.

(1) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، 210/1.

(2) - القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، 521/2.

(3) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 350/3.

(4) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 66/2.

وختم ذلك بقوله: «والقرآن لا يؤخذ من طريق الآحاد»⁽¹⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - من خلال هذا التعليق على منهج العلماء في هذه القراءة على أنها ليست متلوة، أو مما نسخ.

المطلب الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة مجموع رواياته:

يقصد بفهم الحديث النبوي في ضوء دلالة الأحاديث الأخرى هو أن تجمع روايات الأحاديث مما يُعين على فهم معناه، فقبل النظر في شرح معنى الحديث ينبغي جمع رواياته والنظر فيها نظرة شاملة، مع المقارنة بينها، فكم من حديث احتمل ظاهره أكثر من معنى، فعند جمع رواياته يتبين المعنى المراد منه، وهذا صنيع من صنف في أحاديث الأحكام فقد جمعوا أحاديث الموضوع الواحد في كتب وأبواب كل حسب تقسيمه.

وكذلك اعتنى شراح الحديث بروايات الحديث عند شرحهم له؛ لأنه يفسر بعضه بعضاً، قال ابن دقيق العيد رحمه الله -: «الحديث إذا اجتمعت طرقه فسّر بعضها بعضاً»⁽²⁾.

فجمع طرق الأحاديث وجمع أحاديث الموضوع الواحد يساعد على الفهم الصحيح لها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -: «إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»⁽³⁾.

قال العلامة الألباني رحمه الله -: «من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً، ولا يفهم شيء منها في موضوع بمعزل عن بقية النصوص الواردة فيه»⁽⁴⁾.

فهذه الأقوال من العلماء تؤكد على ضرورة النظر في السنة النبوية نظرة شمولية، وفي نفس الوقت تكون موحدة وكأنها حديث واحد، فهي من الطرق الأفضل على الإطلاق لشرح الأحاديث؛ لأن سبيل الخطأ فيها ضئيل إن لم أقل منعدم.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 439/1.

(2) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت702هـ)، ص: «83».

(3) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 6/475.

(4) - التوسل أنواعه أحكامه، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، ص: «52».

هذه النظرة التكاملية بين النصوص الشرعية كانت شأن أهل العلم، فالإمام البوني - رحمه الله - كغيره من العلماء كانت له هذه النظرة في شرحه للأحاديث - فالمبحث الأول أحسن دليل على ذلك، وكيف كانت نصوص القرآن الكريم محورا لشرحه للأحاديث - حيث يستدل بأحاديث أخرى لشرح حديث الباب.

الفرع الأول: شرح النصوص النبوية بدلالة الروايات الأخرى:

فالأحاديث النبوية تشرح وتوضح بعضها، فأحيانا تكون جملة بحيث يصعب فهم المراد منها إلا بالرجوع إلى غيرها، ونجد تفصيلها وتوضيحها في أحاديث أخرى، وهذا كان مسلك الإمام البوني - رحمه الله - حيث كان يرجع إلى روايات أخرى ليوضح المقصود، فهي الأحسن لتوضيح مراد النبي ﷺ.

المثال الأول:

روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث يخبرنا النبي ﷺ أن الخير ملازم للخيل إلى يوم القيامة، لكن لم يبين لنا ما نوع الخير الذي يلحقه؟ فتطلب على الإمام البوني - رحمه الله - بيان هذا الإجمال بالرجوع إلى الروايات الأخرى، فكانت رواية الإمام البخاري - رحمه الله - كافية لبيان ذلك، حيث قال عقب هذا الحديث: «يريد بالخير: الأجر والغنيمة، وقد ذكر ذلك مفسرا في البخاري: قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»⁽²⁾»، فقد وضح نوع الخير في هذه الرواية، الذي هو الأجر والغنيمة.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو حديث رقم «1341»، 600/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل المعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم «2849»، 28/4. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، حديث رقم «1871»، 1492/2.

(2) - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم «2852»، 28/4، وهو بلفظ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 577/2.

المثال الثاني:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً⁽¹⁾.

هذا حديث الباب عند الإمام البوني رحمه الله-، يصف لنا صفة صلاة النبي ﷺ في الليل.

بعده ذكر حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»⁽²⁾.

الإمام البوني رحمه الله- لم يذكر الحديث بطوله إنما ذكر الجزء الأخير منه، وعلق عليه قائلاً: «فظاهر سؤالها أنها إنما سألته بعد أن فرغ من صلاته ومن وتره، وليس هو كذلك، ولكن وجه ما أرادت أن صلاة النبي من الليل كانت تختلف، فأحياناً يصلي صلاته كلها، وأحياناً كان يصلي أربعا، ثم يستريح وينام، ثم يصلي أربعا، ثم يستريح وينام، ثم يصلي ما بقي من صلاته على ما أتى من الاختلاف في ذلك، فإنما كان قولها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ وقت تلك الاستراحة قبل أن تتم صلاته»⁽³⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي في الوتر، ﷺ، حديث رقم «318»، 1/179. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم «765»، 1/531.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم «315»، 3/234. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجهاد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم «1147»، 2/53.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/233.

واستدل على ما ذكره بحديث في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ، لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته»⁽¹⁾، وقال بعده: «يريد أنه كان يصلي ثم ينام، ثم يصلي ثم ينام»⁽²⁾، فهذا الحديث أوضح سؤال عائشة رضي الله عنها - يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر -.

المثال الثالث:

روت عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا»⁽³⁾.

فهذا الحديث كان في فترة مرضه ﷺ، فأراد أن يخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة، لكن عائشة رضي الله عنها - أرادت أن يقوم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لسبب كثرة بكاء أبي بكر رضي الله عنه، حيث قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ».

لكن الإمام البوني رحمه الله - لم يذكر هذه العلة فقط بل ذكر علة أخرى واستدل عليها بحديث آخر فقال: «وذكر البخاري في الحديث زيادة عن عائشة رضي الله عنها - يفسر قولها فَمُرْ عُمَرَ، فقالت: «خفت أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾، وذلك أنها خشيت أن تكون بعد النبي ﷺ فتنة، فيتشاءم الناس بأبي بكر»⁽⁵⁾.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل، حديث رقم «1141»، 52/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 233/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم «473»، 242/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم «6873»، 2663/6.

(4) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، ومن يصلي بالناس، حديث رقم «418»، 313/1.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 307/1.

فحديث الباب ذكر أن السبب هو البكاء، لكن الحديث الذي بعده أوضح سببا آخر وهو الخوف من التشاؤم، وبهذا يكون الحديث الأخير مفسرا للحديث الأول.

المثال الرابع:

روى عروة، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»⁽¹⁾ وزاد البخاري: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»⁽²⁾.

فسر الإمام البوني رحمه الله- هذه الصلاة على أنها صلاة النافلة؛ فقال: «يريد بذلك ﷺ صلاة النافلة، وصلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد»، استدل على ذلك بحديث آخر فقال: «وقد جاء ذلك في حديث آخر مفسرا، قال ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْنُوبَةِ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

لم يتضح المعنى المراد بتلك الصلاة إلا بالرجوع إلى حديث آخر فبين أنها صلاة النافلة.

الفرع الثاني: شرح الحديث النبوي بنوع من التأويل:

أشرت سابقا أن ضم الأشياء بعضها إلى بعض وجمع المتشابه يساعد على فهم الشيء وتقويته، وكذلك الأمر بالنسبة للتأويل فقد استخدمه الإمام البوني رحمه الله- لشرح الأحاديث، والأمثلة الموالية كفيلة لشرح ذلك.

المثال الأول:

روى عروة، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»⁽⁵⁾ وزاد البخاري: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»⁽⁶⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب قصر الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم «463»، 238/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث رقم «432»، 94/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب قصر الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، حديث رقم «344»، 189/1.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 298/1.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب قصر الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم «463»، 238/1.

(6) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث رقم «432»، 94/1.

قال الإمام البوني رحمه الله-: «وقوله ﷺ: وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، فأحسن ما تأوّل فيه أن القبور بيوت الأموات، وهم لا يستطيعون فيه العمل، ومنه الحديث الآخر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: علم يورثه، أو حبس يحبسه، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾، فندب ﷺ أن يجعل المرء صلاته النافلة في بيته، ولا يترك العمل فيه، فيكون كالقبر الذي لا يكون فيه العمل»⁽²⁾، فقد مثل بيت الذي لا يصلي في بيته النوافل، كبيوت الأموات -القبور- أين ينقطع فيه العمل.

المثال الثاني:

روت عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَغْنِي نَبَاشِي الْقُبُورِ»⁽³⁾.

ففي كلمة «لَعَنَ» ذكر الإمام البوني رحمه الله- عدة أمثلة على ذلك، وذكر أن كل ذلك على وجه التعليل فقال: «وقوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»: كان رسول الله ﷺ ربما حملّه شدة الغضب في الله ﷻ حتى يلعن الفاسق؛ تغليظاً وإرداعاً، كما قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»⁽⁴⁾، و: لعن الله الواشمة»⁽⁵⁾، ونحوها، وإنما هذا كله لعنة للجنس؛ على وجه التعليل كما ذكرنا»⁽⁶⁾.

(1) - هذا الحديث بلفظ: «حبس يحبسه»، لم أجده في كتب الحديث وهذا في حدود بحثي، لكن ربما يقصد منه الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وهو نفس المعنى الذي أراده الإمام البوني رحمه الله- فمن الصدقة الجارية ما يكون وقف. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم «1631»، 1255/3.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 300/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المختفي وهو النباش، حديث رقم «637»، 325/1. الحديث مرسل وقد ذكره الإمام ابن عبد البر مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها- وقال عنه: «وقد ذكرناه مسنداً هكذا وليس في الموطأ إلا مرسلًا عن عمرة وهو الصحيح فيه عن مالك». ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 83/3.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث رقم «6783»، 159/8.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب اللباس، باب الموصولة، حديث رقم «5598»، 2218/5.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 607/2.

اللعن كما هو معروف هو الطرد من رحمته الله، لكن في الحديث جاء على وجه التغليظ، وحتى يقرب الإمام البوني رحمه الله - ذلك مثل له بحديثين الأول حول السارق، والثاني حول الواشمة، وهو لعن للصفة.

المثال الثالث:

حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ»⁽¹⁾.

فقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ»، شرحه الإمام البوني رحمه الله - وذكر نظيره وهو حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فقال: «يريد أن من نوى خيرا، ثم عاقبه عنه عائق، أن أجره قد وقع على قدر نيته، وأن من أظهر الخير ظن به الخير... كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽²⁾»،⁽³⁾ فهذا الحديث ينبغي أن يدخل في كل باب.

الفرع الثالث: شرح غريب الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى:

فشرح غريب الحديث له عدة مسالك منها شرحه في ضوء بعض الأحاديث.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم «629»، 320/1. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، حديث رقم «3111»، 27/5. والنسائي في سننه كتاب، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم «1846»، 13/4. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم «3189»، 461/7. والحاكم في مستدركه، حديث رقم «1300»، 351/1، وقال أنه حديث صحيح الإسناد، وذكر ابن عبد البر في "الاستدكار"، 66/3، أنه لم يختلف للموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز، 39/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم «1»، 6/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 602/2.

المثال الأول: لفظ «العفرة»:

حديث: «دَمَ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»⁽¹⁾.

الإمام البوني رحمه الله - شرح كلمة العفرة بحديث آخر، فقال: «والعفرة: البياض، ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ «أنه كان إذا سجد جافى بين عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه»⁽²⁾»⁽³⁾.

فالعفرة هي البياض، وقيل بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد⁽⁴⁾، وهو نفس المعنى عند الإمام البوني رحمه الله -.

المثال الثاني: لفظ «الإهلال»:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»⁽⁵⁾.

هذه التلبية معناها الإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما معا، قال الإمام البوني رحمه الله: «ومعنى الإهلال بالحج: التلبية»، وذكر لها معنى آخر تحتمله وهو الاستفتاح، وهذا استنادا لحديث آخر للنبي ﷺ فقال: «فأما نفس الكلمة فإن الإهلال الاستفتاح، وكذلك

(1) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند أبي هريرة، حديث رقم «9404»، 235/15. المستدرک علی الصحیحین، الإمام الحاكم (ت405هـ)، حديث رقم «7543»، 252/4. سكت عنه الذهبي في التلخيص. ذكر الإمام البيهقي قولاً للإمام البخاري حول الحديث فقال: «قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح». ينظر إلى: السنن الكبرى، الامام البيهقي (ت458هـ)، حديث رقم «19090»، 458/9. وقد ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم «1861»، 475/4.

(2) - الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في كتب الحديث وهذا في حدود بحثي، ربما يقصد حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عَفْرَةً إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ». وهو مخرج في: السنن، النسائي (ت303هـ)، كتاب التطبيق، باب صفة السجود، حديث رقم «1108»، 213/2. قال عنه الشيخ الألباني: «رجاله ثقات». ينظر إلى: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 749/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 629/2.

(4) - ينظر إلى: لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 585/4. القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت817هـ)، 442/1.

(5) - الموطأ، الامام مالك (ت179هـ)، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، حديث رقم «932»، 446/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم «1549»، 138/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحج، باب التلبية صفتها ووقتها، حديث رقم «1184»، 841/2.

التلبية بها يستفتح الحج، وكل مستفتح منها بكلام فهو مهلّ، ومنه الحديث في المولود: ولا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل صارخاً⁽¹⁾»⁽²⁾.

فالاهلال عند الإمام البوني رحمه الله - معناها التلبية والاستفتاح، وهو كذلك عند علماء اللغة فهو رفع الصوت بالتلبية، وغيرها كاستهلال الصبي صارخاً عند الولادة⁽³⁾.

الفرع الرابع: تأكيد ما ذكر في الأحاديث بأحاديث أخرى:

فأحياناً يستدل الشارح للحديث بعدة أحاديث سواء كانت في نفس الباب أو في غيره، حتى يشرح ذلك الحديث، أو يؤكد ما أراد الذهاب إليه، وهذا الأسلوب استخدمه الإمام البوني رحمه الله - في شرحه للأحاديث، فهو يستدل بأحاديث حتى يؤكد ما في الحديث الأول.

المثال الأول:

روت عائشة، زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا»⁽⁴⁾.

فهذا الحديث كان في فترة مرضه ﷺ، فأراد أن يخلفه أبو بكر الصديق ﷺ في الصلاة، لكن عائشة رضي الله عنها - أرادت أن يقوم بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، لسبب كثرة بكاء أبا بكر ﷺ، حيث قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ»

(1) - سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الفرائض، باب اذا استهل المولود ورث، حديث رقم «2751»، 919/2. قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 464/1.

(3) - ينظر إلى: لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 701/11.

(4) - الموطأ، الامام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم «473»، 242/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم «6873»، 2663/6.

فالإمام البوني رحمه الله- لم يكتف بهذا القول إنما استدل بحديث آخر، فقال: «وذكرت عائشة في غير هذا الحديث: «إن أبا بكر رجل أسيف»⁽¹⁾»، أي كثير البكاء ويتأثر.

المثال الثاني:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»⁽³⁾.

هذا الحديث يتحدث عن المفاضلة بين المسجد النبوي والمسجد الحرام، وقد ذكر العلماء فيه كلام، لا نخوض فيه إنما نقتصر على ما ذكره الإمام البوني رحمه الله-. فكلام الإمام البوني رحمه الله- هو من كلام المالكية؛ أن أهل المدينة يقولون إن الصلاة في مسجد النبي تفضل على الصلاة بمكة بتسع مائة، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾.

واستدل على صحة تأويل الحديث الأول، بذكره لمجموعة من الأحاديث تؤكد ذلك:

- قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فسكني أحب البقاع إليك»⁽⁵⁾، فأسكنه الله عجل المدينة.
- وقال: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»⁽⁶⁾، ولم يخص موضعاً دون موضع.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم «664»، 133/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 306/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم «527»، 272/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم «1190»، 60/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، حديث رقم «1395»، 1012/2.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 342/1.

(5) - قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارتة ووضعه». ينظر إلى: الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 464/2.

(6) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث رقم «2595»، 464/2. قال الإمام ابن عبد البر عن الحديث: «هذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسندته عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ ولم يسنده غيره في الموطأ والله أعلم وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً وحديث جابر». ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 279/22.

- وقوله: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا»⁽¹⁾.

- وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»⁽²⁾.

- وقال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا»⁽³⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - ذكر كل هذه الأحاديث من أجل تأكيد قوله: إِنَّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من غيره، وحشد لذلك عدة أحاديث البعض منها ضعيفة، وعند بعضهم موضوعة.

المثال الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، «غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا»⁽⁴⁾.

في الحديث لا يجب الغسل على من غَسَلَ ميتاً، لكنه مستحب؛ لأنها سألت عن ذلك وذكرت العذر لما علمته من الاستحباب في ذلك، واستحب الغسل؛ لما يتطير من الميت من مواضع الحدث⁽⁵⁾.

واستدل الإمام البوني رحمه الله - على عدم وجوب الغسل إضافة إلى الحديث السابق، بقول النبي ﷺ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»⁽⁶⁾.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، حديث رقم «3926»، 66/5.

(2) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم «1373»، 1000/2.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم «1330»، 595/1. قال الإمام ابن عبد البر عنه: «لا أحفظ لهذا الحديث سنداً لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة». ينظر إلى: الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 112/5.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم «593»، 306/1. الإمام ابن عبد البر لم يتحدث عن صحة الحديث إنما تحدث عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث. ينظر إلى: الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 10/3.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 585/2.

(6) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم «285»، 65/1. وهو بلفظ: «المؤمن لا ينجس».

(7) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 585/2.

المثال الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾.

هذا الحديث هو واحد من الأحاديث التي استدلت بها الإمام البوني رحمه الله - حول حديثه عن روح المؤمن، وأنها أحياناً تكون في قبورهم، أضاف إليه حديث آخر وهو قوله ﷺ في أهل قليب عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»⁽²⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - حتى يثبت أن الأرواح قد تكون في قبورها في وقت دون وقت، استدلت بالحديث الأول، ثم أكد قوله واستدل بالحديث الثاني، وقال بعد ذلك: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرْوَاحُهُمْ فِي وَقْتِ نَدَائِهِ إِيَاهُمْ فِي حَفَرِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعَذَّبُونَ فِيهَا»⁽³⁾. وواصل ذكره لأحاديث العذاب في القبر؛ أنه ﷺ مرَّ بَقَبْرَيْنِ وَهُمَا يَعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»⁽⁴⁾، وذكر أنه ﷺ خرج بعد العصر، فسمع صوتاً، فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»⁽⁵⁾، علق الإمام البوني رحمه الله - على الحديث فقال: «فهذا يدل أنهم في القبور، وأنهم يعذبون فيها»⁽⁶⁾.

كل هذه الأحاديث التي ذكرها الإمام البوني رحمه الله - حتى يؤكد ما ذكر في الحديث الأول، من أن الأرواح تكون في قبورها في وقت دون آخر.

(1) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم «249»، 218/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم «1370»، 98/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 609/2.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم «1375»، 99/2.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم «216»، 53/1.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 609/2.

المبحث الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالاته اللغوية

اللغة العربية هي لغة القرآن، وبها نزل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:2]، وقال أيضا: ﴿وَلَنُفِثَنَّ نَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء:192-195]، وقال أيضا: ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِيَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [يسان:194]، وقال أيضا: ﴿كَنْتُ فُصِّلَتْ - أَيْتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت:3]، وهي أيضا لغة السنة المباركة التي جاءت مبينة وموضحة للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل:103]، وقال أيضا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل:44].

فالحديث النبوي يفهم على ما تحمله لغة العرب، لذا فمن طلب فهمه، فلا بد أن يطلبه أصالة عن طريق اللغة وفي ضوء قواعدها، ومدلولاتها، وإحياءاتها الدلالية والعرفية، فنصوص الوحي لا سبيل لفهمها إلا بفهم لسان العرب.

وتزداد أهمية تعلم اللغة العربية أكثر وخاصة حين بُعد الناس عن الملكة والسليقة اللغوية السليمة، وبهذا ضعف فهم معاني السنة المطهرة، وقد نبه ابن خلدون لهذا فقال: «فلما جاء الإسلام، وفارقوا الحجاز... وخالطوا العجم، تغيرت الملكة بما ألقى إليها...»⁽¹⁾، هذا كلامه في عصره -القرن السابع-، فكيف له لو كان في عصرنا، أين تعيش اللغة العربية في غربة وبين أهلها.

المطلب الأول: اللغة العربية وأثرها في فهم الحديث النبوي:

من شروط شارح الحديث الشريف أن يكون ملماً باللغة العربية، فيها يعرف معاني الألفاظ، ومدلولاتها، قال شعبة بن الحجاج رحمه الله-: «مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة ولا علف فيها»⁽²⁾.

الفرع الأول: مكانة اللغة العربية عند العلماء:

للعلماء كلام كثير قديما وحديثا حول مكانة وأهمية معرفة اللغة العربية، لما لها من الأثر في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

(1) - المقدمة، ابن خلدون (ت808هـ)، 368/2.

(2) - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، ص: «248».

فهناك من أجراها على قاعدة «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالفهم الصحيح لنصوص القرآن والحديث فرض، وهو لا يتأتى إلا بمعرفة اللغة العربية، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»⁽¹⁾، وفي هذا السياق يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: «اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واران بلغة العرب... فإذا معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة»⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه الإمام السيوطي -رحمه الله- حيث قال: «ولا شك أن علم اللغة من الدين؛ لأنه من فروض الكفايات، وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة»⁽³⁾.

فسلامة ودرجة فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، متوقفة على درجة فهم اللغة العربية، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم... فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة»⁽⁴⁾.

وهناك من حدد القدر الواجب تعلمه، وهو أن يتمكن من فهم معانيها، قال الإمام الغزالي -رحمه الله- «فعلم اللغة والنحو: لأعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو،

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، ص: «207».

(2) - الاقتراح في أصول النحو وجدله، الإمام السيوطي (ت911هـ)، ص: «136-137».

(3) - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الإمام السيوطي (ت911هـ)، 2/260.

(4) - الموافقات، الإمام الشاطبي (ت790هـ)، 5/53.

بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»⁽¹⁾. وبهذا يكون مس جميع الجوانب الخاصة باللغة العربية.

الفرع الثاني: أثر اللغة العربية في فهم الحديث الشريف:

معرفة اللغة العربية شرط لمن أراد أن يتعلم العلوم الشرعية، فقد أشرنا سابقا إلى أن بعض العلماء قالوا: إن تعلمها فرض لمن أراد فهم السنة النبوية، وأهميتها تكمن في:

1- أنها وسيلة للوصول لأسرار السنة النبوية وفهم دقائق الأمور فيها، وتذوق فصاحة النبي ﷺ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة»⁽²⁾.

2- يتخلص متعلمها من التحريف والتّصحيح، قال ابن الصلاح رحمه الله -: «فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن، والتحريف»⁽³⁾.

3- الخروج من دائرة من توعدّهم النبي ﷺ بالنار والعياذ بالله-، فبعض العلماء ذكر أن طالب العلم إذا لم يعرف النحو قد يدخل في قول النبي ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁾ لأن النبي ﷺ لم يكن يُلْحَن، فإذا روى عنه ولحن كذب عليه⁽⁵⁾. وفي ذلك قال الحافظ العراقي رحمه الله - في ألفيته⁽⁶⁾:

وَلْيَحْذَرْ اللَّحْنَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ كَذَبَا ... فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

4- تمكنه من معرفة صحيح الحديث من ضعيفه، قال الحافظ المزي رحمه الله - في مقدمة كتابه⁽⁷⁾: «ينبغي للناظر في كتابنا هذا أن يكون قد حصّل طرفا صالحا من علم العربية: نحوها ولغتها وتصريفها... فإنه إذا كان كذلك، كثر انتفاعه به، وتمكّن من

(1) - المستصفى في علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، 386/2.

(2) - التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت256هـ)، 68/9.

(3) - مقدمة ابن الصلاح، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «217».

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم «107»،

33/1. مقدمة صحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم «3»، 10/1.

(5) - مقدمة ابن الصلاح، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، ص: «217».

(6) - ألفية العراقي، الحافظ العراقي (ت806هـ)، ص: «149».

(7) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي (ت742هـ)، 156/1.

معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وذلك خصوصية المحدث التي من نالها، وقام بشرائطها ساد أهل زمانه في هذا العلم، وحشر يوم القيامة تحت اللواء المحمدي إن شاء الله تعالى».

5- معرفة اللغة العربية تساعد على حفظ الدين، وضبط الحديث، قال ابن تيمية رحمه الله: «إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي... ولم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، صارت معرفته من الدين، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين»⁽¹⁾.

6- فهم اللغة العربية هو فهم للقواعد الشرعية، والنصوص النبوية، واستتباط الأحكام منها.

7- فهم اللغة العربية هو فهم لغريب الحديث. إلى غير ذلك، فلا يمكن حصر أهمية اللغة العربية في نقاط محدودة، فيكفيها شرفا أنها لغة القرآن والسنة⁽²⁾.

المطلب الثاني: عناية الإمام البوني باللغة العربية في شرحه للأحاديث:

فالإمام البوني رحمه الله- كغيره من العلماء في ذلك الزمن، أدركت عائلته وأدرك هو أهمية اللغة العربية، فقد اقبل عليها في صغره يتعلمها، وكانت نتائجها واضحة من خلال تطبيقاته في تفسيره، فقد اعتنى بشرح الغريب، وضبط الألفاظ، وكذا معرفته ما جرت به ألسن العرب من فصاحة، ودعم ما ذهب إليه بأقوال بعض علماء اللغة في زمانه.

الفرع الأول: شرح غريب الحديث، وضبط ألفاظه:

المتصفح لكتاب الإمام البوني رحمه الله-، يرى الاهتمام الكبير الذي يليه لشرح غريب الحديث، وكذا الكلمات التي يضبطها وخاصة بالشكل.

1) شرح غريب الحديث:

أولى الإمام البوني رحمه الله- اهتماما كبيرا بشرح المصطلحات والكلمات التي يراها غريبة في الأحاديث، والأمثلة كثيرة في كتابه، نذكر منها:

(1) - الفتاوى الكبرى، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، 572/6.

(2) - من أراد التوسع أكثر ينظر إلى: أثر اللغة العربية في فهم الحديث النبوي الشريف، د. أيمن مهدي، 1428هـ. موقع الألوكة، <https://www.alukah.net>، يوم: 2022/11/17م، الساعة: 23:05.

المثال الأول: كلمة «الرمية»، «النصل»، «القدح»، «الريش»، «الفوق»:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»⁽¹⁾.

شرح الإمام البوني - رحمه الله - الكلمات التي يرى أنها مستغربة في الحديث:

- «الرمية»: الصيد يُرمى في إثره بالسهم.

- «النصل»: الحديدة التي تكون في السهم.

- «القدح»: عمود السهم.

- «الريش»: والقُدْذ واحد.

- «الفوق»: الجزء الذي يدخل فيه الوتر⁽²⁾.

وُفِّقَ الإمام البوني - رحمه الله - في شرح هذه الألفاظ، فهو كما قال علماء اللغة؛ فالرمية يخرج منها السهم⁽³⁾، والنصل الحديدة التي تدخل في رأس السهم⁽⁴⁾، والقدح عمود السهم أول ما يقطع⁽⁵⁾ القُدْذ ريش السهم⁽⁶⁾ والفوق من السهم: موضع الوتر⁽⁷⁾.

المثال الثاني: كلمة «الفرط»، «غراً محجلين»:

روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القرآن، حديث رقم «545»، 281/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل به أو فخر به، حديث رقم «5058»، 197/6.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 353/1-354.

(3) - ينظر إلى: الألفاظ، ابن السكيت (ت244هـ)، ص: «89». فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت429هـ)، ص: «144».

(4) - جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد الأزدي (ت321هـ)، 600/1.

(5) - كتاب العين، الخليل الفراهدي (ت170هـ)، 287/8.

(6) - الصحاح، الفراهي (ت393هـ)، 568/2.

(7) - السلاح، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ص: «24».

الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبُعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله:-

«الفرط» و«الفارط»: هو المتقدم القوم إلى أي شيء أرادوا إليه، فهو في هذا الحديث فرطهم إلى الحوض ليشربوا منه، وكذلك كل متقدم قوم إلى الماء فهو فرطهم وفارطهم إليه⁽²⁾.

و«الفرط» أيضاً؛ ما أصيب به الرجل من ولده وحميمه.

«غرا محجلين»: يعني بالغرة والتحجيل غشيان النور وجوههم وأطرافهم في المحشر، وفي الوقت عن الحساب.

«الغرة» في الفرس ما فوق الجبين.

«الحجلة» البياض الذي يكون فوق الرصاص، ولا يبلغ الركبتين⁽³⁾.

الفارط هو المتقدم من القوم، والفرط الذي يتقدم الإنسان من ولده، يقال: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله فرطاً لأبويه: أي أجراً متقدماً، أما الغرة فهي التي بين عيني الفرس والحجلة في القوائم⁽⁴⁾، وهي نفس المعاني عند الإمام البوني رحمه الله-.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، حديث رقم «64»، 65/1. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم «249»، 218/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 110/1-111.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 110/1-111.

(4) - ينظر إلى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ) د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1420هـ - 1999م، 5140/8. مشارق الأنوار على صحاح الآثار عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، ص: «183».

المثال الثالث: «الظَّراب»، «الآكام»، «الانجياب»:

روى أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ» فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَأَدْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا»، فقام ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَنجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ⁽¹⁾.

فقد كانت للإمام البوني رحمه الله - وقفات في شرح بعض المفردات في هذا الحديث.

«الظَّراب»: هي الكدى التي هي أصغر من الجبل، واحدها ظرب.

«الآكام»: أصغر من الظراب، واحدها أكمة.

«الانجياب»: الانشقاق، يقول: انجابت السحابة عن المدينة وتقطعت، كما يتقطع الثوب إذا خلق⁽²⁾.

عند البحث عن معنى كلمة الضراب نجد عدة معاني منها: الجبل الصغير؛ وقيل: الروابي الصغار، وقيل رأس الجبل، أما الآكام فهي أصغر من الضراب⁽³⁾، أما الانجياب فهو بمعنى الانكشاف⁽⁴⁾ وهي تصب في نفس المعاني التي ذكرها الإمام البوني.

المثال الرابع: «الاستطابة»، «الاستنجا»:

روى عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجْدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»⁽⁵⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله -: «اشتقت الاستطابة من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الأذى، ويقال منه استطاب الرجل فهو مستطيب، وقد أطاب نفسه فهو مطيب».

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء حديث رقم «514»، 265/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، حديث رقم «1017»، 29/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 332-333.

(3) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 569/1. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، 364/5.

(4) - شمس العلوم، نشوان الحموي (ت573هـ)، 1226/2.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، حديث رقم «63»، 64/1. ذكر الإمام ابن عبد البر أن الحديث مرسل وهو الأصح. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 307/22-308-309.

ثم تحدث عن الاستنجاء؛ لأنه متعلق به فقال: «والاستنجاء إزالة الأذى بالماء وغيره، وقيل إنه مأخوذ من النَّجوة، وهو المكان المرتفع الذي يغط فيه، كما قيل الغائط لخروج الأذى من الإنسان، وإنما الغائط المكان المطمئن من الأرض»⁽¹⁾.

الاستطابة كناية عن الاستنجاء وسميت بالطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره⁽²⁾، وهي نفس المعاني عند الإمام البوني رحمه الله-.

المثال الخامس: «الخداج»:

روى أبو السائب، مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، غير تمام، قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمر ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الْزَيْنُ الرَّجِيمِ﴾⁽²⁾، يقول الله: أننى على عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾⁽³⁾، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿هَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁵⁾ صرط الذين أنعمت عليهم⁽⁶⁾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين⁽⁷⁾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»⁽³⁾.

أطنب الإمام البوني رحمه الله- في شرح كلمة «خداج» فذكر أن:

- «الخداج»: النقصان، والرجل مخدج، والصلاة مخدجة.
- «هي خداج»: أي ذات خداج، فحذف «ذات» ودل على ذلك ما بعده، يقول في ذلك: إذا ولدت الناقة ولدا ناقصا لخلق، أو لغير تمت: هو خداج.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 107/1.

(2) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 567/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، حديث رقم «224»، 136/1. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم «395»، 296/1.

ومنه قيل لذي الثُدَيَّة⁽¹⁾: مَخَذَجَ اليد، أي منقوص اليد، أدخلوا الهاء في الثدية، والثدي مذكر؛ لأنهم كأنهم أرادوا لحمه من ثدي فصعَّروها على هذا المعنى فأنثوا.

- ويقول: خَدَجَتِ الناقة: إذا أَلَقَتْ ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا أَلَقَتْه ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل⁽²⁾.

الخداج عند علماء اللغة بمعنى النقصان، والقلة⁽³⁾، وهو ما أشار إليه الإمام البوني - رحمه الله -.

(2) ضبط ألفاظ الحديث:

فالحديث إذا لم تضبط حروفه قد يصحَّف أو يحرف، وأحسن من فرق بين المصطلحين هو الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حيث ذكر أنَّ المخالفة إذا كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة للنقط فالمصحف - فالالتباس يقع في الحروف المتشابهة كالباء والتاء وغيرها -، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف - التحريف هو تغيير رسم الحرف كلياً -⁽⁴⁾.

وإذا لم تضبط حركاته قد يُفهم فهماً غير سليم، وهي من الأمور التي تؤدي إلى الاختلاف في فهم الحديث، فاللغة العربية غنية بمفرداتها وفي تراكيبها، فلا بد من تحري الدقة حتى نعتمد على الصحيح الفصيح وبه نصل إلى الأصح والأفصح، وهذا كان صنيع العلماء، وخاصة المتقدمين منهم.

وكان في مقدمتهم الإمام البوني - رحمه الله -، فنجدته يذكر ضبط بعض الكلمات التي تحتاج إلى ذلك، حتى يكتمل الشرح الكامل للحديث، وكتابه شاهد على تطبيقاته.

(1) - ذكر أبو داود سبب تسميته بذا الثدية قال: «عن أبي مريم، قال: إن كان ذلك المَخْدَجُ لمعنا يومئذٍ في المسجد، نُجَالِسُهُ بالليل والنَّهار، وكان فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعامَ عليَّ مع الناس، وقد كلسوتهُ بُرُساً لي، قال أبو مريم: وكان المَخْدَجُ يُسمَّى نافعاً ذا الثُدَيَّة، وكان في يده مثل ثُدَي المرأة، على رأسه حَلَمَةٌ مثلُ حَلَمَةِ الثُدَي، عليه شُعيراتٌ مثلُ سِبَالَةِ السِّنُور، قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حُرْقُوص». كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، حديث رقم «4770»، 149/7.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 196/1.

(3) - القاموس المحيط، فيروزآبادي (ت817هـ)، ص: «185».

(4) - شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ت852هـ)، شرح: د. عبد الكريم الخضر، الدرس رقم «12».

المثال الأول:

روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّئُ مُلَبِّيًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله -: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» بكسر «إِنَّ» وفتحها، فمن كسرهما على ابتداء القول، ومن فتح أراد: أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك... ويحتمل أن يكون أنا عبدك قد أجبتك، وخضعت لك، وثنوه على جهة التوكيد، أي قد أجبتك إجابة بعد إجابة، ونصبوه على جهة المصدر، كما يقول: «حمدا لله وشكرا»، وبعد هذا الشرح في كسر وفتح «إِنَّ» قال: «واستعمال الكسر في «إِنَّ» أصوب عند أهل اللغة»⁽²⁾. فكسر "إن" عند علماء اللغة هي الأصوب.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر رحمه الله - حيث قال: «واختلفت الرواية في فتح إن وكسرهما في قوله «إن الحمد والنِّعْمَةَ لَكَ» وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية»⁽³⁾، وقال أيضا: «وكان ثعلب يقول إن الكسر أحب إلي؛ لأن الذي يكسرهما يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك إلى أن الحمد لك أي لبيك لذلك السبب»⁽⁴⁾.

وهو نفس الشرح والاختيار من الإمام بدر الدين العيني رحمه الله - حيث قال: «رُوى بكسر الهمزة وفتحها، أما وجه الكسر فعلى الاستئناف، وهو ابتداء كلام، كأنه لما قال: لبيك، استأنف كلاما آخر فقال: إن الحمد والنعمة لك، وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي، رحمهما الله تعالى، وأما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول: أجبتك؛ لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور»⁽⁵⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الحج، باب العمل في الإلهال، حديث رقم «932»، 446/1. وهو مخرج

في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب اللباس، باب التلبيد، حديث رقم «5915»، 162/7.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 464/1.

(3) - التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 127/15.

(4) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 45/4.

(5) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني (ت855هـ)، 172/9.

وهو كذلك ما ذهب إليه الإمام الخطابي رحمه الله - فقال: «فيه وجهان كسر إن وفتحها وأجودهما الكسر»⁽¹⁾.

ما قرره الإمام البوني رحمه الله - من ترجيح الكسر، هو الذي عليه الجمهور.

المثال الثاني:

رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ»⁽²⁾.

ذكر الإمام البوني الاختلاف على الإمام مالك رحمه الله جميعاً - في لفظ «تستنفر»، فقد روي بالذال، والفاء:

- فرواه مطرف بالذال - تستنفر -.

- وغيره بالفاء - تستنفر -.

قال الإمام البوني رحمه الله - بعد ذكره للاختلافين: «وكلاهما جائز، فمن رواه بالذال، فمعناه: تتجفف من الدم بالخرقة، والاستنفار: التجفيف، والاستنثار: أن تجعل الخرقة كثر الدابة»⁽³⁾.

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله -: «ثم لتستنفر أي: لتشد فرجها بخرقة عريضة... ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، ويقال معناه: فلتستعمل طيباً يُزيل به هذا الشيء عنها؛ لأنَّ الاستنثار مثل الاستنفار تقلب الثاء ذالاً، ويسمى الثوب طيباً؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة»⁽⁴⁾.

وذكر البعض أن السبب في ذلك هو اتّحاد المخرج بين -الذال والفاء-⁽⁵⁾.

(1) - معالم السنن - شرح سنن أبي داود -، الإمام الخطابي (ت388هـ)، 73/2.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب المستحاضة، حديث رقم «158»، 107/1. ذكر الإمام ابن عبد البر الاختلاف في إسناده، وذكر أقوال بعض العلماء من أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها - هي: قَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وذكر أقوال بعض العلماء من أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب مناه هذا الحديث. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 55/16.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 164/1.

(4) - شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت855هـ)، 42/2.

(5) - شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي (ت844هـ)، 462/2.

وربما يكون السبب في ذلك راجعاً ربما للرواية بالمعنى والله اعلم.

المثال الثالث:

روى كُزَيْب، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا»⁽¹⁾.

تحدث الإمام البوني -رحمه الله- عن كلمة «العَرْض» التي رويت على وجهين:

- بفتح العين، فقال: «فالعَرْض بفتح العين هو ضد الطول، وعلى القراءة بالفتح أكثر الرواة»⁽²⁾.

- بضم العين فقال: «ويُروى: عَرْض الوسادة بالرفع، والعرض بالرفع هو الناحية»⁽³⁾.

فالرواية بفتح العين هي الأكثر عند شيوخ المالكية -وهو ضد الطول-، وقع عند بعضهم: منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي في موضع من البخاري بضم العين، وهو الناحية والجانب، فالعَرْض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه، وفي بعضها عَرْض بضم العين، وعرض الشيء بالضم ناحيته⁽⁴⁾.

نقل الإمام أبو الوليد الباجي عن الإمام الداودي -رحمهم الله جميعاً- قوله: «الوسادة ما يضعون عليه رؤوسهم للنوم فوضع رسول الله ﷺ وأهله رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعَرْض بالضم هو الجانب الضيق منها»⁽⁵⁾، ونقد هذا القول فقال: «وهذا ليس بالبين عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها»⁽⁶⁾، ثم انتقل للحديث عن الاضطجاع فقال:

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم «317»، 178/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث رقم «183»، 47/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 234/1.

(3) - نفس المصدر، 234/1.

(4) - ينظر إلى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانلي (ت786هـ)، 24/3. مطالع الأنوار على صحاح

الأثر، ابن قرقول (ت569هـ)، 401/4.

(5) - المنتقى شرح الموطأ، الإمام أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 217/1.

(6) - نفس المصدر، 217/1.

«وأما قوله واضطجع في عرضها فإنه يقتضي أن يكون العرض محلاً لاضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له، وما قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل، ومن جهة المعنى؛ لأن هذا الحديث قد روينا عن جماعة في عرضها بالفتح، ولم يروه أحد في علمنا بالضم، ومن جهة المعنى فإن العرض الجانب، والذي كان يتوسد رسول الله ﷺ منها إنما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم»⁽¹⁾، وقوله أقرب للصواب والله اعلم.

فبعد هذا العرض المختصر لما عليه بعض شراح الحديث في ضبط هذه الكلمة، وذكر ما قاله الإمام البوني حولها، وترجيحه لرواية الفتح، مع ذكره لرواية الرفع والتبني على رواية بعضهم لها، فالرواية بالفتح هي المشهورة وهذا ما أشار إليه الإمام البوني فتوجيهه هو نفس توجيه أغلب العلماء، وكذلك رواية الفتح الأوفق لمعنى الحديث والله اعلم.

المثال الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، حول «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»، وهو حديث طويل، الذي يهمنا فيه هو قول النبي ﷺ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ»⁽²⁾.

ذكر الإمام البوني رحمه الله - عدة روايات لكلمة «نواء»:

- رويت بفتح النون وكسرهما نَوَاءً، نِوَاءً -.
- رويت نِوَاءً؛ ممدود وهو مصدر ناوأت العدو، مناوأة، وأصله من: نأ إليك ونُؤت إليه، أي نهض إليك، ونهضت إليه.
- رُويت: نوى غير مهموز، يريد: مناوأة لهم وعدة لهم⁽³⁾.

وهو ما ذكره الإمام ابن حجر رحمه الله - قال: «ونِوَاءً لأهل الإسلام بكسر النون والمد هو مصدر، تقول ناوأت العدو مناوأة ونِوَاءً، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعادة، قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح

(1) -المنقلى شرح الموطأ، الإمام أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 217/1.

(2) - الموطأ، الامام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب حديث رقم «1285»، 572/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب في الأنهار، حديث رقم «2371»، 113/3.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 548/2.

أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك، قلت حكاها الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس فإن ثبت فمعناه وبعداً لأهل الإسلام»⁽¹⁾، أي أن رواية فتح النون والقصر لا تصلح، وهو ما ذهب إليه ابن الملقن رحمه الله - قال: «النّواء: بكسر النون والمد: المعادة، وهو أن ينوي إليك، وينوي إليه أي: ينهض، وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر منوّناً، كذا روى، والأول قول جماعة أهل اللغة من نواته نواء إذا عاديته، قال صاحب «المطالع»⁽²⁾: والقصر مع فتح النون وهم»⁽³⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - ذكر مختلف الروايات مع شرحه لها لكن دون أن يرجح الذي يراه صواباً، على خلاف الأمثلة السابقة، فربما استحسنها جميعاً.

المثال الخامس:

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»⁽⁴⁾.

الكلمة التي علق عليها الإمام البوني رحمه الله - هي «الحَفِيَاءِ»، قال: «بفتح الحاء، وربما قرؤوها بالضم»⁽⁵⁾.

فكلامه يوحي بأنه يصحح التي رويت بفتح الحاء، وهي كذلك عند أغلب العلماء، فقد أشار البعض أن القراءة التي بالضم غير صحيحة، فضبطها الصحيح بالفتح⁽⁶⁾، وعند

(1) - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 65/6.

(2) - وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بابن قرقول صاحب كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس حيث ولد هناك، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة. ينظر إلى: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت681هـ)، 62/1.

(3) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (ت804هـ)، 371/15.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو، حديث رقم «1342»، 600/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟، 91/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الامارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم «1870»، 1491/3.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 577/2.

(6) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 71/3. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن قرقول (ت569هـ)، 384/3.

العودة إلى بعض معاجم البلدان نجد أن ضبطها بالفتح⁽¹⁾، وبهذا يكون الإمام البوني، مع ما أقره أغلب العلماء.

المثال السادس:

روى أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: النَّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ»⁽²⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: عن قوله: «إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ»: «فهو السهم الذي لا يُعرف راميه، وهو سهم غَرَبَ أيضا بفتح الراء وإسكانها، ويجوز على النعت، وعلى الإضافة»⁽³⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- جَوَّزَه في حالة النعت، فنقول: سهمٌ غَرَبٌ، وجوزَه في حال الإضافة، فنقول: سهمٌ غَرَبٍ.

الفرع الثاني: شرح الحديث بما جرت به ألسنة العرب، والاستعانة بأقوال العلماء:

اللغة العربية هي من الأدوات المهمة لفهم السنة النبوية؛ لأنَّ نصوصها عربية اللسان، فبمعرفة معناها تعرف معاني السنة، قال الإمام السيوطي رحمه الله-: «ولا شك أن علم اللغة هو من الدين؛ لأنه من الفروض الكفائيات، وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة»⁽⁴⁾، ففي القديم كانت لهم ملكة وسليقة يتلقاها الأبناء عن الآباء، دون دراسة أو معرفة بالقواعد، كذا في عهد الصحابة، لكن بعد دخول الأعاجم في الإسلام بدأ الخطأ⁽⁵⁾.

(1) - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)، 458/2.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم «1322»، 591/1. وهو مخرج في صحيح الإمام البخاري مطولا، كتاب أحاديث الأنبياء، باب غزوة خيبر، حديث رقم «4234»، 138/5.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 577/2.

(4) - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الإمام السيوطي (ت911هـ)، 260/2.

(5) - تاريخ دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، 189/25.

1) شرح الحديث بما جرت به السنة العرب:

فالإمام البوني رحمه الله- ينبه أحياناً في شرحه للحديث لما جرت عليه الكلمات في السنة العرب، وفي كلامهم، فالأمثلة التي سنتناولها كفيلاً لشرح تطبيقاته على ذلك.

المثال الأول:

رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: «الشَّبه والشَّبه لغتان، إذا فتحت الشين فافتح الباء، وإذا كسرت الشين فاجزم الباء». فالأول الشَّبه، ومعناه النُّحاس الأصفر، وتقول رأيتك مثله في الشَّبه والشَّبه، والثاني الشَّبه أي المثل⁽²⁾.

وواصل كلامه في شرحه لقوله ﷺ «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، فقد يُعتقد أنها دعاء لكنها ليست كذلك، فقال: «كلمة جرت على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء... وتربت افتقرت، وكل ذلك لم يرد النبي ﷺ، وإنما ذلك شيء جرى على ألسنتهم، لا يريدون به الدعاء... وذكر ابن حبيب رحمه الله- أن مالكا كان يقول: استغنت يمينك، وذهب إلى أن رسول الله ﷺ لم يكن يدعو على عائشة رضي الله عنها- ولكن دعا لها»⁽³⁾. فقول ابن حبيب الذي ذكره أن الإمام مالك رحمه الله- كان يشرحه على أنه دعاء، وهو خلاف ما قال به الإمام البوني.

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، فتربت يمينك أي افتقرت وصارت على التراب، وتقال عند العرب على الزجر، ولا يُراد بها الدعاء، ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم «127»، 96/1. الحديث مرسل، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر من وصل حديث بن شهاب في هذا الباب ومن تابع مالكا على إرساله ومن وصله أيضا من أصحاب مالك على خلاف الموطأ. ينظر إلى: الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 291/1.

(2) - العين، الخليل الفراهيدي (ت170هـ)، 404/3.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 148/1.

الظاهر، فقد أورد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عدة معاني لها -وهذا بنقله بعض أقوال العلماء إضافة إلى رأيه الذي هو من رأي الإمام البوني فقال:

- إنها كلمة تجري على اللسان ولا يُراد حقيقتها.
- لا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور وأنه إن خالف أساء.
- ومعناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب.
- هو مثل جري على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه فكأنه قال افتقرت إن فاتك فاختصر
- معناه افتقرت من العلم.
- وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك⁽¹⁾.

فما ذهب إليه الإمام البوني -رحمه الله- هو ما ذهب إليه أغلب العلماء في معنى هذه الكلمة من أنها ليست دعاءً.

المثال الثاني:

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»⁽²⁾.

كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله ﷻ، فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك ويحمدوه على تفضله⁽³⁾.

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 550/10.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الاستمطار بالنجوم، حديث رقم «516»، 266/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم «846»، 169/1.

(3) - شرح صحيح البخاري، الإمام ابن بطال (ت449هـ)، 28/3.

علق الإمام البوني -رحمه الله- على قوله: «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَأَنَّكَ مِنَ اللَّيْلِ»، فقال: «العرب تسمي المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء»⁽¹⁾، ما دام المطر ينزل من السماء، اصطلاح عليه ذلك، فحديث النبي ﷺ يكون على ما جرت به ألسن العرب.

فالسما تسمي المطر والغيث، وهي استعارة حسنة معروفة عند العرب، فهم يسمون السحاب والماء النازل منه سماء ومنه قول الشاعر -وهو من فصحاء العرب-:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني إذا نزل الماء بأرض قوم؛ ألا ترى أنه قال رعيناه يعني الكلاً النابت من الماء، ولو أراد السماء لأنت لأنها مؤنثة فقال: رعيناها، وقوله رعيناه يعني الكلاً النابت من الماء فاستغنى بذكر الضمير إذ الكلام يدل عليه وهذا من فصيح كلام العرب ومثله في القرآن كثير⁽²⁾.

فالإمام البوني -رحمه الله- كغيره من العلماء على دراية بفصيح كلام العرب، واستغل ذلك في شرحه لبعض الأحاديث.

المثال الثالث:

رَوَتْ عَائِشَةُ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: «تُؤْفِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ»⁽³⁾.

وصفت عائشة -رضي الله عنها- التمر والماء بوصف واحد وهو (الأسودين)، وهو من باب التغليب، فقد غلبت التمر على الماء، ووصفتها بوصف لون التمر، ومن ناحية أخرى هو خفيف على اللسان، قال الإمام البوني -رحمه الله- تعليقا على ذلك: «فنعنتهما بنعت واحد، إنما السواد للتمر خاصة دون الماء... وشأن العرب أن تستعمل ما خفَّ على ألسنتها».

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 333/1.

(2) - ينظر إلى: المسالك، الإمام أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، 327/3. التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 285/16.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث رقم «5383»، 70/7.

واستدل رحمه الله - بمثال آخر فقال: «كذلك قالوا: سنة العمرين، وهما أبو بكر وعمرن فغلبوا عمر ولم يغلبوا أبا بكر، وهو المقدم على عمر ﷺ؛ لأنه أخف في اللفظ من أن يقول: أبو بكرين»⁽¹⁾.

العرب تستخدم هذه الأوصاف إذا كانت الأشياء متقاربة فيذكرونها بالاسم الأشهر تغليباً، وخفةً على اللسان، قال ابن الأثير رحمه الله -: «الأسودان هما التمر والماء، أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه ونعت بنعته إتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشئيين يصطحبان فيسميان معا باسم الأشهر منهما، كالقمرين والعمرين»⁽²⁾.

الأصل في تغليب الألفاظ عند العرب هو استخدام ما خفَّ على لسانها، ثم تغليب الاسم الأشهر منهما، فالإمام البوني ذكر ما هو أصل في استخدام العرب -خفة اللسان. المثل الرابع:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَنْبًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁽³⁾.

ذكر الإمام البوني قولاً للإمام مالك رحمه الله جميعاً - حول الساعات الواردة في الحديث فقال: «قال مالك: الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست على ساعات النهار»⁽⁴⁾.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 433/1.

(2) - النهاية في غريب الحديث ولأثر، مجد الدين الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، 419/2.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم «266»، 156/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم «881»، 3/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم «850»، 582/2.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 212/1.

واستدل على قول الإمام مالك بآية، فقال: «والذي يدل على قول مالك قول الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:9]، فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة لمن سمع النداء، ومن لم يسمع النداء فعلى قدر ما يصل قبل الخطبة في هذه الساعة يقع فضل المسابقة»⁽¹⁾.

وواصل الإمام البوني استدلاله على قول الإمام مالك رحمهم الله جميعاً - بقوله ﷻ في الحديث: «من راح في الساعة الأولى»، فقال: «والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال»⁽²⁾، وعند الرجوع لمعناها عند علماء اللغة نجد أن الرواح هو نصف النهار، ونقيض الصباح، وهو اسم للوقت، وقيل: الرواح العشي، وقيل: الرواح من لدن زوال الشمس إلى الليل⁽³⁾، وقال بعضهم إن المقصود منه هو المضي إلى الجمعة والخفة إليها لا بمعنى أنها الرواح بالعشي⁽⁴⁾، إذن معانيها كثيرة لم تقتصر على ما بعد الزوال فقط. أما الإمام البوني فهو مع ما ذهب إليه الإمام مالك، واستشهد لذلك، بآية من القرآن، وما يراه أنه صواباً في اللسان العربي.

أما العلماء فقد اختلفوا في ذلك، بين أول النهار، أو لحظات بعد الزوال، فذهبت مجموعة منهم أن وقتها وقت الظهر، وجوزت جماعة أخرى أن يكون وقتها قبل الزوال، قال ابن الملقن رحمه الله: «المراد بالرواح هنا: الذهاب أول النهار، وقد نبه عليه ابن حبان في "صحيحه"، وقال: في الخبر دليل عليه ضد من قال: لا يكون إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الكوفيين والأوزاعي والشافعي، وجماهير أصحابه، وأحمد وابن حبيب المالكي، ومحمد بن إبراهيم العبدري، وذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي الحسين وإمام الحرمين أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد الزوال»⁽⁵⁾.

وقد ذكر الإمام الشيباني رحمه الله - بعض ما قيل في ذلك فقال: «أي مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار، يُقال راح القوم وتروحوا إذا ساروا أي وقت

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 212/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 212/1.

(3) - ينظر إلى: لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، 464/2. تاج العروس، مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، 427/6.

(4) - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الأزهرى الهروي (ت370هـ)، 143/5.

(5) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن (ت804هـ)، 399/7.

كان، وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال، فلا تكون الساعات التي عدّها في الحديث إلا في ساعة واحدة من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال، كقولك قعدت عندك ساعة، وإنما تريد جزءاً من الزمان وإن لم تكن ساعة حقيقية التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً مجموع الليل والنهار»⁽¹⁾.

وأحسن من فصل في هذه المسألة هو الإمام ابن القيم رحمه الله - في كتابه زاد المعاد⁽²⁾.

فقول الإمام البوني رحمه الله - في معنى الرواح أنه لا يكون إلا بعد الزوال، يثبت أنه متتبع لما عليه الإمام مالك، ومخالف لما عليه الجمهور.

المثال الخامس:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: «لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي»، فَقَالَ الضَّحَّاكَ: «فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ»⁽³⁾.

الحديث يتحدث عن الأفراد والتمتع في الحج، فالإمام البوني رحمه الله - ذكر أدلة كثيرة عن أفضلية الأفراد، وأن النبي ﷺ أفرد، وكذا أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من الصحابة، وتوارث ذلك أهل المدينة، إلى غاية زماننا هذا.

أما قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقال عنه - وهذا نقلاً عن الغير - : «ويُحتمل أن يكون معنى قول سعد: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ»، أراد أمر بها قولاً، ولم يصنعها فعلاً».

وعلق عليه فقال: «وهذا جائز في كلام العرب، تقول: كتب الأمير، وقتل الأسير، وأنت تريد أمر بذلك».

(1) - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت606هـ)، 273/2.

(2) - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، 386/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، حديث رقم «978»، 462/1. أشار ابن عبد البر أن الرواة عن مالك في (إسناد) هذا الحديث ومتمته بمعنى واحد أي لم يختلفوا. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 342/8.

واستدل على ما قاله بآيات من القرآن:

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:42].
 - وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:11].
 - وقال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة:251]، والله تعالى هو المميت، وملك الموت القابض، وداود القاتل.
- وقال في ختام ذلك: «فكلما أتى أن رسول الله ﷺ تمتع أو قرن، فإنما معنى ذلك أمر وإباحة، لا فعل... وقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا»⁽¹⁾.
- فقد كفى ووفى في شرحه لمعنى قول سعد بن أبي وقاص ﷺ من أن احتمال أنه يكون النبي ﷺ ذكرها قولا، ولم يصنعها فعلا.

وقد أشار إلى معنى هذا الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله - قال: «قوله قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه يحتمل أن يريد: أمر بها أو أباحها كما يقال: نادى الأمير بكذا، وإنما أمر من ينادي وقتل الأمير فلانا وإنما أمر من يقتله فهذا اللفظ وإن كان ظاهره مباشرة الفعل إلا أنه يحمل على هذا الذي يحتمله»⁽²⁾؛ لأن الأدلة أن النبي ﷺ كان مفردا بالحج وقول سعد وصنعناها معه يحتمل أن يكون هو متمتعا مع النبي ﷺ ويحتمل أن يكون مفردا، ويخبر عن غيره ممن كان متمتعا ويضيف ذلك إلى جملة جماعة وهو منهم⁽³⁾.

فالإمام البونوي رحمه الله - برّر قول سعد ﷺ، بأن النبي ﷺ أمر بها قولا ولم يفعلها فعلا، وأن معناه موجود في كلام العرب، وأعطى أمثلة على ذلك، واستدل على ما قال بالآيات السابقة الذكر، وهو ما قاله الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله -.

2) الاستدلال بأقوال العلماء لشرح المفردات:

فالإمام البونوي رحمه الله - يستدل بأقوال العلماء وخاصة فيما يتعلق بشرح غريب الحديث، منهم الإمام ابن حبيب.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البونوي، 1/472-473.

(2) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 2/227.

(3) - نفس المصدر، 2/227.

المثال الأول: الاستدلال بأقوال الإمام ابن حبيب:

استدل الإمام البوني بأقوال الإمام ابن حبيب رحمهم الله جميعاً - كثيراً، وخاصة فيما يتعلق بشرح المفردات، ومن الأمثلة على ذلك:

- عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»⁽¹⁾.

استعان الإمام البوني لشرح كلمة «ذنوب» بقول ابن حبيب رحمهم الله جميعاً - فقال: «وقال ابن حبيب: الذنوب: الدلو، وكانت فوق دلو الناس اليوم، والسجل: الدلو أيضاً، وهي أصغر من الذنوب، الغرب: الدلو أيضاً، وهي أكبر من الذنوب»⁽²⁾.

- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»⁽³⁾.

شرح الإمام البوني رحمه الله - كلمة «القافية» بأنها مؤخرة الرأس، وذكر بعد ذلك قول الإمام ابن حبيب رحمه الله - فقال: «وقال ابن حبيب: قافية الرأس وسطه وأعلى وأعلى الجسد، فلذلك سميت قافية، سميت آخر البيت من الشعر قافية»⁽⁴⁾.

- حديث عروة، أنه قال: «أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي». وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، هَلْ

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول، حديث رقم «121»، 54/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 169/1.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب النهج، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، حديث رقم «1142»، 52/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث رقم «776»، 538/1.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 313/1.

تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: «لَا وَالِدِّمَاءِ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾ [عبس: 1 - 2]»⁽¹⁾.

شرح الإمام البوني -رحمه الله- كلمة «الدماء» استناداً إلى قول الإمام ابن حبيب -رحمه الله-، فقال: «قال ابن حبيب: منهم من يرويه: لا، والدِّمَاء -بكسر الدال- على معنى جماع الدم، ومنهم من يقول: لا، والدُّمَى -برفع الدال- على معنى جماع الدمية وهي التمثال، وفيه رواية: لا والدِّمَاء -بكسر الدال- يعني دماء الذبائح والبُدن التي كانوا يذبحون وينحرون في جاهليتهم لله تعالى، ولأوثانهم»⁽²⁾.

فالدماء -بكسر الدال- وهي الدِّمَاء المهرقة، ويروى: لا، والدُّمَى جمع دُمية، وهي الصور من الأصنام، ومن روى الدماء -بالكسر- فمعناه: دماء الذبائح التي يذبحون لآلهتهم، ومن روى: الدمى بالضم، فمعناه: الأصنام أنفسها⁽³⁾.

- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَغْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَةِ»⁽⁴⁾.

شرح الإمام البوني -رحمه الله- بعض الكلمات الغريبة في الحديث، فقال عن «المِشْق» بمعنى المَغْرَةِ، وأن أهل المدينة يصبغون بها الثياب.

أما كلمة «المُهَلَةِ» فذكر شرحها استناداً إلى ما قاله ابن حبيب فقال: «قال ابن حبيب: المِهْلَةُ -بكسر الميم- صديد الجسد، والمِهْلَةُ -بنصب الميم-: التمهّل، والمُهْلُ والمُهْلَةُ -

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، حديث رقم «543»، 279/1. هذا الحديث مرسل، قال عنه الإمام ابن عبد البر: «هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء». ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 324/22.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 352/1.

(3) - المسالك، الإمام ابن العربي (ت543هـ)، 391/3.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، حديث رقم «598»، 308/1. هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر هذا الحديث مسنداً، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك وغيره. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 90/24.

بضم الميم- عكر الزيت الأسود المظلم، ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَلِ ٨﴾ [المعارج:8] «⁽¹⁾».

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»⁽²⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله- في تفسير الصلاة: «قال ابن حبيب: أما تفسير الصلاة على النبي ﷺ فهي من الله مغفرة ورحمة، ومن الملائكة والناس دعاء، واستغفار، واسترحام»⁽³⁾.

اكتفى الإمام البوني بتفسير الصلاة في هذا الحديث بقول الإمام ابن حبيب رحمهم الله جميعا- فلم يعلق أو يذكر ما يراه.

المثال الثاني: أبو عبيد القاسم بن سلام:

أبو عبيد القاسم بن سلام⁽⁴⁾ رحمه الله- من بين الأئمة الذين رجع إليهم الإمام البوني رحمه الله- في تفسيره، واستفاد منه كثيرا، وخاصة في بيان غريب الألفاظ، منها: -في الحديث السابق، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ».

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 586/1.

(2)- صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث رقم «405»، 305/1.

(3)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 296/1.

(4)- هو الإمام الكبير القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي (ت224هـ)، الفقيه الأديب المشهور، روى عن ابن عيينة ووكيع، وثقه ابن معين، واحمد وغيرهما، وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها: الناسخ والمنسوخ، غريب الحديث. ينظر إلى: تاريخ دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، 83-58/49. تنكرة الحفاظ، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 5/2.

فقد أشرنا سابقاً أن الإمام البوني شرح لفظ «القافية»، ذكر قوله وقول الإمام ابن حبيب، وبعدها ذكر قول الإمام أبو عبيد -رحمهم الله جميعاً-، فقال: «وقال أبو عبيد: القافية هو القفا»⁽¹⁾. الحديث تم تناوله سابقاً.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»⁽²⁾.

ذكر الإمام البوني -رحمه الله- اختلاف العلماء في معنى «المُحَاقَلَةُ»، وذكر بعضاً من أقوالهم، منهم قول الإمام أبو عبيد، فقال: «وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل العلم قالوا: المُحَاقَلَةُ بيع الزرع في سنبله بالبُرِّ، وهو مأخوذ من الحقل»⁽³⁾، وقال بعد هذا: «... نهى عن بيع الزرع الذي في الحقل، فكُنِيَ عن الزرع بالحقل، وعلى هذا التفسير فهمه البخاري، فبوب: باب بيع الخضر، ثم أدخل هذا الحديث، وعلى هذا التأويل أكثر العلماء؛ لأنه بين الغرر»⁽⁴⁾، فكلّام الإمام البوني يوحي بأنه مع هذا القول.

- حَدِيثُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

شرح الإمام البوني لفظ «عَقَالاً»، وذكر قول ابن حبيب من أن العلماء اختلفوا في تأويله على ثلاثة أوجه:

- أنها الفريضة التي تؤدَّى في الزكاة.

- أنها الصَّدَقَةُ عاماً واحداً.

- أنها الْعَقَالُ التي يعقل بها، التي تؤخذ مع البعير من الصدقة.

والمعنى الأخير هو الذي أخذ به فقال: «ولو كان معنى العقال ها هنا صدقة العام الواحد، أو الفريضة نفسها المأخوذة من الصدقة لكانت في الزكاة التي سئل لهم عنها ولاستحال إذا كلامه: لو منعني زكاة كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم على

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 313/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، حديث رقم «2186»، 75/3.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 756/2.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 756/2-757.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها، 362/1. وهو من بلاغات الإمام مالك، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر الحديث المتصل فقال: «هذا فيه حديث يتصل عن النبي ﷺ». ينظر إلى: الاستذكار، الامام ابن عبد البر (ت463هـ)، 213/3.

منعها؛ لأنهم كانوا منعوا الزكاة، ولكنهم في منعها كلموه، ولكنه لما منعوه الزكاة، ذهب فيما حلف عليه من قتالهم على منعها إلى أدق ما يجب مع الزكاة»⁽¹⁾؛ وهو الحبل الذي يربط مع البعير من الصدقة -العقال-.

بعدما ذكر شرحا مطولا لذلك، ذكر قول أبو عبيد فقال: «وقال أبو عبيد في غريب الحديث: زعم الواقدي أن رأي مالك أن العقال الذي أراد أبو بكر هو الحبل، وزعم أن ابن أبي ذئب قاله، قال الواقدي: وهو الأمر عندنا»⁽²⁾. الشاهد من ذلك هو ذكر قول أبي عبيد -رحمه الله-، الذي بدوره ذكر قول الواقدي في معنى العقال، وهو يؤيد ما ذهب إليه.

-صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ⁽³⁾.

قال الإمام البوني -رحمه الله- حول لفظ «ترمصان»: «قال أبو عبيد: اختلفت الرواية عن مالك في ترمضان: فرُوي عنه بالصاد، والرمص الذي يظهر بمئقي العين إذا هاجت بالرمد، وتلصق منه الأشفار، ورُوي عنه بالصاد المنقوطة، والرمضاء هو أن يشتد الحر على الحجارة فتحمر، فيقال: هاج بعينها من الحر مثل ذلك، يقال منه: قد رمض الإنسان، يرمض رمضا، إذا مشى على الرمضاء، فشبه الحر الذي يظهر بالعين بالحصاة الموحمة»⁽⁴⁾. اكتفى الإمام البوني -رحمه الله- بقول أبي عبيد في شرح هذا اللفظ، ولم يذكر غيره، وكذلك لم يعلق عليه.

-عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْقًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 396/1-397.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 398/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، حديث رقم «1754»، 116/2. لم يعلق

ابن عبد البر على صحة الحديث إنما قال: «هذا من صفة - رحمها الله - ورع يشبه ورع زوجها - رضي الله عنه»، فهذا التعليق الطيب عنوان لتصحيح الحديث والله أعلم. ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 239/6.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 738/2.

يُثَوِّبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»⁽¹⁾.

استفتح الإمام البوني رحمه الله- شرحه للحديث بلفظ «مُغْرِبَة خبر»، فذكر قولاً للإمام ابن حبيب رحمه الله- من أن الصواب تخفيف الراء «مُغْرِبَة» وهي الخبر الغريب. ثم ذكر بعدها قول الإمام أبي عبيد فقال: «وقال أبو عبيد: المغربة خبر، يقال: بكسر الراء وفتحها، وهما لغتان، وأصله -فيما نرى- من الغرب وهو البعد»⁽²⁾، ولم يبد الإمام رأييه في ذلك إنما ذكر الأقوال واكتفى بذلك.

المثال الثالث: الأخفش أحمد بن عمران بن سلامة:

أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي، يُعرف بالأخفش قديم، ذكر في شعراء مصر، كان نحويًا لغويًا أصله من الشام وتأدب بالعراق، مات قبل الخمسين ومائتين، صنف غريب الموطأ⁽³⁾، استعان الإمام البوني رحمه الله- بأقواله وخاصة في شرح المفردات، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا⁽⁴⁾.

فسر الإمام البوني رحمه الله- كلمة «الضِّمَار» استنادًا إلى أقوال عدة علماء، منهم الإمام مالك، وابن حبيب، وكذا الأخفش- رحمهم الله-، فقال: «وقال الأخفش: أصل الضِّمَار في كلام العرب: الغائب، ومن قولهم: اضمرت كذا، أي غيبته عنك، فكلُّ من

(1)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث رقم «2152»، 280/2. ذكر ابن عبد البر قصة أخرى تشبهها بطرق آخر عن ابن إسحاق، وابن عيينة، وقال في الأخير: «وقول مالك وابن إسحاق الصواب إن شاء الله تعالى». ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 153/7.

(2)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 808/2-809.

(3)- ينظر إلى: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت764هـ)، 177/7. نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني (ت858هـ)، تحقيق: 66/1.

(4)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم «686»، 344/1. وقد ذكر الإمام ابن عبد البر متابعة لهذا الحديث عن سفيان بن عيينة وقد فسر فيه "الضمار" وقال: «هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصح وأولى». ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 161/3.

غاب على أهله فقد أضمرت البلاد، أي غيبته»⁽¹⁾، وعلق عن ذلك بقوله: «وإنما لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه كان ممنوعاً من التصرف فيه».

وفي المعجم الوسيط: «الضّمار» الغائب ويقال مال ضمار لا يرجى عودُه، ودَيْن ضمار ليس له أجل معلوم أو لا يُرجى أدائُه، ووعد ضمار فيه تسويق⁽²⁾، وهي نفس المعاني التي ذكرها العلماء -الإمام مالك وابن حبيب والأخفش-.

-عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ⁽³⁾.

في شرحه لكلمة «الجفرة»، ذكر الإمام البوني قول الإمام ابن حبيب -رحمهم الله-، وهو أنه الجدي الذي قد نال الشجر، ولا يكون في الضأن، وهو قول أغلب العلماء في ذلك، ثم ذكر قول الأخفش من أنه يكون في الضأن والمعز، فقال: «وذكر الأخفش أن الجفرة تكون من الضأن والمعز جميعاً»⁽⁴⁾، كما أنه لم يعلق على القولين وإنما اكتفى بذكرهم فقط.

-عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَغْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ»⁽⁵⁾.

هذا الحديث لم يذكره الإمام البوني -رحمه الله- بطوله إنما بدأ من قوله: «فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا» إلى آخر الحديث، فهو يتحدث عن أول المال الذي اقتناه واكتسبه أبو قتادة رضي الله عنه.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 381/1.

(2) - المعجم الوسيط، محمد النجار وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دط، دتط، 543/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، حديث رقم «1239»، 553/1. صحح إسناده الإمام النووي. ينظر إلى: المجموع، الإمام النووي (ت676هـ)، 426/7. وصحح إسناده كذلك الإمام ابن الملقن وقال أنه على شرط الإمام مسلم. ينظر إلى: البدر المنير، الإمام ابن الملقن (ت804هـ)، 395/6. وصحح الحديث أيضا الإمام الشوكاني. ينظر إلى: نيل الأوطار، الإمام الشوكاني (ت1250هـ)، 22/5. وصححه الشيخ الألباني في: الإرواء، 245/4.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 529/1.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب، باب بيع السلاح في الفتنة وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، حديث رقم «2100»، 63/3.

شرح الإمام البوني رحمه الله- لفظ «المَخْرَف» على أنه الحائط، وهو يحتمل كذلك أن كل حائط، أو جنان فيه شجر، لها ثمار فهو مَخْرَف، ثم ذكر قول الأخفش فقال: «وإنما اشتق اسم الخريف من المَخْرَف؛ لأن الثمار تُخْتَرَفُ فيه، أي تجنى، وهو بفتح الميم، قاله الأخفش»⁽¹⁾، فالإمام البوني دعم شرحه بقول الأخفش، حتى يتوسع في شرح اللفظة. أما الإمام المازري رحمه الله- فزاد معنى آخر وهو الوعاء فقال: «المَخْرَفُ بفتح الميم والراء البستان، والمَخْرَف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يُخْتَرَف من الثمار»⁽²⁾، فجميعها تصب في معنى الثمار وجنيها في الخريف .

الفرع الثالث: شرح الحديث ببيان الأغراض البلاغية ومعاني بعض الحروف:

سنتحدث في هذا المطلب على مختلف الألفاظ والكلمات والجمل التي يستخدمها الإمام البوني رحمه الله- لشرح الحديث، والتي تدور حول محور اللغة العربية من كلامه حول الاستفهام وأغراضه، ومعاني بعض الحروف، وتوجيه بعض الكلمات حسب محلها من الإعراب، فالأمثلة كفيلة لشرح ذلك.

المثال الأول:

عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: «فَرَأَيْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي؟» قَالَتْ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»»⁽³⁾.

استخرج الإمام البوني رحمه الله- عدة أحكام من الحديث، وقال في الأخير: «وفيه ترك الاستفهام بالنظر والمجاوبة عن ذلك إن فهم مراده، وفيه الاستفهام على معنى

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 564/2.

(2) - المعلم بفوائد مسلم، الإمام المازري (ت536هـ)، 13/3.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم «46»، 56/1. أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه وقال عنه: حديث صحيح، ولم يخرجاه... وهو مما صححه مالك... له شاهدا بإسناد صحيح». المستدرک على الصحيحين، الإمام الحاكم (ت405هـ)، 263/1. علق ابن عبد البر على رواية الحديث حميدة، على أنها ابنة عبيد بن رفاعه وأن الرواة للموطأ كلهم يقولون ذلك، على خلاف يحيى الذي يقول أنها حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة، فلم يتابعه أحد وهو غلط منه. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 318/1.

التقرير؛ لقوله: «أتعجبين، وقد رأى أنها عجبت»⁽¹⁾، فكبشة بنت كعب لم تسأل إنما نظرت إليه، وفهم مرادها، فسألها ولم يرد الاستفهام إنما الغرض منه التقرير. فالاستفهام التقريري صادر ممن يعلم إلى آخر يعلم، لكن الغرض منه هو حمل الشخص إلى الإقرار بما يعلم⁽²⁾.

المثال الثاني:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ تِهَامَةَ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»⁽³⁾.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها، وقد سأله الناس الغنائم فأجابهم النبي ﷺ بقوله: «أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟»، قال الإمام البوني رحمه الله - عن هذا القول: «خرج مخرج الاستفهام، وأراد به التوبيخ»⁽⁴⁾، فهذه الأساليب تؤخذ حسب فهم العالم، فالإمام البوني يرى أنها استفهام لكن المراد منها التوبيخ.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 102/1.

(2) - علم المعاني، عبد العزيز العتيق، ص: «102».

(3) - الموطأ، الإمام مالك (179هـ)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم «1319»، 589/1. لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 38/20.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 563/2.

وهناك من فصل في ذلك وذكره في الاستفهام الإنكاري، قال الإمام أبو الوليد الباجي - رحمه الله -: «يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه»⁽¹⁾، فالاستفهام الإنكاري يكون على أوجه منها: أن يكون إنكاري للتوبيخ على أمر وقع في الحال⁽²⁾، أي لا ينبغي أن يحدث منك ذلك، كما هو في المثال، فالإمام البوني ذكر وجهها من أوجه الاستفهام الإنكاري وهو التوبيخ، فخلقية الإمام البوني واضحة في تمكنه من هذا المجال.

المثال الثالث:

قال رسول الله ﷺ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي؟ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَأَنَا لَكَائُنُونَ بَعْدَكَ»⁽³⁾.

ذكر الإمام البوني - رحمه الله - أن النبي ﷺ يريد غير أبي بكر، وغير أصحابه ﷺ، الذين شهد لهم بالجنة، وحشد لذلك أحاديث كثيرة تثبت مكانة الصحابة ﷺ عنده ﷺ. وقال حول قول أبي بكر الصديق ﷺ: «أَنَا لَكَائُنُونَ بَعْدَكَ»: خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف؛ لأنه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ⁽⁴⁾، أي أنه استفهام لكن أراد منه التأسف على ما سيكون. فأبو بكر الصديق ﷺ بكى لأنه فهم الكلام على أنه فراق بينه وبين النبي ﷺ وبقائه بعده فهو يود أن يموت قبل النبي ﷺ⁽⁵⁾.

المثال الرابع:

حديث أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ

(1) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 198/3.

(2) - علم المعاني، عبد العزيز العتيق، ص: «102».

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم «1329»، 594/1. هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة». ينظر إلى: التمهيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 228/21.

(4) - تفسر الموطأ، الإمام البوني، 570/2.

(5) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 207/3.

لَهُ: مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ⁽¹⁾ الَّتِي أَخَذَ خَيْبَرُ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ⁽²⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله - عن قوله ﷺ «كَلَّا»: «زجرا عن القطع بالشهادة بالجنة، وقد يكون بمعنى لا»⁽³⁾، وهي عند علماء النحو كذلك: فقد تكون بمعنى الردع والزجر، وقد تكون بمعنى لا أي رد الكلام الأول⁽⁴⁾، ليس الكلام كما تقولون وتعتقدون.

وقد استخدم الإمام البوني رحمه الله - هذا الأسلوب في أكثر من موضع، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽⁵⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله - عن قوله ﷺ: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَتَكُونُ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ»، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، أمثال الإمام ابن عبد البر رحمه الله - قال: «وقوله فيه من أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»⁽⁶⁾.

أما عند علماء اللغة فهناك خلاف بين الكوفيين والبصريين، هل تأتي أو بمعنى الواو أم لا؟

(1) - الشملة: الكساء. ينظر إلى: عمدة القاري، بدر الدين العيني (ت855هـ)، 215/23.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم «1322»، 591/1. اختلف حول الحديث هل هو عام خيبر أم حنين، فالإمام ابن عبد البر لم يجزم بالصواب. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 3/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 565/2.

(4) - تهذيب اللغة، محمد الأزهرى الهروي (ت370هـ)، 199/1.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُجِلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»، حديث رقم «3123»، 85/4.

(6) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 3/5.

فقد ذهب الكوفيون إلى أن "أو" تكون بمعنى الواو واحتجوا على ذلك بآيات من القرآن الكريم، وأشعار من كلام العرب.

أما البصريون فهم يرون أن الأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وُضِعَ له، ولا يدل على معنى حرف آخر⁽¹⁾.

فاتجاه الإمام البوني - رحمه الله - واضح وهو اتجاه الكوفيين.

(1) - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين الانباري (ت577هـ)، 391/2.

المبحث الثالث: فهم الحديث النبوي الشريف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
من بين القواعد التي وضعها العلماء لفهم الحديث النبوي الشريف قاعدة المقاصد الشرعية، فمن خلالها نتعرف على الغايات التي أراد الشارع الحكيم تحقيقها، تجلب للناس مصالحهم في الدين والدنيا، وهي تخرج الحديث من ضيق الألفاظ والمباني إلى سعة المعاني، وكل ذلك وفق ضوابط شرعية حتى لا ينحرف عن المعاني الصحيحة إلى الفهوم العليقة السقيمة، والغرض من كل ذلك الوصول إلى "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"⁽¹⁾، ففهم الحديث بمعزل عن المقاصد قد يؤدي إلى عدم فهم مراد الشارع، فهو الذي يزيد الشرح فهما وجمالاً، وكل ذلك يُستخرج من مختلف النصوص، وهذه اللمسة قليلة الوجود عند بعض الشراح، حيث يدخل في جزئيات النصوص ويوجهها ويستنبط دلالاتها ويستخرج المعاني منها.

نسعى من خلال هذا المبحث لمعرفة ما جادت به قريحة الإمام البوني -رحمه الله- من تقريرات عالية في باب المقاصد الشرعية، التي كان لها الأثر الكبير في فهم الحديث النبوي الشريف.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة مفهومها فوائدها وضوابطها:

من خلال المقاصد الشرعية نصل إلى الأهداف والمعاني التي أرادها الشارع، فهي لا تتمسك بحرفية الحديث، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «وما مثْلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُزاعِ المقاصد والمعاني إلا كَمَثَلِ رجل قيل له: لا تُسلم على صاحب بُدْعَةٍ، فقبَّلَ يده ورجله ولم يسلم عليه»⁽²⁾، وقبل ذلك نرجع إلى المعاني اللغوية له، وكذا ذكر فوائدها، والضوابط التي تراعي في استخدامها.

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الشرعية:

لفهم معنى المقاصد لا بد من البحث أولاً عن مختلف استعمالاته في اللغة العربية، وعلاقة ذلك بالمعنى الاصطلاحي.

(1) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، 55/3.

(2) - إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، 94/3.

1) المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي «قَصَدَ»، يقال: قصد، وقصد له، وقصد إليه، أي نحا نحوه⁽¹⁾، وتأتي كلمة القصد بعدة معاني، لكن سنذكر التي لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي:

- 1- استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]⁽²⁾.
- 2- العدل والتوسط بين الطرفين، ومنه قوله ﷺ «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»⁽³⁾، أي التوسط⁽⁴⁾.
- 3- الاعتماد والأتم؛ فالحروف الثلاثة «القاف والصاد والdal» هي أصول يدل أحدها على إتيان الشيء وأتمه⁽⁵⁾.

إذن معنى القصد: الطريق السوي المستقيم، وكذا العدل والتوسط، والاعتماد على الشيء.

2) المقاصد اصطلاحاً:

مصطلح المقاصد كأغلبية المصطلحات، لا نجد تعريفاً دقيقاً له عند المتقدمين، فعندما نتحدث عن المقاصد الشرعية نذكر مباشرة الإمام الشاطبي رحمه الله-، ورغم ذلك لم يحرص على إعطاء تعريف خاص لهذا المصطلح.

أما في حاضرن فقد وضعت بعض التعريفات نذكر منها:

- 1- المقاصد الشرعية هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد⁽⁶⁾.
- 2- المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽⁷⁾.

(1) - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، ص: «254».

(2) - لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، مادة «قصد»، 3/353.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم «6463»، 8/98.

(4) - نفس المصدر، 3/353.

(5) - معجم مقاييس اللغة، ابن منظور (ت395هـ)، 5/95.

(6) - المقاصد الشرعية، دنور الدين الخادمي، 1/22.

(7) - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص: «7».

إلى غير ذلك من التعريفات التي اجتهد فيها المتأخرون من العلماء، والتي تصبّ جميعها في نفس المعاني السابقة.

الفرع الثاني: فوائد المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية ضرورية لفهم النصوص الشرعية من القرآن والحديث، وقبل الحديث عن أهميتها في شرح الحديث، نذكر الأهمية العامة لها.

1) المقاصد الشرعية شرط للاجتهاد:

يرجع للمقاصد الشرعية لاستنباط الأحكام من النصوص والاجتهاد والقياس، فقد أدرجها بعض العلماء شرطاً للمجتهد⁽¹⁾، فالمجتهد من شروطه معرفة المقاصد الشرعية التي تتفق مع الدين، وأحكامه الأساسية.

2) المقاصد الشرعية تُوجه الفتوى:

المقاصد الشرعية هي الحيز العام لبيان أحكام معظم المشكلات الحادثة، فالاجتهاد فيها يكون وفق المقاصد، وفي ضوء النصوص والأدلة⁽²⁾.

3) المقاصد الشرعية توجه الأحكام للوقائع المستجدة:

فاستنباط الأحكام من الوقائع المستجدة مما لم يدل عليه ولا وجد له نظير يُقاس عليه⁽³⁾، فالأحكام التي تطلق على الوقائع المستجدة، التي ليس لها نظير يقاس عليه، نجد للمقاصد الشرعية أثراً كبيراً في بيانها واستجلائها، إلى غير ذلك من الفوائد. أما فوائدها في شرح الحديث فنذكر من ذلك⁽⁴⁾:

- المقاصد الشرعية تساعد على فهم ومعرفة دلالات الألفاظ:

فمدلولات الألفاظ تختلف معانيها وتتعدد، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المراد منها، وقد تكلم الإمام ابن عاشور -رحمه الله- عن أهمية المقاصد بالنسبة للفقهاء فذكر دور فهم اللفظ اللغوي ودور المقاصد في ذلك فقال: «فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال،

(1) - ينظر إلى: المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، ص: «372». الموافقات، الإمام الشاطبي (ت790هـ)، 41/5.

(2) - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص، د.سميح عبد الوهاب الجندي، ص: «63».

(3) - نفس المصدر، ص: «100».

(4) - لمزيد من الفوائد ينظر إلى: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، تأصيل وفوائد وضوابط، د.محمد روزيمي بن رملي، مقال في مجلة الحديث، السنة «5»، العدد «9»، 1437هـ-2015م، ص: «12».

بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي»⁽¹⁾.

- المقاصد الشرعية تساعد على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية:

العلم بالمقاصد الشرعية يزيد من الفهم الجيد للنصوص الشرعية، وتنزيلها يكون الأقرب لما أراد الشارع الحكيم، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»⁽²⁾.

- الاستعانة بالمقاصد للترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها:

فاختلافات وجهات النظر بين المسلمين واختلافهم في فهم بعض النصوص الشرعية، قد يؤدي إلى النزاع، فالمقاصد الشرعية تقلل من حدة ذلك، فقد ذكر الإمام ابن عاشور - رحمه الله - أن سبب تأليفه لكتابه «مقاصد الشريعة» هو التقليل من ذلك فقال: «لتكون نبراساً للمتفقيين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب»⁽³⁾.

- تحقيق مراد الشارع:

الاقتصار على حرفية النص أحياناً، تعطيل لما أراد الشارع الحكيم تحقيقه من تشريع الأحكام، إذن لا بد علينا حينئذ الالتفات إلى المقاصد وراء النصوص الشرعية⁽⁴⁾.

(1) - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، 40/3.

(2) - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، 43/5.

(3) - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، 5/1.

(4) - فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، تأصيل وفوائد وضوابط، د. محمد روزيمي بن رملي، مقال في مجلة الحديث، السنة «5»، العدد «9»، 1437هـ-2015م، ص: «12».

- تفسير الحديث تفسيراً معقولاً:

الإسلام دين يراعي العقل الإنساني السليم، ولم يأت بحكم من الأحكام إلا وهو متفق مع مقتضى العقل، فالتمسك بظاهر الحديث دون الالتفات إلى المقاصد أو العلل، قد يجعل فهمنا للحديث فهماً غريباً يردده العقل السليم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أثر تقييد المقاصد الشرعية في فهم الحديث:

تكلّمنا عن أهمية المقاصد ودورها في شرح الأحاديث، لكن هذه المقاصد لا يجب أن يغلو فيها الشارح للحديث، إنما عليه أن يتقيد بضوابط معينة في الفهم، وسنحاول أن نذكر أهمها فيما يلي⁽²⁾:

1) عدم الاستخدام المفرط للعقل في الأحاديث وخاصة التي لا مجال للاجتهاد فيها:
العقل البشري محدود قاصر لا يستطيع إدراك جميع ما ذكر من الأحاديث النبوية، وخاصة المتعلقة بالقيامة والجنة والنار إلى غير ذلك، "فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه"⁽³⁾.

2) لا يصرف لفظ الحديث إلى غير معناه الظاهر إلا للحاجة إلى ذلك:
اللفظ لا يُصرف عن ظاهره إلا بوجود قرينة أو دلّ عليها السياق⁽⁴⁾، فربما الاستخدام المفرط للمقاصد الشرعية يخرج الحديث عن ظاهره وخاصة في حال غياب القرينة.

3) تعطيل النصوص باسم المقاصد الشرعية:
هناك نصوص واضحة لا تحتاج لزيادة اجتهاد أو إضافة أشياء عليها، على سبيل المثال الميراث، فلا يمكن أن يجتهد فيها، "ف نجد بعضهم يعطّل نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، ويزعمون أنهم بهذا التعطيل لم يخرجوا على الشرع لكنهم راعوا مقاصده"⁽⁵⁾.

(1) - فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، تأصيل وفوائد وضوابط، د. محمد روزيمي بن رملي، ص: «16».

(2) - لمزيد لإطلاع ينظر إلى: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، تأصيل وفوائد وضوابط، د. محمد روزيمي بن رملي. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص، د. سميح عبد الوهاب الجندي.

(3) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت728هـ)، 41/3.

(4) - ينظر إلى: الصواعق المرسلّة، ابن قيم الجوزي (ت751هـ)، 201/1.

(5) - دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، ص: «86».

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام البوني:

المتبحر في شرح الأحاديث يتمتع بملكة، هذه الملكة تكون له عوناً في شرح الأحاديث واستخراج المقاصد الشرعية منها، وهي تختلف من شخص لآخر، فهناك من العلماء من خصص لها كتباً منفردة -أمثال الشيخ بن عاشور -رحمه الله-- وهناك من أدرجها في ثنايا شرحه للأحاديث، ونجد منهم الإمام البوني -رحمه الله-.

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نذكر بصمته في باب المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: التيسير ودفع المشقة:

فالحديث عن المقاصد هو حديث عن التيسير ورفع المشقة، ففي هذه النقطة سنذكر مختلف التعليقات الطيبة من الإمام البوني -رحمه الله- في هذا الباب من سعة الشارع الحكيم في رفع الضيق والحر والمشقة، والتيسير على الناس. فقد تناول الإمام البوني -رحمه الله- هذه الزاوية الهامة من المقاصد الشرعية، سنحاول أن نذكر تطبيقاته على ذلك.

المثال الأول:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَنِّشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ»⁽¹⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم «134»، 99/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا،

علق الإمام البوني -رحمه الله- تعليقات طيبة على هذا الحديث، وذكر عدة فوائد منها: أن الناس يجوز لهم السفر في موضع لا ماء فيه، وليس لهم التعجيل على الحاجة، وليس لهم أن يرجعوا إلى الماء، وواصل كلامه فقال: «ولو كان على الناس أن يتقوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله ﷺ على عقد عائشة رضي الله عنها-، على غير ماء، فإنما التيمم فسحة للناس...»⁽¹⁾.

فسحة للناس أي أن الناس في سعة من أمرهم، وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم في تشريع التيمم، لأجل رفع الضيق والحر في حال فقدان الماء، وهو رخصة فقد أشار الإمام البوني -رحمه الله- إلى ذلك في موضع آخر فقال: «لأن التيمم رخصة لمن لم يجد الماء»⁽²⁾، أو عدم القدرة على استعماله.

المثال الثاني:

روى عروة، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»⁽³⁾.

ذكر الإمام البوني -رحمه الله- بعد هذا الحديث كيف جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على قارئ واحد في رمضان، وذكر عدد الركعات فيها، وعلق على هذه الأحاديث تعليقات طيبة، وكيف أن النبي ﷺ كان حريصاً على دفع المشقة عن أمته فقال: «وإنما

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: 6]، حديث رقم «334»، 74/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم «367»، 279/1.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 152/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 154/1.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث رقم «299»، 169/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم «1129»، 50/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث رقم «761»، 524/1.

ترك -أي قيام رمضان- ذلك النبي ﷺ؛ خيفة أن يفرض عليهم فيضعفون عنه، أو يـضعف عنه من بعدهم»⁽¹⁾.

ويشهد لرأفة وحلم النبي عليه الصلاة والسلام على أمته عدة أحاديث منها حديث السواك، فقد قال ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽²⁾، فقد خاف أن يشق عليهم في استخدام السواك في كل صلاة، رغم أن هذا الأمر ليس بالشاق عليهم، فما بالك بقيام الليل الذي يصعب حتى على القادر عليه، فحفاظا على الصلاة وتيسيرا ورفقا بالأمة الإسلامية، وذلك برفع المشقة عنهم من قيام الليل لم يخرج لهم، وهذا من مقاصد الشارع الحكيم.

المثال الثالث:

روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»⁽³⁾.

الحديث يتحدث عن فضل صلاة القائم وما يناله من الأجر الكامل، على خلاف الجالس المستطيع فله نصف الأجر، أما غير المستطيع فأجره من أجر القائم، قال الإمام البوني رحمه الله:- «وأما من لم يستطع القيام أصلا فصلاته مثل صلاة القائم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]»⁽⁴⁾.

فلم يكن القيام متوجها لغير المستطيع لعدم قدرته، وهذا دفعا للمشقة وتحصيلا للأجر الكامل كما هو للمستطيع.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 225/1.

(2)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم «887»، 4/2.

صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم «252»، 220/1.

(3)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حديث رقم «361»،

198/1. وهو مخرج في صحيح مسلم بلفظ قريب منه. ينظر إلى: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، حديث رقم «735»،

507/1.

(4)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 255/1.

المثال الرابع:

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة»⁽¹⁾.

السؤال كان حول الجمع بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر، والإجابة كانت بالإيجاب، ومثل لذلك بما يقوم به الحجاج في وقفة عرفة من الجمع بين الظهر والعصر، وعلق الإمام البوني رحمه الله - على ذلك فقال: «وإنما جَوَّزَ له ذلك؛ لأنَّ جمعهم بعرفة للرفق بهم؛ لافتراقهم في جبال الرحمة للدعاء، فكذلك المسافر أيضا إنما يجمع للرفق به؛ لأن وقت الظهر والعصر بعد الزوال مُشترك»⁽²⁾.

فالرفق بهم هو تيسير، ففي عرفة يفترق الحجاج للدعاء حتى غروب الشمس لذا شُرِعَ لهم الجمع بين الظهر والعصر من أجل التفرغ للدعاء، وكذلك السفر فهو قطعة من العذاب كما وصفه المصطفى ﷺ⁽³⁾، فرفقا ودفعاً للمشقة التي قد تواجه الإنسان في سفره أجزى له الجمع بينهما حتى يحصل على الأجر.

المثال الخامس:

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب قال: «مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً»⁽⁴⁾.

علق الإمام البوني على ما قاله سعيد بن المسيب رحمه الله جميعا - فقال: «أراد أن الركوع والسجود مما يُشَقُّ عليه، ومما يزيد من رُعافه»⁽⁵⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حديث رقم «387»، 208/1. وقد ذكر الإمام ابن عبد البر شواهد لهذا الحديث. ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 203/12.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 264/1.

(3) - قال ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ». ينظر إلى: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم «1804»، 8/3.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث رقم «94»، 81/1. قال الإمام مالك عن هذا القول: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك».

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 133/1.

فالدين لم يأت ليشقّ على الناس، وإنما جاء ليخفف عنهم ويدفع عنهم الضرر والمشقة، وهو مقصد من مقاصد الشريعة السمحة، فخفض الرأس بركوع أو سجود ربما يزيد من تدفق الدم، الذي يؤدي بالإنسان إلى ضرر في بدنه ويؤدي به إلى قطع صلاته، فخفف عنه بالبدل وهو الإيماء حتى لا يلحقه أذى بالغ ولا يقطع صلاته.

المثال السادس:

روى ابن المسيّب أنّ أبا بكر الصديق كان إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيّب: «فأما أنا، فإذا جئت فراشي أوترت»⁽¹⁾.

الحديث يتحدث عن الوتر وكيف كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون به، كل على حسب قدرته، علق الإمام البوني رحمه الله - على ذلك فقال: «إنما فعل ذلك أبو بكر وابن المسيّب؛ خيفة أن يغلب عليهما النوم فلا يقومان، وكان عمر يعلم من نفسه أنه يقوم، ونوم الناس مختلف، وقد فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها - فكانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره»⁽²⁾.

فمن باب التيسير على الخلق كل يأخذ من الفضل على حسب استطاعته، فهم مخيرون في الوتر كل على حسب قدرته، فمن صلاه في بداية الوقت فله ذلك، ومن أخره فله ذلك.

الفرع الثاني: سد الذرائع:

هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور⁽³⁾، فهي إغلاق للطريق الموصلة إلى الفساد ولو كانت هذه الطريق مباحة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله -: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، حديث رقم «322»، 183/1. وقد روت عائشة رضي الله عنها - فقالت: «كُلَّ اللَّيْلِ أوتر رسول الله ﷺ، وأنتهى وتره إلى السحر». صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب ساعات الوتر، حديث رقم «996»، 25/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 238/1.

(3) - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، 305/2.

(4) - المواقفات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، 183/5.

قاعدة سد الذرائع تحقق المقاصد والمصالح، فهي على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده⁽¹⁾.

سنحاول أن نذكر تطبيقات الإمام البوني -رحمه الله- على هذه القاعدة بذكر أمثلة على ذلك.

المثال الأول:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»⁽²⁾.
علق الإمام البوني -رحمه الله- على الحديث قال: «وقد نهى ﷺ أن يُمنَعَ فضل الماء لِيُمنَعَ الْكَلَاءُ، ينهي عن بيع الماء؛ لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه وهو الكلاء»⁽³⁾.

قد يجوز منع الماء فربما تكون للإنسان بئر أو عين مملوكة له وتعب في بنائه -ماديا وجسديا- واستخراج ما فيه من الماء فيجوز أن يمنع عنهم هذا الأخير -أي الماء-، على خلاف الكلاء -النبات- الذي ينبت بجواره وعلى حواف الماء الذي يفضل عن حاجته⁽⁴⁾ فلا يجوز منعه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قد يستغل الشخص ما يجوز منعه -الماء- لمنع ما لا يجوز منعه -الكلاء-، فسدا لذلك نهى منع ما يفضل من الماء حتى لا يمنع عنهم الكلاء.

(1) - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحكيم درقاوي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2009/08/09م، <https://www.alukah.net>، يوم: 2023/02/13م، على الساعة: 14:00.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الأقضية، باب الفضاء في المياه، حديث رقم «2168»، 289/2. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب المساقاة، باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»، حديث رقم «2353»، 110/3. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث رقم «1566»، 1198/3.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 781/2.

(4) - كتاب العين، الفراهيدي (ت170هـ)، 408/5.

المثال الثاني:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ -»، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «يَا أُنْسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا»، قَالَ أُنْسُ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْنَاهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ»⁽¹⁾.

الحديث يتكلم عن تحريم الخمر، بسبب السكر، قال الإمام البوني رحمه الله -: «الخمر إنما حرمت من أجل السكر، واحتياط على العباد من أن يمنعوا من قليله؛ إذ ذلك داعية إلى كثيرها»⁽²⁾.

فالاحتياط هو قطع للذرائع، فقد ترجم الإمام ابن حزم رحمه الله - في كتابه "الإحكام" الباب الرابع والثلاثون؛ الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، وقال بعده: «ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتدرع منها إلى الحرام البحت»⁽³⁾.

فمن ورع الصحابة رضي الله عنهم، سرعة تطبيقهم لتعليمات الدين لم ينتظروا التأكد من الخبر، انصاعوا للأمر مباشرة، ولم يتوقف الأمر عن امتناعهم الشرب، بل انتقلوا إلى كسر الجرار، قال الإمام البوني رحمه الله - حول ذلك: «وإنما أمره بكسرها؛ تنزهها، وكسرها لا يلزم، ولا بأس أن تغسل ظروف الفخار التي كانت فيها الخمر»⁽⁴⁾، لكن ربما تكون تلك الجرار تشربت شيئاً من الخمر؛ لأنها من الطين احتياطاً منهم تخلصوا منها، وهذا من باب منع القليل؛ لأنه قد يدعوا إلى كثيرها، لكن الإمام البوني رحمه الله - أشار أن الذي يحرق هو الرِّقَاق⁽⁵⁾ فقال: «وأما الرِّقَاق التي كانت فيها الخمر فتحرق؛ لأن الخمر

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت 179هـ)، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، حديث رقم «2455»، 415/2. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت 256هـ)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم «7253»، 88/9.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 913/2.

(3) - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت 456هـ)، 2/6.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 913/2.

(5) - الرق: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق وزقان مثل ذئب وذوبان. والرق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشرب ونحوه. وقيل: لا يسمى زقا حتى يسلخ من قبل عنقه، وترقيقه سلخه من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس اليوم؛ وقال أبو حنيفة: الرق هو الذي ينقل فيه، وفي بعض النسخ تنقل فيه أي الذي تنقل فيه الخمر. ينظر إلى: لسان العرب، ابن منظور (ت 711هـ)، 143/10.

يدخلها، ولا يطهرها الغسل»⁽¹⁾، فاحتياطا الزقاق تحرق، والجرار تكسر، هذا كله من الورع والخوف سداً لما قد يتطرق في نفس المؤمن.

وقد مثل الإمام البوني رحمه الله- لمثل هذا المعنى بأمثلة كثيرة⁽²⁾ منها:

- قوله: «الخطب في العدة أبيع له التعريض، ولم يبيع له التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح»، فالتعريض هو اللفظ المحتمل للزواج ولغيره، فهو إظهار لبعض الذي يريد⁽³⁾، أما التصريح فهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل غيره⁽⁴⁾، لم يبيع لما ينتج عنه من مفسد ما يضر في النفس⁽⁵⁾ فربما تكذب المرأة وتتعجل العدة، إلى غير ذلك من المفسد التي قد تحدث، فسداً لذلك لم يشرع.

- وقوله كذلك: «سائق الهدى تطوعا، أمر إذا عطب ألا يأكل منه هو ولا يطعم منه أحدا؛ خيفة أن يتطرق إلى نحر الهدى المتطوع به، ثم يدعي عطبه»، فالذي يسوق الهدى إذا قُدر وعطب ذلك الهدى، لم يجز له الأكل منه أو الإعطاء منه للغير، مخافة أن يكون ذريعة لكل سواق للهدى أن يدعي عطبه؛ حتى يذبحه أو ينحره⁽⁶⁾، وكل ذلك من أجل الأكل منه، فسداً عنه هذا الطريق.

- وقوله: «البيع وقت النداء نهى عنه؛ خشية فوات الجمعة، فاحتيط عليهم بأن منعوا من البيع البتة»، فالبيع يحرم إذا حضر وقت الجمعة، فقد برر الإمام البوني رحمه الله- ذلك مخافة فوات الجمعة، ونزید على ما قاله أن يوم الجمعة هو بمثابة عيد عند المسلمين فالجميع يحرص على تعظيمه والقيام بحقه، فحتى يستعد لتعظيم شعيرة الصلاة فيه منع التاجر من البيع وقت حضورها؛ حتى يركز في تلك الشعيرة، ويعرف أن صلاة الجمعة لها مكانة خاصة والله أعلم.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 913/2.

(2)- نفس المصدر، 913/2.

(3)- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت489هـ)، 5/2.

(4)- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، 229/6.

(5)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني (ت954هـ)، 412/3.

(6)- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال (ت449هـ)، 48/6.

المثال الثالث:

روى زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا فَتَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمَا، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالِ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلْتُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفُكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفُكُمَا، أَدَيَا الْمَالِ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدَيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبيدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»⁽¹⁾.

القراض عند أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونه المضاربة، كان في الجاهلية فاقراً في الإسلام وعمل به لخديجة قبل البعثة⁽²⁾، وهو يقتضي دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما⁽³⁾، وقد نقل الإمام البوني رحمه الله - إجماع العلماء وإجازته بالدينار والدرهم⁽⁴⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله - تعليقات طيبة على الحديث، وقال في رد عمر بن الخطاب ﷺ المعاملة إلى القراض: «وإنما رد عمر بن الخطاب ابنه إلى القراض؛ لأنه خشي أن يكون قد آثر أبو موسى ابنه من السلف؛ لمكانهما منه، ورأى أن في ذلك

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم «2007»، 221/2. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم «2007»، 221/2.

(2) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، 515/3.

(3) - فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، ص: «92».

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 660/2-661.

ذريعة إلى استثمار الأمراء وانفرادهم بشيء من مال الله، فلما رُجع واحتج عليه تبين له أنَّ في جعله إياه قرضاً مقنَّعاً⁽¹⁾.

فمن ورع واحتياط عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أمر ابنه أن يؤدي المال وربحه، خوفاً من إثارة أبي موسى رضي الله عنه لهما، وسداً للذريعة التي قد تؤدي إلى استثمار الأمراء وانفرادهم بمال المسلمين، وكان هذا هو قراره أوّل الأمر، لولا أن أحدهم اقترح عليه مخرجاً يُرضي الطرفين وهو جعله قرضاً، وكان له ذلك.

إغلاقاً للطريق التي قد يعتقد أنها تؤدي إلى الفساد، حتى وإن كانت مباحة في مبدأ الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المثال الرابع:

روى مالك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «بَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَأَذِنِينِي، فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَذْنَتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»⁽²⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله - على تطليق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لزوجته في مرضه فقال: «لأنه قد كان وعدها بذلك»⁽³⁾، ففي هذه الحالة لا يحقُّ لها الميراث؛ لأنها الطلقة الأخيرة، رغم ذلك ورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الإمام البوني رحمه الله - عن ذلك: «وقد ذكر ذلك عن عثمان، أنه قال: "والله ما نتهمُّ أبا محمد، ولكن أخشى أن يتطرق الناس إلى ذلك"، أو كلام هذا معناه، فحكم عثمان على عبد الرحمن، وإن لم يكن مُتَّهماً ليكون الباب واحداً، وهذا أصل عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع»⁽⁴⁾.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 660/2-661.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث رقم «1663»، 84/2. ذكر الإمام ابن عبد البر الاختلاف على عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها وذكر رواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة. ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 113/6.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 714/2.

(4) - نفس المصدر، 714/2.

هنا صرح الإمام البوني رحمه الله - بالعمل بسد الذرائع، الذي هو من عمل أهل المدينة، وهو مذهب للإمام مالك رحمه الله -.

أما ما قام به عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو خوف من أن يتهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، من أن طلاقه لزوجته في مرضه خوفاً من أن ترثه، فسداً لذلك ورثها، وهذا هو الأصل للعمل بقاعدة سد الذرائع.

المثال الخامس:

روى يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: «إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار، ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن تُوفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنّهاه عن ذلك»⁽¹⁾.

ذكر الإمام البوني بعد هذا الحديث قولاً للإمام مالك رحمه الله جميعاً - فقال: «قال مالك في غير موطأ يحيى بن يحيى: وذلك رأيي»⁽²⁾»⁽³⁾.

وعلق على منعهما ذلك فقال: «وأحسب أنّ مالكا وابن المسيب منعاً من ذلك؛ خوفاً من الذريعة، أن يتهافت الناس في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام، أو بيعه قبل استيفائه، ففي هذا الحديث على هذا التأويل اجتناب الذرائع والشبهات حين يُخاف منها التطرُّق إلى المحذور وإن قلّت»⁽⁴⁾.

اجتناب الذرائع والشبهات خشية أن يقع في بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو أن يكون سبب في تهافت الناس، ومنه يشترط القبض من ذلك الطعام وهو لم يكن شيئاً بعينه، وهذا كله حفاظاً على المال ومنعاً للغرر.

الفرع الثالث: دفع الضرر:

دفع الضرر عن العباد، بقدر الاستطاعة من أجل تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، حديث رقم «1869»، 169/2.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، رواية: عبد الرحمن بن القاسم العنقي، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، حديث رقم «91»، 64/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 768/2.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 768/2.

فقد كانت للإمام البوني -رحمه الله- هذه النظرة في هذا المقصد، سنحاول أن نذكر تطبيقاته على ذلك.

المثال الأول:

روى مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَازُونَهُ عَلَيْنَا، فَيَحْتَكَرُونَهُ، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِغْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

الأثر يتحدث عن منع الاحتكار في سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على الناس، ومعناه الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق على خلاف الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار⁽²⁾.

افتتح الإمام البوني -رحمه الله- شرحه للحديث بأقوال العلماء منهم الإمام سحنون -رحمه الله-، وقال بعده: «وقال غيره: إنما مُنِعَ من الاحتكار إذا أضرَّ ذلك بالناس؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

ثم واصل كلامه فقال: «فإذا استوت حالة الناس في ذلك فقد صاروا شركاء، فليس لأحد أن يستبد بذلك دون غيره، وواجب على المسلمين المواساة في أموالهم عند الحاجة، فكيف لا يمنع الضرر عنهم»⁽⁵⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب البيوع، باب الحُكْرَةُ وَالْزَبْصُ، حديث رقم «1898»، 179/2. الحديث من بلاغات الإمام مالك، قال الإمام ابن عبد البر عنه: «أما النهي عن الحكرة فقد روي فيها عن النبي ﷺ النهي عن الحكرة من وجه صحيح». ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 409/6.

(2) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، 15/5.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم «2171»، 290/2. الحديث مرسل عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فأسقط أبو سعيد الخدري. ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 190/7.

(4) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 773/2.

(5) - نفس المصدر، 773/2.

فالواجب على المسلمين المواساة إذا نزلت بالناس حاجة ولم تكن عند غيرهم، فعليهم البيع بسعر ذلك الوقت، حتى يمنعوا الضرر عن غيرهم، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المثال الثاني:

روى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله: «تفسير ذلك أن حاطبا كان يبيع زبيبَه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضَّرر على الناس؛ لأنه رآته الباعة قد حطَّ حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضررا على الناس»⁽²⁾.

الضرر هنا هو الذي يلحق بالباعة؛ لأنهم يضطرون للحط من ثمن سلعتهم، حتى يعادل ثمنها ثمن سلعة حاطب بن أبي بلتعة، وهذا يسبب لهم ضررا في المال، والشارع الحكيم يحرص على دفع الضرر والحفاظ على المال؛ لأنه من الأمور التي سُخِّرَت لسير الحياة، وهو كذلك من باب تحقيق العدل بين الناس.

أما مسألة البيع بأقل من سعر السوق اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال: منهم من قال يبيع كيف يشاء سواء زاد في السعر أو أنقص، وقد نسب ذلك لمذهب الحنابلة والشافعية وابن حزم⁽³⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم «1899»، 180/2. وقد ذكر الإمام البيهقي أن هذا الحديث مختصر وذكر الحديث المطول الذي ذكره الإمام الشافعي عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار. السنن الكبرى، الإمام البيهقي (ت458هـ)، 48/6. وقال عنه صاحب كتاب "التحبير لإيضاح معاني التيسير" محمد بن إسماعيل عز الدين المعروف بالأمير: «موقوف صحيح». التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل عز الدين المعروف بالأمير (ت1182هـ)، 595/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 774/2.

(3) - ينظر إلى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت885هـ)، 198/11. مختصر المزني، إسماعيل المزني (ت264هـ)، ص: 187. المحلى، ابن حزم (ت456هـ)، 537/7.

ومنهم من قال يبيع ببيع الناس، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية⁽¹⁾.

ومنهم ومن قال الحط من سعر السوق، وهو قول الإمام مالك⁽²⁾، ومعناها سعر السوق أو الزيادة عليه⁽³⁾.

أما تصرف حاطب بن أبي بلتعة في بيعه بأقل من سعر السوق، فهو من جهة يُشكر على ذلك إذا كان الغرض منه وجه الله سبحانه وتعالى و مساعدة الناس، فهذا التصرف يحفظ مال الشاري، أما إذا غرضه هو الضرر بالباعة فهو كما قيل له، والله أعلم.

المثال الثالث:

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُذَ نَمْنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا»⁽⁴⁾.

وشرح الإمام مالك -رحمه الله- ما ذهب إليه بقوله: «وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا»⁽⁵⁾.

أما الإمام البوني -رحمه الله- فقال: «جَوَّزَ فِي الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا النِّقْدَ فِيمَا قَرَبَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا السَّلَامَةُ، وَأَمَّا إِذَا بَعْدَ فَخْشٍ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَذَلِكَ غَرَرٌ»⁽⁶⁾.
الغرر هنا قيده إن كان بيع سلف، فربما يتماثل في دفع دينه، أو ربما لا يدفعه أصلاً، وهذا كله غرر، والإسلام أكبر حافظ لحقوق الناس وخاصة المادية منها.

(1) - ينظر إلى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت885هـ)، 198/11. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم المقدسي (ت968هـ)، 77/2.

(2) - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى النوشريسي (ت914هـ)، ص: «405».

(3) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 411/6.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، حديث رقم «1910»، 183/2.

(5) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 422/6.

(6) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 779/2.

المثال الرابع:

روت عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: «أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: «لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُؤُوسِهَا»، فَلَمَّا جَاءَ رُؤُوسُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا⁽¹⁾.

علق الإمام البوني رحمه الله- تعليقات طيبة على هذا الحديث، وذكر بعده ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «وروي عن عمر أنه قال: إنها تفتدي منه ولو بقرطها»⁽²⁾.

وعلق على هذا القول فقال: «فإنما ذلك إذا كان الزوج غير مضر بها، وأما إذا كان مُضِرًّا بها فلا يحل له من فديتها شيء وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ بِسِتْدَالِ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اتَّخَذُوهُنَّ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: 20]»⁽³⁾.

الذي يفهم من قول الإمام البوني رحمه الله- حول الضرر الذي يلحق الزوجة شيئان: - ربما يقصد بالضرر: الذي يكون من الزوج على زوجته من سوء المعاملة حتى تضطر الزوجة لطلب الخلع، لذا يعامل بنقيض مقصوده فتطلق عليه ولا يعطى الفداء وهو الأقرب للمعنى المراد.

- وربما يقصد بالضرر: الذي يلحق بالزوجة التي افتدت بما لديها ولم يبق لها شيء حتى تخلع الزوج، ونتيجة ذلك لحقها الضرر مادياً، والله أعلم.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم «1634»، 74/2. قال عنه الإمام ابن عبد البر: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء». الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 76/6. وقال عنه الشيخ الألباني: «وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة»، إرواء الغليل، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 102/7.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 710/2.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 710/2.

ففي جميع الأحوال نفهم من كلامه أن الضرر يلحق بالزوجة وخاصة سوء المعاملة. والشارع الحكيم يحرم الضرر، فمن تيسير الله على عباده جوز لهم الخلع.

الفرع الرابع: جلب المصلحة ودرء المفسدة:

جلب المصلحة ودرء المفسدة هي من قواعد المقاصد، فكل ما يحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية يُجلب للانتفاع به، وكل ما يكون ضرراً على مصالح العباد الدنيوية والأخروية يبعد ويُجتنب، قال ابن تيمية رحمه الله: «المصالح... في جلب المنافع وفي دفع المضار... وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين»⁽¹⁾.

وهذه القواعد استحضرها الإمام البوني رحمه الله - في تفسيره، والأمثلة كفيلة لشرح ذلك.

المثال الأول:

روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽²⁾.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ»⁽³⁾.

استدل الإمام البوني رحمه الله - على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر بحديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»⁽⁴⁾، وقال بعده: «إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽⁵⁾.

(1) - مجموعة الرسائل والمسائل، الإمام بن تيمية (ت728هـ)، 22/5.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم «534»، 275/1. قال ابن عبد البر عنه: «كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل». ينظر إلى: الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 471/2. وقال أيضاً: «والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمس إلا الطاهر على وضوء». ينظر إلى التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 396/17.

(3) - نفس المصدر، حديث رقم «535»، 275/1.

(4) - صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم «1869»، 1491/3.

(5) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 347/1.

عندما نقرأ قوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، نفهم أن الخطاب موجه للمسلمين، فالإنسان المؤمن لا يمس المصحف إلا وهو على وضوء، وهذا كله تعظيماً لكلام الله ﷻ، فما بالك بالسفر به لبلاد الكفر، وما قد يحدث هناك؛ فقد يناله الكفار؛ فيهيئون كلام الله ﷻ، ربما يصل بهم الأمر للعبث به من تقطيع وحرق إلى غير ذلك -وقد حدث ذلك في وقتنا الحالي-، ودرء لهذه المفسدة نهينا عن ذلك، هذا كله حفاظاً على الدين وتعظيماً لكلام الله ﷻ، ولهذا كره أن يسافر بالقرآن إلى بلاد الكفر.

المثال الثاني:

عن ابن أبي مليكة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتُ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني -رحمه الله- حول الأثر: «فيه أن على أهل البلاء أن يعتزلوا الناس، إلا فيما لا بد منه، وذلك؛ لأنهم يؤذون الناس بالرائحة والنظر»⁽²⁾.
فالأذية تكون في أمرين:

- الأذية بالرائحة: فهذا النوع من المرض له رائحة مؤذية، تؤذي من يجالسه، قال الإمام ابن قتيبة -رحمه الله-: «فإن المجذوم، تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته»⁽³⁾.

- الأذية بالنظر وهو أمر معنوي: فهذا النوع من المرض يكون أثره واضحاً على الجلد، فربما لا يحتمل بعض الناس ذلك المنظر، مما يسبب لهم الأذية المعنوية.
فالمجذوم يعتزل الناس ويُحال بينه وبينهم؛ لما في ذلك من الأذى لهم -أيًا كان نوع الأذى-، وأذى المؤمن لأخيه المؤمن لا يحل، فهو من باب درء مفسدة.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم «1275»، 567/1. وقد ذكر صاحب كتاب "التحبير لإيضاح معاني التفسير"، محمد بن إسماعيل المعروف بالأُمير، أن الحديث ضعيف. التحبير لإيضاح معاني التفسير"، محمد بن إسماعيل المعروف بالأُمير (ت1182هـ)، 346/3.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 540/1.

(3) - تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة (ت276هـ)، 168/1.

المثال الثالث:

روى مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ»⁽¹⁾.

قال الإمام البوني رحمه الله-: «إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه تعظيماً للمسجد؛ فإنه إنما وُضع للصلاة والذكر، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: 36]»⁽²⁾.

تحصيل مصلحة تعظيم الشعائر من بينها الصلاة، فتعظيمها يبدأ بتعظيم البيوت التي تقام فيها، فمن هذا المنطلق تمّ بناء البطحاء لمن يريد أن ينشد، أو يرفع صوته، وكل ما ليس له علاقة بالذكر والصلاة، حتى يبقى للمسجد قداسته وهيبته وحرمة، على خلاف ما كان فيه في أول الإسلام، قال الإمام البوني رحمه الله- عن ذلك: «ينشد فيه حسان الشعر... ويدخله المشرك، وذلك أن شعائر الإسلام وسننه لم تكمل بعد، فلما كملت شرائع الإسلام وسننه نُظر إلى الرغائب والاستحباب والاستحسان من الأشياء، وكان تنظيف المساجد من أحسن ما نُظر فيه، والله أعلم»⁽³⁾.

المثال الرابع:

روى هشام بن عروة، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَاطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ»⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم «484»، 248/1. الحديث من بلاغات الإمام مالك، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر سنده فقال: «هذا الخبر عند القعني ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب». الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 368/2.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 312/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 312/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار، حديث رقم «604»، 310/1. قال الإمام النووي عن إسناد الحديث فقال: «وروى مالك في "الموطأ" بإسناده الصحيح عن أسماء». خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الإمام النووي (ت676هـ)، 956/2.

علق الإمام البوني رحمه الله - على كلام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - في نهيهما إتباع جنازتها بنار، بقوله: «... وهو أيضا من جهة الإسراف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يُحرق في ذلك»⁽¹⁾.

فيه النهي عن إضاعة المال ما هو إلا لمصلحة صون أو الحفاظ عليه من جانب عدم، فالمال من الكليات التي قصد الشارع المحافظة عليه؛ لأنها من الأمور التي تيسر أمور الخلق، فإضاعته يضر بمصالحه.

الفرع الخامس: الحاجة والضرورة:

الحاجة والضرورة قد تصادف الناس أحيانا في العبادات والمعاملات، وتيسيرا عليهم رُخصت بعض المعاملات لرفع الحرج عنهم.

وقد تناولها الإمام البوني رحمه الله - وعلق تعليقات طيبة على ذلك.

المثال الأول:

روى عطاء بن يسار، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًّا بِوَزْنٍ»⁽²⁾.

اعتذر الإمام البوني رحمه الله - لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، من أَنَّ النهي لم يبلغه، وأنزل ذلك منزلة بيع العروض التي تُباع متفاضلة، يدا بيد⁽³⁾.

وذكر بعد هذا عدة أحاديث عن بعض البيوع والمعاملات.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 312/1.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب البيوع، باب بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ تَبْرًا وَعَيْنًا، حديث رقم «1848»، 159/2. قال ابن عبد البر عن هذه القصة: «لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية». ينظر إلى: التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 70/4.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 762/2.

فالبیوع مجالها واسع تحتاج لوقفه لسردها، لا يتسع لنا ذكرها، إنما نذكر الشيء المعروف في حد البیوع، من أن بيع الذهب بالذهب تفاضلاً، وكذا بيع ذهب بذهب، وجعل شيء من غير جنسه مثلاً النقود كعوض عن ذلك؛ لا يجوز، قال ابن رشد رحمه الله:- «لم يجر مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة»⁽¹⁾.

وقد أجاز الإمام البوني رحمه الله- نوعاً من المعاملة، وهذا لأجل الحاجة والضرورة فقال: «وأما إذا كانت مما يتخذها النساء، وكان فيها من الجوهر الأكثر والذهب الأقل، فلا بأس ببيعها بالذهب والفضة، يدا بيد؛ لما للناس في اتخاذ الحلي من الحاجة والضرورة»⁽²⁾.

فهنا اشترط :

- أن تكون مما يتخذها النساء.
 - أن يغلب الجوهر الذهب.
 - أن تكون يدا بيد.
- فإن استوفت الشروط فلا بأس ببيعها بالذهب والفضة؛ لأن الحاجة والضرورة تقتضي ذلك.

المثال الثاني:

روى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»⁽³⁾.

(1) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، 444/6.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 762/2.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم «426»، 221/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومثى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيْدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَضُفُوفَهُمْ، حديث رقم «861»، 171/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم «504»، 361/1.

فابن عباس رضي الله عنه مرّ بين بعض الصفوف ولم ينكر عليه أحد، وكما هو معروف أن المرور بين يدي المصلي لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْثُ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»⁽¹⁾.

الحديث الأول يتحدث عن جواز المرور بين المصلين، ولا يكون ذلك إلا بوجود الإمام، قال الإمام البوني رحمه الله -: «إذا كان وراء الإمام؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه، فيحتمل أن يكون ذلك - والله أعلم - لما يلحق الناس من المضرة في ترك المرور بين يدي المأمومين»⁽²⁾.

ومثل لذلك بالمسجد الحرام وحال الطائفيين وهم يمرون بين يدي المصلي فقال: «وذلك مثل الصلاة بالمسجد الحرام، لا بأس بالصلاة أمام الطائفيين وهم يطوفون ويمرون بين يدي المصلي؛ للضرورة، فكذلك من كان وراء الإمام، والله أعلم»⁽³⁾.

فالحاجة والضرورة تقتضي الصلاة أمام الطائفيين؛ وهو تيسير على الناس؛ لأنه لا يمكن التحرز من ذلك، وهو نفس الأمر بالنسبة لمن يصلي وراء الإمام فقد يلحقه الضرر إذا ترك ذلك.

المثال الثالث:

قال مالك: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ»⁽⁴⁾.

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم «510»، 108/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم «507»، 363/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 281/1.

(3) - نفس المصدر، 281/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم «554»، 284/1. علق ابن عبد البر على قول الإمام مالك فقال: «فقول صحيح وحجة واضحة». ينظر الاستذكار، 508/2. وكأنه تصحيح لقول الإمام مالك رحمه الله جميعاً -.

في الحديث نهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، لكن أحيانا يضطر الناس لمخالفة ذلك للحاجة والضرورة إلى ذلك.

قال الإمام البوني رحمه الله:- «والذي يقرأ القرآن بعد العصر لم يقصد الصلاة، إنما قصد قراءة القرآن، ف وقعت له السجدة، فلا بأس أن يسجد، وبالناس حاجة إلى دراسة القرآن؛ للحفظ، ولما لهم في ذلك من ثواب، وأيضا فإن السجدة ليست نفس الصلاة، وإنما هي كالصلاة، ألا ترى أنه لا يُسلم منها، وإن شاء كبر لها، وإن شاء لم يكبر»⁽¹⁾.

فالسجود أثناء قراءة القرآن لوجود سجدة من الحاجات التي يضطر إليها التالون للقرآن، وهي من الأمور المُعفى عنها في الأوقات المنهي عنها.

ومثّل كذلك بالصلاة على الجنائز، فقال: «بالناس حاجة إلى دفن موتاهم بعد العصر، فأجيز لهم الصلاة عليها ما لم تصفرّ الشمس، وإنما الحمايات ما لم تدعُ الضرورات، فإنما يُحذر الوقت المجمع على النهي عنه، إلا أن تكون ضرورة شديدة من خوف على الميت، فيُصلّى عليها في كل وقت»⁽²⁾.

وكأنه يريد هنا معنى القاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات"، أي أن الممنوع في الشرع يباح عند الضرورة، وهو كذلك في حال الخوف على الميت، وهو من باب التيسير ودفع الحرج على الأمة.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 357/1

(2) - نفس المصدر، 357/1.

خلاصة الفصل

هذا الفصل أوضح جوانب متعددة من عناية الإمام البوني -رحمه الله- بشرح الحديث في ضوء النصوص والدلالات اللغوية والمقاصد الشرعية.

فلم يغب عن ذهن الإمام البوني -رحمه الله- أثناء شرحه للأحاديث النبوية استحضار الآيات القرآنية، فالمتصفح لكتابه يلمس كثرة استدلاله بها، سواء لشرح الحديث وذلك باستحضار مثله من القرآن وهذا لتقوية مدلول الحديث، أو شرح غريبه، والأمثلة كثيرة في تفسيره، وكذا تأكيد ما جاء في السنة، بمقابل القرآن الكريم.

أما الاستدلال بالقراءات القرآنية فالإمام البوني -رحمه الله- ومن خلال تطبيقاته يتضح لنا أنه على دراية بهذا العلم، فهو الحافظ لكتابه، العامل بأحكامه، رغم قلة الأمثلة إلا أن أقواله توضح علمه في هذا المجال فوققاته رغم قلتها تنبئ بخلفية واسعة له في هذا العلم. وكذلك استفاد الإمام البوني -رحمه الله- من جمع روايات الحديث في الموضوع الواحد، وبيّن دورها وكل ذلك من خلال تطبيقاته، مستحضراً تفسير النصوص النبوية بدلالة الروايات الأخرى، فأحياناً يكون مجملاً في موضع ومفصلاً في موضع آخر، وربما تدل على معنى زائد عن الحديث المذكور، كما أنه حاول شرح بعض الأحاديث بنوع من التأويل في ظل الأحاديث الأخرى حتى يكتمل المعنى، وزاد على ذلك شرحه لغريب الحديث بما ورد في الأحاديث الأخرى، رغم قلة الأمثلة على ذلك.

فمنهجه اتسم بالتكامل من خلال دقة تعامله مع الأحاديث النبوية الشريفة فقها واستنباطاً، واستدلالاً، وكل ذلك كان في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والحديث، وعيب عليه أحياناً استدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة، وهذا من منهجه كما أشرنا في الفصل الأول، أنها كانت في باب الترغيب.

وكذلك أوضح جوانب متعددة من عنايته -رحمه الله- باللغة العربية، فهو الذي نشأ على تعلمها، ومعرفة ما جرت به ألسن العرب من فصاحة، وكذا اجتهاده في كسب المزيد منها؛ لأنه على علم أنها شرط لمن أراد معرفة العلوم الشرعية، فتطبيقاته توحى بذلك.

فقد اعتنى بشرح الغريب من الحديث، فالمتصفح لكتابه يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يولييه لذلك، فقد وظف إمكاناته اللغوية لضبط ألفاظ الحديث، فالكلمة إذا لم تضبط حركاتها قد تُفهم فهماً غير سليم، وهي من الأمور التي تؤدي إلى الاختلاف في فهم

الحديث، فاللغة العربية غنية بمفرداتها وفي تراكيبها، فلا بد من تحري الدقة والاعتماد على الصحيح الفصيح وبه نصل إلى الأصح والأفصح، وهذا كان صنيع الإمام البوني، فنجدّه يضبطُ الكلمات التي تحتاج إلى ذلك، حتى يكتمل شرحه، والأمثلة التي ذكرناها كفيّلة لتبيين ذلك، وكتابه شاهد على تطبيقاته.

كما عاد إلى كلام العرب، فهو على دراية بفصيح كلام العرب، واستغل ذلك في شرحه لبعض الأحاديث، فنجدّه ينبه على ذلك بقوله: (ما جرت به ألسُن العرب، تسمي العرب، لسان العرب)، إلى غير ذلك من الأقوال، فهذا زاد شرحه جمالا وفهما، ولم يتوقف هنا بل زاد كل ذلك بذكر أقوال بعض علماء اللغة أمثال: الإمام ابن حبيب، وأبو عبيد، والأخفش، كما استعان بالأساليب اللغوية وخاصة الاستفهام، وكذا توجيه بعض الكلمات حسب محلها من الإعراب، إلى غير ذلك.

وكذلك خلال هذا الفصل عرفنا ما جادت به قريحة الإمام البوني -رحمه الله- في باب المقاصد الشرعية، التي كان لها الأثر الكبير في فهم الحديث، وأغلب تعليقاته في هذا الباب كان حول أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

فالحديث عن المقاصد هو حديث عن التيسير ودفع المشقة، فقد تناول الإمام البوني -رحمه الله- هذه النقطة من المقاصد وأطنب في تقريرها وذكر أمثلة على ذلك، فتعليقاته الطيبة حول ذلك كفيّلة لشرح هذا المقصد، وكيف تعامل معها واستخرج بعض الحكم من بعض الرخص، وأنها لغرض رفع الضيق والحر، وأن الإسلام لم يأت ليشق على الناس وإنما ليخفف عنهم.

ثم تكلم عن قاعدة سد الذرائع والوسائل ودورها في علاج الكثير من القضايا، فهي من باب الاحتياط، وقد كان لها الحظ الأوفر من تعليقاته، كيف لا وهي أصل من أصول الفقه المالكي، فتعليقاته القيمة تبين تضلُّعه في هذه المباحث، وتناول كذلك قاعدة دفع الضرر، وما يلحق الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض من ضرر، فتكلم عن تقييد بعض المعاملات؛ حتى يحفظ حقوق الناس، وكذلك رعاية قاعدة الحاجة والضرورة، وأن الممنوع في الشرع يباح عند الضرورة، فالإسلام دين يسر لا عسر.

Conclusion of chapter:

This chapter clarified various aspects of Imam Al-Boni's care - may God have mercy on him - in explaining the hadith in the light of texts, linguistic indications, and legal purposes.

It was not lost on the mind of Imam Al-Boni - may God have mercy on him - during his explanation of the hadiths of the Prophet, to evoke the Qur'anic verses. Imam Al-Boni - may God have mercy on him - in his dealings with the hadiths of the Prophet, and choosing from them what leads to a good and rational understanding of the prophetic texts, as well as inferring verses to explain the strange hadith, and many examples in his interpretation, as well as confirming what came in the Sunnah, in exchange for the Noble Qur'an.

As for the inference of Quranic readings, Imam Al-Boni - may God have mercy on him - and through his applications, it becomes clear to us that he is familiar with this science, as he is the keeper of his book, the worker with its rulings, despite the lack of examples, but his sayings clarify his knowledge in this field, so his pauses, despite their fewness, indicate a broad background for him in this science.

Likewise, Imam Al-Boni - may God have mercy on him - benefited from collecting hadeeth narrations on one topic, and explained its role through its applications in understanding the Sunnah of the Prophet, evoking the interpretation of the prophetic texts in terms of other narrations. The aforementioned hadith, as he tried to explain some of the hadiths by mentioning what reflects their meaning from other hadiths, so by opposites things are made clear, as well as mentioning similarities and analogues from hadiths until the meaning is complete, and he added to that his explanation of the strange hadith with what was mentioned in other hadiths, despite the lack of examples of that.

His approach was characterized by integration through the accuracy of his dealings with the noble hadiths of the Prophet, jurisprudence, deduction, and inference, and all of this was in the light of the legal texts from the Qur'an and hadith, and he was sometimes criticized for his reasoning with some weak hadiths, and

this is part of his approach, as we indicated in the first chapter, that it was in the door of encouragement.

He also explained various aspects of his care - may God have mercy on him - for the Arabic language, as he was the one who grew up learning it, knowing the eloquence of the Arab tongues, as well as his diligence in acquiring more of it. Because he knows that it is a condition for those who want to know the legal sciences, so its applications suggest that.

He took care of explaining the stranger from the hadith, so the browser of his book notices the great interest he gives to that, as he employed his linguistic capabilities to control the words of the hadith, because if the word does not control its movements, it may be understood improperly, and it is one of the things that lead to the difference in understanding the hadith, as the Arabic language is rich in its vocabulary And in its compositions, it is necessary to investigate accuracy and rely on the correct and eloquent, and with it we reach the most correct and most eloquent, and this was the work of Imam Al-Boni, so we find him adjusting the words that need that, until his explanation is complete, and the examples that we mentioned are sufficient to demonstrate this, and his book is a witness to its applications.

He also returned to the speech of the Arabs, as he is familiar with the eloquence of the speech of the Arabs, and he took advantage of that in his explanation of some hadiths, so we find him pointing out that by saying: (What the Arabs used to call the Arabs, the Arabs' tongue), and other sayings, this made his explanation more beautiful. And he understood, and he did not stop here, rather he increased all of this by mentioning the sayings of some linguists, such as: Imam Ibn Habib, Abu Ubaid, and Al-Akhfash.

Likewise, during this chapter, we learned what Imam Al-Boni's heart - may God have mercy on him - demonstrated in the legal purposes, which had a great impact on understanding the noble hadith of the Prophet.

Talking about the purposes is a talk about facilitation and repelling hardship. Imam Al-Boni - may God have mercy on him -

dealt with this point of the purposes and elaborated on its report and mentioned its examples. Distress and embarrassment, and that Islam did not come to make people hard, but rather to relieve them.

Then he spoke about the rule of blocking pretexts and means and its role in dealing with many issues, as it is a matter of precaution, and it had the best chance of his comments, how not and it is one of the principles of Maliki jurisprudence, so his valuable comments show his involvement in these topics He also dealt with the rule of paying harm, and the harm that people suffer in their dealings with each other, so he spoke about restricting some transactions, In order to preserve the rights of people, as well as to take care of the rule of need and necessity, and that what is forbidden in the Sharia is permitted when necessary, for Islam is a religion of ease, not hardship.

الفصل الثالث

فهرس الحديث النبوي في إصار دفع النصار



المبحث الأول:

مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه عند العلماء

المبحث الثاني:

مختلف الحديث عند الإمام البوني

المبحث الثالث:

مشكل الحديث عند الإمام البوني

المبحث الرابع:

متشابه الحديث عند الإمام البوني

التعارض في الحديث النبوي الشريف مجاله واسع، فقد يكون التعارض بين الأحاديث، وقد يكون بين الحديث والقرآن، أو بينه والعقل، أو بين الحديث ودليل آخر من الأدلة الشرعية المعتمدة، كما قد تتضمن بعض الأحاديث إشكالات عقدية؛ كأن توهم تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بالمخلوقين، أو بما تحيله العقول من أوصاف لا تليق به سبحانه وتعالى، إلى غير ذلك من الإشكالات التي تصادف من يقرأ الأحاديث النبوية الشريفة، مع التسليم بأن الوحي منزّه عن التناقض والتعارض؛ لأنه من مشكاة واحدة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ففهم الحديث لا يكون إلا بإزالة الإشكالات عنها، وذلك بدفع التعارض وتفسيرها تفسيراً يزيل عنها كل غموض، ويدفع عنها كل تعارض ويبرأها عن كل تناقض، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا الفصل.

وقبل ذلك أرى من الأهمية بمكان التمهيد لهذا الفصل بتناول النقاط التالية أذكر فيها: التعريف بمختلف الحديث ومشكله ومتشابهه، وأهم الشروط وأوجه كل علم. والعلاقة بين هذه العلوم ومسالك العلماء في معالجة قضايا هذه العلوم.

المبحث الأول: مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه عند العلماء

كما أشرت سابقا، سأتناول مدخلا أعرف فيه بعلم مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه، والعلاقة بينهم، فالمصنفون في النوع الأول والثاني انقسموا إلى قسمين: الأول منه لم يفرق بينهما إنما جعلوه في مصنف واحد، أمثال: الإمام ابن قتيبة، والإمام الطحاوي في كتابيهما: «تأويل مختلف الحديث»، و«مشكل الآثار» على التوالي، أما القسم الثاني؛ فأفردوا كل نوع بتأليف خاص، أمثال: الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، أما متشابه الحديث من حيث كونه نوع من أنواع علوم الحديث فهو من زيادات الإمام السيوطي⁽¹⁾.

سأنتقل إلى كل نوع من هذه العلوم باختصار، أذكر أهم ما قيل فيه.

المطلب الأول: مختلف الحديث:

الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث:

1- المختلف لغة: لها عدة معاني منها: أنه مأخوذ من الاختلاف⁽²⁾، وتخالف الأوامر واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف⁽³⁾. فهو التناقض عدم الاتفاق والتساوي.

2- مختلف الحديث اصطلاحا: عرفه العلماء بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى. أكتفي بذكر تعريف الإمام النووي -رحمه الله-، الذي تنباه أكثر المحدثين: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»⁽⁴⁾، فمختلف الحديث هو وجود حديثين؛ إما يمكن الجمع بينهما أو عدم إمكانية ذلك، ففي الحالة الأولى يعمل بهما، وفي الحالة الثانية يعمل بأحدهما، ربما لوجود نسخ بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، وإن تعذر يذهب للتوقف.

في الأصل يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ، وفي سياق ذلك قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين

(1) - مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ص: «17».

(2) - القاموس المحيط، فيروزآبادي، 807/1.

(3) - لسان العرب، ابن منظور، مادة (خلف)، 90/9.

(4) - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، الإمام النووي (ت676هـ)، ص: «90».

صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»⁽¹⁾، فمراده نفي التعارض الحقيقي، فلا تعارض في الوحي.

الفرع الثاني: شروط وحكم مختلف الحديث:

اندرج الحديث في علم مختلف الحديث له شروطاً، استُخرجت معظمها من مختلف التعريفات لهذا العلم.

1- **شروطه:** فالحديث لا يندرج في هذا النوع من العلوم إلا إذا توفرت فيه شروط منها:

- أن يكون مجال بحثه بين الأحاديث فقط.
- أن يكون كلا من الحديثين المتعارضين مقبولين، وصالحين للاحتجاج.
- وجود تعارض بين الحديثين في الظاهر⁽²⁾.

2- حكمه:

حكم مختلف الحديث: ويقصد منه المسالك التي اعتمدها العلماء لدفع التعارض بين الأحاديث.

اختلف العلماء في ترتيب تلك مسالك إلى مذاهب كثيرة أشهرها قول الجمهور، وقول الأحناف، سأقتصر هنا على قول الجمهور، وهو قول علماء الحديث. فيدفع عندهم التعارض الظاهري وفق الترتيب⁽³⁾ الآتي:

- **الجمع:** فالجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً هي أول المسالك التي يذهب إليها العلماء؛ لأن العمل بالحديثين أولى، من العمل بأحدهما.
- **النسخ:** ينتقل إليه عند تعذر الجمع، فيبحث في تاريخ قول كل من النصين، فإن علم أن أحدهما متقدم على الآخر، عمل بالمتقدم الناسخ وترك المتأخر المنسوخ.
- **الترجيح:** فإن تعسر الجمع والنسخ، انتقل إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، وهذا وفق وجوه ترجيح اختلف العلماء في تحديد عددها، وأغلبها تصب في اعتبار الترجيح من خلال الإسناد، أو المتن، أو المدلول، أو اعتبارات أخرى خارجية.

(1) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الإمام العراقي (ت806هـ)، ص: «285».

(2) - ينظر إلى: مختلف الحديث، د.أسامة خياط، ص: «27-28-140-141»

(3) - ينظر إلى كتب مختلف الحديث منها: مختلف الحديث، د.أسامة خياط، ص: «127-203». منهج التوفيق

والترجيح بين مختلف الحديث، د.عبد المجيد السوسوة، ص: «114».

- **التوقف:** وهو آخرهم، فلا ينتقل إليه إلا بعد تعذر الجمع والنسخ والترجيح، قال الإمام السخاوي رحمه الله-: «الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم»⁽¹⁾، فخوف العلماء وورعهم - رحمهم الله جميعاً - أدى بهم للتوقف، كأنهم يريدون الانتظار فربما يفتح الله سبحانه وتعالى على غيرهم دفع ذلك التعارض.

الفرع الثالث: طرق دفع التعارض بين الأحاديث وشروطها:

1- عن طريق الجمع:

فالجمع بين الأحاديث هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدّين زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع العارض بينهما⁽²⁾.

فالتعريف حدد أغلب شروط الجمع التي يصار إليها لإعمال هذه القاعدة.

- **شروط الجمع:** وضع العلماء شروطًا للجمع بين مختلف الحديث، فلا يصار إليه إلا بعد تحققها وهي:

- 1- أن يكون كل من الدليلين ثابت الحجة.
- 2- أن يكون الجمع واضحًا جليًا يزيل الإشكال والتعارض ولا أن يزيد الإشكال إشكالاً.
- 3- أن لا يؤدي الجمع إلى إبطال النصوص الشرعية أو جزء منها، وإلغائها.

وقد ذكروا شروطًا أخرى لم أر فائدة لذكرها؛ لأنها إما تتدرج تحت عنصر من العناصر السابقة، أو هي معلومة بالضرورة مثل اتحاد زمن الحديثين، فعكسه يؤدي إلى النسخ، إلى غير ذلك من الشروط⁽³⁾.

(1) - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوي (ت 902هـ)، 70/4.

(2) - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله الخياط، ص: «130».

(3) - للاطلاع على بقية الشروط ينظر إلى: التعارض والترجيح، د. محمد الحفناوي، ص: «264-270». منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص: «143». التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، ص: «324».

- طرق الجمع: عند البحث في طرق الجمع بين الأحاديث، نجدها كثيرة، سأكتفي بذكر ما اشتهر منها:
- الجمع بالتخصيص.
- الجمع بالتقييد.
- الجمع بحمل الواقعة على التعدد.
- الجمع بحمل أحد المتعارضين على المجاز.
- الجمع بحمل أحد المتعارضين على النذب، والآخر على الاستحباب.
- الجمع بحمل النهي على الكراهة⁽¹⁾.

2- عن طريق النسخ:

أ- تعريف النسخ:

النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه⁽²⁾، وبتعريف مبسط هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق⁽³⁾.

عندما نقول النسخ نفهم أن كلا منها له زمان غير زمان الآخر، فالخطاب السابق انتهى العمل به بمجيء الخطاب اللاحق فهو الناسخ له.

ب- طرق معرفة النسخ: يعرف النسخ بأمر كثيرة منها⁽⁴⁾:

- تصريح النبي ﷺ بذلك، بأن يقول هذا ناسخ لهذا، أو بما في معناه.
- تصريح الصحابي، كقوله: هذا متأخر عن ذاك.
- بالتاريخ، فيذكر أحدهم التاريخ.
- الإجماع من الأمة على ترك العمل بالحديث.

(1) - أغلب كتب مختلف الحديث ذكرت هذه الطرق، ينظر إلى: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد

المجيد السوسوة، ص: «155». التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، ص: «326».

(2) - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام أبو بكر الحازمي (ت 584هـ)، ص: «6».

(3) - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، ص: «177».

(4) - الكافي في علوم الحديث، علي الأروبي التبريزي (ت 746هـ)، ص: «303-309».

3- عن طريق الترجيح:

الكلام عن الترجيح هو كلام عن العمل بأحد الدليلين وإهمال الآخر، وهي آخر المسالك عند العلماء فلا يخوض في هذا إلا جهابذة العلماء؛ لأن الأصل هو إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

أ- معنى الترجيح: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

- هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليُعلم الأقوى فيعمل به، ويُطرح الآخر⁽¹⁾.
- بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين للعمل به⁽²⁾.

ب- شروط الترجيح:

- استواء الحديثين المتعارضين في الحجية - أن يكونا حديثين مقبولين -.
- عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين.
- أن لا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشكل الحديث:

مصطلح مشكل الحديث نجده كثيرا مقرونا بمختلف الحديث، حتى أننا نجد البعض يعتقد أنه عنوان واحد، سأحاول أن أذكر تعريفات العلماء لهذا المصطلح والفرق بينه وبين المختلف.

الفرع الأول: تعريف مشكل الحديث:

أ- الإشكال لغة: الإشكال في اللغة مصدر مشتق من مادة شكل، ومعظم بابه يعني المماثلة⁽⁴⁾، ويقال: أشكل الأمر أي التبس، وأمور ملتبسة⁽⁵⁾.

(1) - المحصول، الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، 397/5.

(2) - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة، ص: «340».

(3) - مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهرا - دراسة تطبيقية على فتح الباري -، د. بدر محمد قبلان العازمي، أ.د. محمد أبو الليث الخير آبادي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، مصر، العدد «33»، إصدار: 2016م، ص: «24-25».

(4) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 204/3.

(5) - لسان العرب، ابن منظور، 358/11.

ب- الإشكال اصطلاحاً:

عند العودة إلى المؤلفين القدامى في علوم الحديث، لا نجد تعريفاً مجملاً لمشكل الحديث، رغم أن منهم من ألف في هذا الفن الجليل، فنجد الإمام الطحاوي -رحمه الله-، ذكر في مقدمة كتابه «مشكل الآثار» قال: «فإني نظرت إلى الآثار المروية... فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس»⁽¹⁾، أي ما أشكل على الناس فهمه، وكذا صنيع الإمام محمد بن الحسن بن فورك -رحمه الله-، في كتابه «مشكل الحديث وبيانه»، قال: «مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلك به الملحدون على الطعن في الدين»⁽²⁾، فهو يذكر ما اشتهر والتبس من الأحاديث وخاصة ما يتعلق بالعقيدة واحتاج إلى توضيح، وهذا سنتناول في المبحث الثالث.

أما من المعاصرين فقد عرفه: د. أسامة خياط صاحب كتاب «مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء»، قال: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»⁽³⁾، فالإشكال يكون في الحديث نفسه، أو في معارضته لبعض القواعد الشرعية، لكن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد من المعارضة فقد تكون المعارضة في غير الأدلة الشرعية من الحقائق العلمية وغيرها.

أما د. محمد طاهر الجوابي، صاحب كتاب «جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف» قال: «الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخريجه على وجه التأويل»⁽⁴⁾، أي أن للحديث المشكل شرطين: أن يكون صحيحاً، ويكون معارضه مقبولا، فإن طعن في المعارض سلم الحديث من المعارضة⁽⁵⁾، هنا حدد بعضاً من أنواع التعارض -عقل، حس، علم، إلى غير ذلك-.

(1) - مشكل الآثار، الإمام الطحاوي (ت321هـ)، 3/1.

(2) - مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك (ت406هـ)، ص: «2».

(3) - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، ص: «32».

(4) - جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد طاهر الجوابي، ص: «414».

(5) - جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد طاهر الجوابي، ص: «414».

فنقول أن مشكل الحديث يتعلق بإشكال في الحديث نفسه، أو بتوهم تعارض الأحاديث المقبولة مع غيرها من الأدلة الشرعية أو بقواطع أخرى من عقل أو حس أو حقائق علمية وغير ذلك.

الفرع الثاني: مميزات مشكل الحديث:

1- مشكل الحديث التعارض موسع قد يقع بين حديثين، أو بين حديث وظاهر القرآن، أو بين حديث ودليل من الأدلة الشرعية، أو الأدلة العقلية، وقد يكون الحديث مشكلا في حد ذاته.

2- دفع التعارض في مشكل الحديث غير مقيد بقواعد مضبوطة، إنما يقوم المجتهد أحيانا بالتأمل والنظر واستخدام العقل، لدفع التعارض، الأدلة الشرعية أو العقلية.

3- مشكل الحديث عام ومجالات بحثه واسعة⁽¹⁾.

وبهذا يتضح الفرق بين مختلف الحديث ومشكله، فالأول يقتصر التعارض فيه بين حديثين، أما الثاني فهو أوسع فالتعارض قد يكون بينه وبين دليل من الأدلة الشرعية كالقرآن والسنة والإجماع إلى غير ذلك، أو بينه وبين الأدلة العقلية.

فمشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وهذا الأخير هو جزء من الأول فبينهما عموم وخصوص، فكل مختلف مشكل وليس العكس.

المطلب الثالث: متشابه الحديث:

كلمة المتشابه يكثر استعمالها في علوم القرآن، في مقابل المحكم؛ وهو الذي يدلّ على معناه بوضوح لا خفاء فيه⁽²⁾، وقد عرفه الإمام ابن الأثير -رحمه الله- فقال: «ما لم يُتلقَّ معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما: إذا رد إلى المحكم عرف معناه، والآخر: لا سبيل إلى معرفة حقيقته فالمتتبع له مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه»⁽³⁾.

(1) - ينظر إلى: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد طاهر الجوابي، ص: «414-415». مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، ص: «31-32». التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، ص: «151 إلى 308».

(2) - الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، ومحيى الدين ديب مستو، ص: «123».

(3) - النهاية في غريب الأثر، الإمام أبي السعدات الجزري (ت 606هـ)، 2/422.

فهذا المصطلح لم يشتهر عند المحدثين كنوع مستقل من علوم الحديث، وأول من تحدث عن هذا النوع هو الإمام السيوطي رحمه الله-(1)، فقال في ألفيته:

وَمِنْهُ دُوْ تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
مِثْلُ حَدِيثٍ "إِنَّهُ يُغَانُ" كَذَا حَدِيثٍ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ"(2)

الفرع الأول: معنى المتشابه:

ذكرت في معناه عدة تعريفات، منها:

- ما كانت دلالته غير واضحة.
- ما خفي معناه بحيث يشتبه على بعض الناس دون غيرهم، فيعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم.
- ما لم يتضح معناه لدقته وغموضه، بحيث يُحتاج لفهم المراد منه إلى تفكير وتأمل، وعلى هذا فهو نسبي يشتبه على بعض الناس دون غيره(3).
- فالمحكم والمتشابه من الأمور التي عمل بها العلماء وآمنوا بها، قال ابن تيمية رحمه الله:- «ما جيء في الحديث بعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه؛ لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فيه ألفاظ متشابهة، تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا وهذا يشبه ما في الدنيا لفظاً ومعنى، ولكن ليس هو مثله، ولا حقيقته كحقيقته»(4).
- والقاعدة عن أهل السنة في نصوص الكتاب والسنة أنهم يجرونها على ظاهرها، معتقدين أنه هو الحق الذي يوافق مراد الله تعالى، ومراد رسوله، لاسيما ما ليس للرأي فيه مجال، كنصوص الصفات، والمعاد وغيرها من أمور الغيب(5)، وإن أولها فيجب أن توافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة(6).

(1) - مشكل الحديث، د. فتح الدين البيانوني، ص: «17».

(2) - ألفية السيوطي في علم الحديث، الإمام السيوطي (ت911هـ)، ص: «213».

(3) - ينظر إلى: الإتيان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، 4/1342. مجموع الفتاوى، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، 13/143-144. الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، ص: «124».

(4) - التتمية، ابن تيمية (ت728هـ)، ص: «96».

(5) - قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، 1/391-393. أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، د. سليمان بن محمد الديخي، ص: «50».

(6) - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتزلة، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، 1/187.

الفرع الثاني: أنواع المتشابه:

المتشابه على ثلاثة أضرب:

- ضرب لا سبيل إلى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك.
- وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة.
- وضرب متردد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم⁽¹⁾.

(1) - الإتيان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، 4/1342.

المبحث الثاني: مختلف الحديث عند الإمام البوني

علم مختلف الحديث من العلوم الجليلة في علم الحديث؛ لأن فهم الحديث النبوي فهما سليما لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، فعبارات العلماء لإظهار مكانة هذا العلم كثيرة، قال الإمام النووي -رحمه الله- حوله: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»⁽¹⁾، وقال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن تعارض دلائل الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»⁽²⁾، فلا يبحر فيه إلا القادر عليه.

المطلب الأول: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طرق الجمع:

من بين طرق دفع التعارض بين الأحاديث نجد طريقة الجمع، فهي المنطلق الأول من طرف العلماء، والغرض من ذلك إعمال جميع النصوص. وقد كانت للإمام البوني -رحمه الله- طرق للجمع بين الأحاديث.

الفرع الأول: الجمع باختلاف الأحوال:

فأحوال رواية الأحاديث تختلف، فيعمل بحديث معين في حال، ويعمل بغيره في حال أخرى.

مثال:

روى أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، ففقرت إليه خبراً من شعير، ومرقاً فيه دباء⁽³⁾، قال أنس: «فرايت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم»⁽⁴⁾.

(1) - تدريب الرواي في شرح تقريب النووي، الإمام السيوطي (ت911هـ)، 651/2.

(2) - مجموع الفتاوى، الشيخ ابن تيمية (ت728هـ)، 246/20.

(3) - الدباء: القرع. ينظر إلى: القاموس المحيط، فيروز آبادي، فصل الدال، ص: «83».

(4) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم «2010»، ص: «785»، وأخرجه الشيخان وزادا فيه: «الدباء والقديد»، وهو في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، تحت كتب مختلفة؛ منها كتاب: البيوع، باب ذكر الخياط، حديث رقم «2092»، 61/3. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، حديث رقم «2041»، 1615/3.

فعل النبي ﷺ في تتبعه الدباء يدل على إباحة تتبع الطعام في القصعة، مع وجود من يأكل معه، وظاهر هذا الفعل يتعارض مع حديث النبي ﷺ عند ما قال لعمر بن أبي سلمة: «سَمَّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»⁽¹⁾، حيث أمره بالأكل مما يلي جهته.

سلك الإمام البوني -رحمه الله- مسلك الجمع بين الحديثين، فبعدما ذكر الحديث الأول -الذي يبيح تتبع الطعام في القصعة مع الغير- واستخرج الفوائد منه قال: «وفيه أن الرجل إذا كان مع من لا مؤونة عليه منه، مثل خادمه، وأهل بيته، فلا بأس أن يجول يده في الصفحة حيث شاء»⁽²⁾، وهو صنيع النبي ﷺ، وأردفه بالحديث الثاني المعارض له في الظاهر، الذي لا يبيح تتبع الطعام في القصعة مع الغير؛ فقال: «ومعنى الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «سَمَّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، إنما ذلك إذا كان مع من يتحفظ، فإنه يحب التأدب في الأكل، فهذا معنى الحديثين»⁽³⁾.

فالإمام البوني جمع بين الحديثين ودفع التعارض بينهما، وسلك في ذلك مسلك الجمع بين الروايات باعتبار اختلاف الأحوال، ففي الحديث الأول كان مع خادمه الذي يعتبر من أهله، ومع من لا يتحفظ عليهم، فلا بأس أن يجول بيده في الصفحة حيث شاء، أما في الحديث الثاني فكان مع ربيبه، رغم أنه من أهله، إلا أنه أمره بأكل مما يليه؛ لأن معهما من يتحفظ منه، وبهذا أمر عمر بن أبي سلمة ﷺ بالأكل مما يليه.

وهو صنيع أغلب العلماء، مع اختلاف ذكرهم لأحوال الجمع، فقد جمع الإمام ابن العربي -رحمه الله- بين الحديثين فقال: «فإن قيل: كيف يجمع بين فعل النبي ﷺ في دار الخياط في تتبعه الدباء، وبين قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة «سَمَّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، حين رأى يده تطيش في الصفحة، الجواب: أن تقول: إن الدباء كانت مفترقة في القصعة، فأكل النبي ﷺ أمامه، ثم جالت يده إلى غير ذلك من المواضع، وكل طعام هو واحد، فالإنسان لا يجيل يده حيث اختار، والدباء فيها صغير وكبير، ونضيج وغير نضيج، والله

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم «5378»، 68/7. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم «2022»، 1599/3.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 696/2.

(3) - نفس المصدر، 696/2.

أعلم»⁽¹⁾، يفهم من كلام الإمام ابن العربي أن الطعام إذا كان نفسه في الصفحة فلا بأس بأن تجول اليد؛ لأنه لا يتخير منه، وعكس ذلك أن الطعام إذا كان في الصفحة مختلف فلا يجول بيده؛ لأنه ربما سيأخذ ما لذّ منه، وهذا ليس من الأدب وهو مع الغير.

قال ابن بطلال -رحمه الله-: «...وفيه: مؤاكلة الخدم، وفيه: أن المؤاكلة لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه»⁽²⁾، أما الإمام ابن بطلال فنظر للحديثين نظرة أخرى وهي تتبع الأكل يكون حسب من كان معه إذا كره ذلك توقف، وإذا علم عدم كرههم تتبع الأكل، وهو الأقرب إلى شرح الإمام البوني.

وقد جمع الإمام القرطبي -رحمه الله- بين الحديثين وذكر مسلكين لذلك فقال في الأول: «وقول أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، يحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ لما انفرد بالأكل مع خادمه ومن يعلم أنه لا يكره ذلك منه، بل يتبرك أن يأكل من موضع مشت فيه يده، وإنما يمنع من أن تجول يده في الصفحة من يأكل معه من لا يحل منه هذا المحل، وربما كره أن يمس ما بين يديه ولذلك» قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة «سم الله وكل مما يليك» يريد بذلك ﷺ تعليمه وتأديبه تأديبا مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه»⁽³⁾، فالحديث الأول الغرض منه تبرك من معه بالمواضع التي مضت فيه يده الطاهرة، وخاصة أنه انفرد مع خادمة ومن لا يكره ذلك منه، أما الثاني الغرض منه التأديب؛ لأن ذلك الموقف يستلزم ذلك، أما المسلك الثاني فنذكر احتمال أن يكون الدباء أكثره حول الصفحة، وهو في موضع لا يصل إليه النبي ﷺ إلا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه، إما لاتفاق في وضعه، أو لأن صاحب الطعام قصد إبعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب إليه من الدباء، فاحتاج النبي ﷺ في أكله الدباء إلى أن يتناوله من حول الصفحة، وقد جوز مثل هذا للإنسان أن يتناوله حيث كان من الصفحة إذا

(1) - المسالك، ابن العربي (ت543هـ)، 525/5.

(2) - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال علي بن خلف (ت449هـ)، 224/6.

(3) - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي (ت474هـ)، 351/3.

اختلفت أجناس الطعام فيها⁽¹⁾، أي إذا تساوت الأجناس يأكل مما يليه، وإذا لم تتساوى فيتناول من حوله حتى يصيب جمع الطعام.

فقد جمع العلماء بين الحديثين، ولكل عالم مسلكه في ذلك، وأغلبها تصب حول اختلاف الأحوال، وهو صنيع الإمام البوني رحمه الله-.

الفرع الثاني: الجمع بتخصيص العام:

فالإمام البوني رحمه الله- يقر أن الأشياء على عمومها إلا إذا ثبت التخصيص، فقال: «الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص»⁽²⁾، وقد وقفت له على أمثلة من خلال تفسيره.

مثال:

حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِيسِ⁽³⁾؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِعَايَطٍ أَوْ لِبَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»⁽⁴⁾، فالحديث يحرم على الناس أن يستقبلوا أو يستدبروا القبلة، عند الغائط أو البول، وهو على عمومته، سواء كان ذلك في فلاة أو في البيوت.

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -في فعل النبي ﷺ- قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»⁽⁵⁾.

فظاهر فعل النبي ﷺ يخالف قوله.

(1)-المنقذ شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي (ت474هـ)، 3/351.

(2)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/338.

(3)- الكرايس: جمع مفرد كرايس وهو الكنيف الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، قال الأزهري: «سمي كرايساً لما يعلق به من الأقذار فيركب بعضه بعضاً ويتكرس». ينظر إلى: لسان العرب، ابن منظور، فصل الكاف، 6/194. وهي في نسخ الموطأ الكرايس (بالباء)، و في كتب اللغة كرايس (بالياء)، كما ضبطها الإمام البوني، وقد أشار المحقق إلى ذلك.

(4)- الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، حديث رقم «658»، 2/270. وهو عند الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، لكن شرقوا أو غربوا»، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، حديث رقم «394»، 1/97.

(5)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم «148»، 1/54.

سلك الإمام البوني -رحمه الله- مسلك الجمع بين الحديثين، فبعدما ذكر الحديث الأول -الذي لا يبيح استقبال القبلة في حال الذهاب للبول أو الغائط - علق عليه فقال: «هذا الحديث يدل أن الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص»⁽¹⁾، ولم يتوقف عند هذا بل أشار إلى الحديث الذي يخص الأول، فقال: «... لأن أبا أيوب حمل الحديث على عمومته، ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في القلاة»⁽²⁾، فالإمام البوني جمع بين الحديثين وسلك مسلك الجمع بتخصيص العام، فالحديث الأول عام في النهي عن استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط، أما الحديث الثاني رخص الأمر في البيوت، وبهذا يفرق بين قضاء الحاجة في الصحراء -فلا يجوز استقبال أو استدبار القبلة- وبين قضاء الحاجة في البيوت -فهو مباح لفعل النبي ﷺ، وبهذا يعمل بالحديثين.

وقد وافق الإمام البوني في ذلك جمع من العلماء منهم:

ابن الجوزي -رحمه الله- بعدما ذكر الحديثين قال: «وربما ظن ظان أن ابن عمر قد أجاز بهذا استقبال القبلة عند الحاجة، وليس كذلك، وإنما أنكر قول من يزعم أن استقبالها في الأبنية غير جائز، فأما في الصحاري فلا يجوز استدبار القبلة ولا استقبالها على ما بينا مسند أبي أيوب»⁽³⁾، وبهذا يكون ابن الجوزي -رحمه الله- جمع بين الحديثين، وسلك مسلك تباين الأحوال.

وقد ذكر الإمام بدر الدين العيني -رحمه الله- بعض العلماء اللذين قالوا بالجمع فقال: «احتج به مالك والشافعي وإسحق وآخرون»⁽⁴⁾، فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي»⁽⁵⁾، فسلوكا حسب مسلك تخصيص العام، وهو صنيع الإمام البوني.

ونفس الشيء ذهب إليه الإمام المناوي -رحمه الله- فذكر أن الإمامين مالك والشافعي -رحمهما الله- خصا ذلك بالصحراء، وذلك للحق المشقة في البنيان بخلاف الصحراء،

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 338/1.

(2) - نفس المصدر، 338/1.

(3) - كشف المشكل من حديث الصحيحين، الإمام بن الجوزي (ت597هـ)، 562/2.

(4) - يقصد حديث ابن عمر ؓ.

(5) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني (ت785هـ)، 281/2.

واستدل على ذلك لما رواه الشيخان أن المصطفى ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة، ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاها مستقبلاً الكعبة فجمع الإمام الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء؛ لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البنين قد يشق فيحمل فعله كما فعله المصطفى ﷺ لبيان الجواز، وختم كلامه أن الأولى لنا ترك استقبال القبلة⁽¹⁾.

وقد ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- لحديث أبي أيوب ﷺ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، بقوله: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه»⁽²⁾، فكما نعلم أن فقه الإمام البخاري في تراجمه، وهذا دليل على أن الإمام البخاري -رحمه الله- من القائلين بالتفريق بين قضاء الحاجة في الصحراء، وبين قضائها في البيوت.

فالإمام البوني -رحمه الله- على منهج أغلب العلماء بالجمع بين الحديثين بتخصيص العام.

الفرع الثالث: الجمع بحمل الواقعة على التعدد -اختلاف تنوع-:

فقد أخبرنا ﷺ بما أعلمه الله ﷻ، ثم يعلمه الله ﷻ بشيء آخر -قد تكون زيادة على الوحي الأول، أو غير ذلك- فيخبرنا بها النبي ﷺ، وقد يتوهم البعض أنه اختلاف وتضاد، لكنه في حقيقة الأمر اختلاف تنوع.

مثال:

روى عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تنكين بأكية»، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله،

(1) - فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام المناوي (ت1031هـ)، 239/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، 41/1.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن الشهداء سبعة.

لكن في المقابل هناك أحاديث أخرى تذكر أن الشهداء خمسة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾، فالظاهر من الحديثين أنهما مختلفين؛ لأن الزيادة المذكورة في الحديث الأول غير موجودة في الحديث الثاني.

سلك العلماء عدة مسالك للجمع بين الحديثين، وأهم ما قيل في ذلك:

قال الإمام سراج الدين ابن الملحق رحمه الله: «ولا تتناقض بين ذلك ففي وقت أوحى أنهم خمسة، وفي آخر: سبعة، وفي آخر: غير ذلك»⁽³⁾، فربما يقصد تعدد أسباب النزول.

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله: «الشهداء خمسة، لا ينافي الإخبار بأنهم سبعة؛ لأنه قد يخبر ﷺ بما أعلمه الله ثم يعلمه بزيادة على ذلك»⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم «629»، 320/1. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، حديث رقم «3111»، 27/5. والنسائي في سننه كتاب، باب النهي عن البكاء على الميت، حديث رقم «1846»، 13/4. وابن حبان في صحيحه، حديث رقم «3189»، 461/7. والحاكم في مستدركه، حديث رقم «1300»، 351/1، وقال أنه حديث صحيح الإسناد، وذكر ابن عبد البر في "الاستدكار"، 66/3، أنه لم يختلف للموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز، 39/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم «2829»، 24/4. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الأمانة، باب بيان الشهادة، حديث رقم «1914»، 1521/3.

(3) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملحق سراج الدين (ت804هـ)، 432/6.

(4) - التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، 552/6.

فالوحي يختلف على النبي ﷺ، قال الإمام بدر الدين العيني -رحمه الله-: «لا تتناقض بينها؛ لأن الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي ﷺ»⁽¹⁾.

وقول الإمام البوني -رحمه الله- لم يكن بعيداً عن الأقوال السابقة، فأشار أن الزيادة على الخمسة تفضلاً من الله ﷻ لعباده، فقال: «ومعنى ذلك -والله أعلم- أن الله أعلم رسول الله ﷺ، أنه وهب الشهادة لخمس، ثم تفضل ﷻ بعد ذلك، وأعلمه أنه وهب الشهادة لسبعة سوى القتل في سبيل الله»⁽²⁾.

فالإمام البوني -رحمه الله- جمع بين الحديثين، وسلك مسلك تعدد الواقعة، فمرة رويت بوجه، ومرة أخرى رويت بنفس الوجه وزيد عليها، وهذا داخل في اختلاف التنوع.

الفرع الرابع: الجمع بحمل الألفاظ على الأحكام - حملها على الإباحة-:

قد يعتقد اختلاف بين الأحاديث، وذلك حسب حمل كل حديث على حكم معين، وقد كانت للإمام البوني -رحمه الله- بصمة في بيان المخرج من ذلك.

مثال:

روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - فقالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»⁽³⁾.

وحديث ابن شهاب، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»⁽⁴⁾.

(1) - عمدة القاري، الإمام بدر الدين العيني (ت855هـ)، 171/5.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 602/5.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم «390»، 209/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟، حديث رقم «350»، 79/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافر وقصرها، حديث رقم «685»، 478/1.

(4) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم «389»، 209/1. قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يُعَمَّ مالكُ إسناده هذا الحديث أيضاً؛ لأنه لم يُسَمَّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يُسَمَّ هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

فحديث عائشة رضي الله عنها- يذكر القصر في صلاة المسافرين من أنها ركعتين، والثاني يؤكد التزام الصحابة رضي الله عنهم بفعل ما يفعله النبي ﷺ، من تقصير الصلاة أثناء السفر. وهو خلاف ما قام به عثمان بن عفان رضي الله عنه من إتمام الصلاة في منى؛ رغم أنه حريص على الالتزام والافتداء بالنبي ﷺ، وبأفعاله، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْى أَرْبَعًا»⁽¹⁾، فظاهر فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه خلاف لما كان عليه النبي ﷺ.

فالإمام البوني رحمه الله-، بعدما ذكر الحديثين الأولين، أشار إلى فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فحاول الجمع بين الأحاديث فقال: «ويحتمل أن يكون إتمام عثمان بالناس، ليريه أن التمام جائز لمن يفعله»، وأن تقصيرها سنة وليست فرض، وأشار أن فعل عثمان في منى كان له غرض وهو تعليم الناس، فقال: «وفعل ذلك بمنى خاصة؛ لأن منى مجمع جميع الحجاج، فأراد أن يعلم جميع الحجاج أن من يفعل ذلك غير محرج في فعله»، والفضل في التقصير؛ لأنه صنيع النبي ﷺ وأكثر أصحابه، فقال: «لكن الفضل في التقصير؛ لأن ذلك كان فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه»⁽²⁾.

وذكر رحمه الله- تأويل آخر لفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد نقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله- في كتابه «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وهي قصة الأعرابي فقال: «أن أعرابيا صلى معه -يعني مع عثمان رضي الله عنه- ركعتين، فانصرف إلى بلده، وهو يظن أن الصلاة ركعتين، فلم يزل يصليها كذلك، فبلغ عثمان ما فعل، فأتم الصلاة بمنى؛ مخافة أن يحسبها الجاهل ركعتين وإن كان في وطنه»، ثم علق على هذا القول فقال: «...إتمام

وهذا الحديث يزويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم. التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 162-161/11. وقد ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد وقد سم الرجل الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما، ابن حبان في صحيحه، حديث رقم 445/6، «2735».

⁽¹⁾ - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى، حديث رقم «1084»، 329/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم «695»، 483/1.

⁽²⁾ - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 265/1.

الصلاة كان لعة وهي خوف أن يظن الجاهل أن فرض الصلاة في الحضر والسفر ركعتان، وهذا يدل أنه كان عنده سنة»، لكن الإمام البوني رحمه الله- تبني القول الأول فقال: «والتأويل الأول أولى بالصواب»⁽¹⁾، وهي تعليم الناس أن من أتم فهو صحيح، فلا حرج في ذلك.

وقد أشار بعض العلماء أن القصر في الصلاة لو كان فرضاً ما أتمه عثمان رضي الله عنه وهو مسافر في منى، ولما قبل الصحابة إتمام الصلاة وراءه، قال ابن عبد البر رحمه الله-: «أن عثمان لو كان القصر عنده فرضاً ما أتم وهو مسافر بمنى، وكذلك بن مسعود لو كان القصر عنده واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعاً، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر؛ لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره عليه، وإنما عابه لتركه الأفضل عنده»⁽²⁾.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه صلى أربعاً فقليل له: «عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: «الخلاف شر»⁽³⁾، وقوله: «الخلاف شر»؛ يدل أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى القصر جائز والتمام مثله، إذ لو كان يرى القصر حتماً لما جاز له أن يتركه، ويصلي صلاة لا تجزيه، وأن ما عاب على عثمان تركه ما عهده ممن كان قبله ومنه⁽⁴⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- على مذهب العلماء بالجمع بين الحديثين، وسلك في ذلك مسلك الجمع باختلاف الأحكام، فحمل الحديثين على الإباحة، فمن أراد أتم ومن أراد قصر، والقصر أفضل لمواظبة النبي ﷺ على ذلك في أسفاره فهي من سنته.

المطلب الثاني: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طريق النسخ:

عندما يتعذر الجمع بين الأحاديث ويعلم التاريخ، ينصرف العلماء إلى النسخ، وهو من العلوم التي يجب معرفتها، فمن خلاله نميز بين الحديث المعمول به، وغير المعمول به، وهو من الفنون الصعبة؛ لأنه يعمل بحديث ويترك آخر، ولا يكون هذا إلا بيقين، قال ابن حزم رحمه الله-: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول في شيء من القرآن

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/266.

(2)- الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 2/228.

(3)- نفس المصدر، 2/228.

(4)- التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، 5/725.

والسنة هذا منسوخ إلا بيقين»⁽¹⁾، وقال عنه الإمام الزهري رحمه الله: «أعياى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ رسول الله ﷺ ومنسوخه»⁽²⁾.

فقد تدرج الإمام البوني رحمه الله- للحكم على الأحاديث، فإن تعذر الجمع في منظوره، ينطلق إلى النسخ، فقد وردت نماذج لتطبيقه هذه القاعدة في تفسيره.

المثال الأول:

روى أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْزُقُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»⁽³⁾.

الحديث يبين حالة المأموم مع إمامه، فهو ملزم بإتباعه في كل شيء حتى في القيام والقعود؛ فإن صلى الإمام جالساً صلى المأموم جالساً، لكن في مقابل ذلك هناك حديث يخالفه في الظاهر، وهو أن المأموم لا يقتدي بإمامه في حال صلى جالساً، وقد حدث ذلك في مرض رسول الله ﷺ، فعندما اشتد به المرض صلى بهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أثناء ذلك أحس رسول الله ﷺ بخفة، «فَجَاءَ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ»⁽⁴⁾.

فظاهر الحديتين التعارض، لكن للعلماء مخارج في ذلك، وعلى رأسهم الإمام البوني - رحمه الله- حيث ذكر نسخ الحديث الأول فقال: «هذا الحديث منسوخ»، و أوضح ذلك

(1) - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، 83/4.

(2) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، 365/3.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم «358»، 196/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم «689»، 139/1. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، حديث رقم «411»، 308/1.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأذان، باب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأمون، حديث رقم «713»، 144/1. وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث رقم «418»، 313/1.

بقوله: «إنما كان هذا في أول الإسلام، وذلك أن ملوك كسرى كانت تقف عليها رعيتهما، تعظيماً لها وهم قعود، فكره النبي ﷺ أن يتشبهوا بهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، لكي تستوي حالهم، ثم نسخ ذلك بفعله في مرضه، حين صلى جالساً، وصلى وراءه القوم قياماً»⁽¹⁾، فطرق معرفة الحديث المنسوخ كثيرة منها: تحديد زمن الحديث، وهو الذي عمل به الإمام البوني رحمه الله-، فالحديث الأول الغرض منه مخالفة الكفار، وكذلك عدم تعظيم الملوك، وقد نسخ بفعله ﷺ.

وقد سار على هذا القول أغلب العلماء:

فالإمام البخاري رحمه الله- بعد ذكره للحديث، ذكر قولاً للإمام الحميدي رحمه الله- من أن الحديث الأول منسوخ، فقال: «قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» فهو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ»⁽²⁾، أي يؤخذ بالآخر. وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله- عن الحديث الأول فقال: «وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسنته»⁽³⁾.

وقد ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله- وجهين لدفع التعارض، الأول منه يقول بالنسخ فقال: «واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً، إذا صلى الإمام قاعداً، لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي؛ وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك»، أما الثاني منه فيقول بالجمع بين الحديثين فقال: «وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين»⁽⁴⁾، وذلك بتنزيلهما على حالتين:

1- إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/252-253.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، 1/139.

(3) - اختلاف الحديث، الإمام الشافعي (ت204هـ)، 8/609.

(4) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت852هـ)، 2/176.

2- إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى⁽¹⁾، وبهذا يعمل بالحديثين. لكن أغلب العلماء بخلاف ذلك، والإمام البوني -رحمه الله- على مذهبهم في قوله بنسخ الحديث الأول، وذلك بفعله ﷺ، فالإمام طبق أحد قواعد دفع التعارض بين الأحاديث -النسخ-، رغم أن من قال بالجمع هو الأقرب إلى الصواب، ليعمل بالحديثين والله اعلم.

المثال الثاني:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ»⁽²⁾، وفي لفظ آخر قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ»⁽³⁾. الحديث فيه أمر القيام للجنابة؛ لأن القيام لها -والله أعلم- على التعظيم لأمر الموت، والإجلال لأمر الله؛ لأن الموت فزع، فيجب استقباله بالقيام له والجد⁽⁴⁾. وفي مقابل ذلك ورد حديث يقول بالجلوس بعد ذلك، ففي حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»⁽⁵⁾. في هذا الحديث تصريح بأن الوقوف كان في بداية الأمر، ثم جلس بعد ذلك، فكان آخر الفعل ناسخاً لأوله، وبهذا حكم الإمام البوني -رحمه الله- حيث قال: «وكان النبي

(1) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ت852هـ)، 176/2.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنابة، حديث رقم «1307»، 84/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنابة، حديث رقم «958»، 652/2.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنابة فلا يقعد حتى توضع على مناكب الرجال، حديث رقم «1310»، 85/2.

(4) - شرح صحيح الصحيح البخاري، الإمام ابن بطال (ت449هـ)، 291/3.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، حديث رقم «626»، 319/1. وعند الإمام مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة، حديث رقم «962»، 662/2.

إذا مرت عليه جنازة قام قائماً... وإنما كان ذلك منه ﷺ؛ تعظيماً للموت، ثم جلس بعد، فكان إذا مر عليه بجنازة لم يقيم إليها، فكان آخر فعله ناسخاً لأوله»⁽¹⁾.

وقد ذهب للنسخ جمع من العلماء منهم:

الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ»⁽²⁾.
قال الإمام الباقي - رحمه الله -: «القيام والجلوس في موضعين؛ أحدهما لمن مرت به، والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع، والجلوس ناسخ للقيام في موضعين»⁽³⁾، أي أن النسخ شامل لمن تمر به الجنازة، فلا يقوم لها، وكذا لمن يشيعها لا ينتظرها حتى توضع فيجلس.

الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - قال: «وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجناز إذا مرت به»⁽⁴⁾، ثم أكد كلامه فقال: «وهو أمر واضح، وإلى هذا ذهب؛ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي، القيام لها منسوخ»⁽⁵⁾ ولم يتوقف عند من قال بنسخ الحديث، بل ذكر من العلماء من لم يقل بالجلوس لمن اتبع الجنازة حتى توضع على أعناق الرجال فذكر منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه»⁽⁶⁾.

أما من جمع بين الحديثين نجد منهم:

الإمام ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: «ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقيم فلا حرج»⁽⁷⁾، فجمع بحمل لفظ الحديث على الاستحباب.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 598/2.

(2) - الأم، الإمام الشافعي (ت204هـ)، 318/1.

(3) - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الإمام السيوطي (ت911هـ)، 201/1.

(4) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 59/3.

(5) - التمهيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 260/23.

(6) - الاستنكار، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 60/3.

(7) - المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، 379/3.

الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال أيضاً: «فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء، إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم»⁽¹⁾؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن والمختار أنه مستحب⁽²⁾.

فهذا الباب واسع وأقوال العلماء كثيرة، فهناك من تحدث عن حكم من كان جالساً ومرت به هل يقف أم لا؟ وفيها اختلاف، وهناك من تحدث عن بقاء المشيعين للجنائز قياماً حتى يوضع الميت في القبر، فهو ليس مجال بحثنا، فنحن هنا نتحدث عن أقوال العلماء في نسخ الحديث، أو الجمع بينهم.

أما أقوال العلماء في نسخ الحديث فهي منقسمة، فهناك من قال بالنسخ، وكما هو معروف أن النسخ عند العلماء، وخاصة عند المحدثين لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، فكان مخرج بعض العلماء الجمع بين الحديثين وحمل أحاديث القيام على الاستحباب، وفي هذا نختتم بقول الشيخ العثيمين - رحمه الله - حيث قال: «الراجح في هاتين المسألتين أن الإنسان إذا مرت به الجنائز قام لها؛ لأن أمر بذلك وفعله أيضاً، ثم تركه، والجمع بين فعله وتركه، أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب»⁽³⁾، وبهذا يعمل بالحديثين والله أعلم بذلك.

المثال الثالث:

حول حجامة الصائم، حيث وردت أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يحتجم وهو صائم، عن ابن عباس رضي الله عنهما «اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽⁴⁾، وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽⁵⁾.

(1) - المجموع شرح المذهب، الإمام النووي (ت 676هـ)، 5/280.

(2) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت 852هـ)، 3/180.

(3) - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الإمام محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، 111/17.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت 256هـ)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم «1939»، 34/3.

(5) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت 256هـ)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم «1938»، 33/3.

وكذلك ما كان من الصحابة رضي الله عنهم، ففي حديث ابن عمر أنه قال: «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ»⁽¹⁾.

وفي لفظ أنه «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ»⁽²⁾.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»⁽³⁾.

فهذه الأحاديث تثبت أن الحجامة لا تقطر الصائم، وهو خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»⁽⁴⁾، هذا الحديث صريح على أن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم، وقد رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة، حتى قال عنه الإمام السيوطي «هو متواتر»⁽⁵⁾، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معلة⁽⁶⁾، فهو حديث صحيح من طرق منها: حديث رافع بن خديج وحديث ثوبان وحديث شداد بن أوس، قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم» قال: حديث ثوبان وهو

(1) - ذكره الإمام البخاري (ت256هـ)، معلقا في: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، 34/3. أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، من حديث نافع، حديث رقم «9321»، 308/2. قال عنه زكريا الباكستاني: «صحيح». ينظر إلى: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا الباكستاني، 643/2.

(2) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، حديث رقم «818»، 401/1. قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت543هـ) عن الحديث: «أما حديث ابن عمر فصحيح». ينظر إلى: المسالك، القاضي أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، 201/4. وقال عنه زكريا الباكستاني: «صحيح». ينظر إلى: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا الباكستاني، 642/2.

(3) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، حديث رقم «820»، 401/1.

(4) - هذا الحديث أخرجه جمع من العلماء منهم: سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، حديث رقم «2367»، 47/4. سنن ابن ماجه، ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الصوم، باب ماجاء في الحجامة للصائم، حديث رقم «1673»، 584/2. سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم «774»، 136/2. سنن النسائي، الإمام النسائي (ت303هـ)، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة، حديث رقم «3120»، 318/3. قال ابن حجر: «صححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان»، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ص: «264».

(5) - السراج المنبر في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الإمام السيوطي (ت911هـ)، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، ص: «346».

(6) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 65/4.

مولى رسول الله ﷺ، عن شداد بن أوس، عن رافع بن خديج، عن معقل بن سنان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (1).

وهذا الباب اختلاف العلماء فيه كبير:

قال الإمام ابن شاهين رحمه الله - بعدما ذكر الحديث: «وهذا باب شديد الاختلاف»، وذكر بعض أوجه اختلاف العلماء، من كراهة الحجامة للصائم لأسباب كثيرة منها مخافة الضعف (2).

فحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، اختلف العلماء فيه، هل هو منسوخ أم لا؟ فقد ذكر الإمام الحازمي رحمه الله - أن أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام يقولون: «الحكم بالفطر منسوخ، وناسخه حديث ابن عباس» (3).

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله - فعقب حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ» (4).

وهو قول الإمام ابن عبد البر رحمه الله - «والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً ناسخ لقوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم» (5)، وقد علل ذلك بقوله: «لأن في حديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمانى عشر ليلة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، فابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامة يومئذ محرماً صائماً،

(1) - الاستذكار، الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، 322/3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، 67-66-65/4.

(2) - ناسخ الحديث ومنسوخه، الإمام ابن شاهين (ت385هـ)، ص: «336».

(3) - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي (ت584هـ)، 138/1.

(4) - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي (ت584هـ)، 140/1.

(5) - الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 324/3.

فإذا كانت حجاته (عليه السلام) عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ»⁽¹⁾.

أما الإمام ابن حزم رحمه الله- لم يجزم بنسخه فقال: «فوجب الأخذ به، إلا أن يصح نسخه»⁽²⁾.

الإمام الترمذي رحمه الله- بعدما ذكر الحديث علق عليه قائلاً: «ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره، هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم»⁽³⁾.

الإمام البوني رحمه الله- لم يكن بعيداً عن أقوال العلماء في هذا الحديث- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»-، وقد ذكر عدة تأويلات:

- ذكر أن الحديث اختلف في ثبوته.
- إن صح فهو منسوخ بفعله ﷺ أنه احتجم وهو صائم.
- ذكر احتمال أن معناه وهو أن المحجوم اضطره ذلك إلى الفطر، وأفطر الحاجم أي قرب من ذلك؛ إذ أعانه على ذلك، والشيء إذا قرب من الشيء باسم الأشهر منهما، وأعطى مثال ذلك، وهو قول عائشة رضي الله عنها- «كَانَ طَعَامُنَا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ»⁽⁴⁾، حيث نعتتها بنعت واحد رغم أن السواد للتمر دون الماء⁽⁵⁾.

فالإمام البوني رحمه الله- أعطى عدة مخارج للحديث منها نسخه بحديث ابن عباس السابق الذكر.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طريق الترجيح:

الترجيح هو أحد طرق دفع التعارض بين الأحاديث، وهو من الأبواب الهامة والصعبة، فمن خلاله يعمل بحديث ويترك حديث آخر، ويسار إليه إذا تعذر الجمع، ولم يبق دليل

(1)- الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 3/325.

(2)- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، 4/336.

(3)- سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ) 2/137.

(4)- صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث رقم «5383»،

70/7. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الزهد والرفائق، حديث رقم «2975»، 4/2283.

(5)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/433.

على النسخ، يذهب إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، ولهذا وضع العلماء شروطاً للترجيح بين الروايات.

فالإمام البوني رحمه الله - عمل بقاعدة الترجيح بين الأحاديث، فهو كغيره من العلماء إذا تعذر الجمع ينتقل إلى النسخ ثم الترجيح.

المثال الأول:

روى ابن شهاب، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَرَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ»⁽¹⁾.

فالحديث يخبرنا عن أحكام متعلقة بالسفر، منها إجازة المسح على الخفين في السفر، وهو من باب التخفيف، فالحديث يتحدث عن المسح على الخفين في السفر دون الحضر، وهناك أحاديث ذكرت المسح على الخفين في الحضر.

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»⁽²⁾، فإنكار ابن عمر على سعد؛ لمسحه على الخفين وهو مقيم - كان أميراً على الكوفة -، فاستغرب المسح للمقيم، وإلا فابن عمر، ما كان يغيب عنه جواز المسح للمسافر، وهو من أعيان الصحابة وفقهائهم، وقد صحب رسول الله ﷺ في أسفاره؛ وصحب أباه وغيره من الصحابة فما كان يجهل هذا القدر⁽³⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم «79»، 76/1. وهو مخرج في: صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم حديث رقم «274»، 317/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث رقم «202»، 51/1.

(3) - الشافعي في شرح مسند الشافعي، الإمام ابن الأثير (ت606هـ)، 276/1.

الخلاف في الحديثين أن بعض الروايات عن الإمام مالك -رحمه الله- تذكر إنكاره للمسح على الخفين في الحضر، وقد أشار البعض أن السبب في ذلك كثرة الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر، وقد ذكر ابن عبد البر -رحمه الله- أن الأحاديث التي تقول بالمسح -في الحضر- كلها معلولة، وفي نفس الوقت قال: «لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه، وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح»⁽¹⁾، المسح على الخفين هو من باب التخفيف. وقد ذكر البعض أن الإمام مالك -رحمه الله- ربما رأى أن المسح رخصة، والفضل في ترك الرخص، فأخبر عن نفسه أنه يأخذ بالأفضل⁽²⁾.

أما الإمام البوني -رحمه الله- فبعدما ذكر حديث المغيرة بن شعبة، علق عليه فقال: «فيه من السنن...المسح على الخفين في السفر»⁽³⁾، فهنا اثبت رخصة المسح على الخفين في السفر، ثم واصل كلامه فقال: «لم يصح عن رسول الله ﷺ في المسح في الحضر شيء عند مالك»⁽⁴⁾؛ أي أن عند غيره توجد أحاديث، وبالفعل ذكر حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وذكر له عدة تأويلات منها:

- أن يكون سعد رأى النبي ﷺ يمسح في السفر.
- أن يكون سعد مسح في الحضر قياسا على السفر.
- أن يكون سعد رأى النبي ﷺ يمسح في الحضر.
- أن يكون ابن عمر رأى سعد في طريق الكوفة قد سافر منها إلى غيرها فمسح.

(1) - الاستنكار، الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، 219/1.

(2) - شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، 309/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 123/1.

(4) - نفس المصدر، 123/1.

وختم في الأخير كلامه بقوله: «وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجه ما ذهب إليه مالك»⁽¹⁾، أي أن المسح على الخفين في السفر دون الحضر، وبهذا يكون الإمام البوني قد رجح، فقد أخذ بحديث المغيرة بن شعبة، وترك حديث سعد بن أبي وقاص؛ لأن حسبه أن الناس مختلفون في الحضر، مجتمعون على المسح في السفر. فالإمام البوني رحمه الله - رجح باعتبار المدلول؛ لأن حديث سعد ﷺ مدلوله يحتمل عدة تأويلات، أدت حسبه إلى الأخذ بحديث المغيرة فهو الاوضح دلالة.

المثال الثاني:

روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ فَتَرْكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ»⁽²⁾.

لا يشترط الماء الكثير لتطهير النجاسة، فقد اكتفى النبي ﷺ بذنوب أي دلو من الماء فقط؛ المهم هو تطهير النجاسة، ولا يشترط حلول النجاسة في الماء، أو العكس، إنما الحكم للغلبة، فإن طهرت فالغلبة للماء، وإن لم تطهر فالغلبة للنجاسة، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله -: «الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، وسواء كان قليلا أو كثيرا، وقد جعله الله تعالى طهورا وأنزله علينا ليطهرنا به»⁽³⁾.

وفي مقابل ذلك هناك أحاديث تشترط مقدار معين من الماء حتى لا ينجس.

روى عبد الله بن عمر، قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»⁽⁴⁾.

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 123/1. الإمام البوني قال بالمسح في السفر دون الحضر، لكنه في الأحاديث بعدها نجده يقول بالمسح على الخفين في الحضر. ينظر إلى 126/1-127.

(2) - الْمُوطَأُ، مالك بن أنس الأصْبَحِي (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البول قائما وغيره، حديث رقم 166، 110|1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول، حديث رقم «221» عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ».

(3) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 358|1.

(4) - سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم «65»، 48/1. سنن الترمذي، الإمام الترمذي (ت279هـ)، كتاب الطهارة، باب منه آخر، حديث رقم «67»، 97/1. سنن النسائي،

فالحديث صريح أن الماء إذا بلغ قلتين فصاعدا لم ينجس، وإن كان دونهما فهو نجس، فالماء القليل تضره النجاسة⁽¹⁾.

اختلفت أقوال العلماء في الماء، نختصر القول في اتجاهين؛ هناك من يرى أنه لا ينجس إلا بالتغير أحد أوصافه، وهناك من قال أنه ينجس إذا كان أقل من القلتين، وهو خلاف مشهور سنحاول أن نقتصر على بعض الأقوال فقط:

ضعف الإمام ابن عبد البر رحمه الله - حديث القلتين، حيث ذكر مختلف طرقه وخلص أن فيه اضطراب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث»⁽²⁾، لم يتوقف عند الإسناد فحسب بل علق على المتن فقال: «القلتین غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه»⁽³⁾.

أما ابن القيم رحمه الله - فقد أطنب كثيرا حيث أورد مختلف الحجج للطائفتين وأجاب عليها، وفي الأخير خلص أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فمن بين الحجج التي ذكرها مقدار القلتين، وأن العلماء مختلفون في مقدارها فقال: «فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين واضطربت أقوالهم في ذلك فما الظن بسائر الأمة ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها»⁽⁴⁾.

أما الإمام الشافعي رحمه الله - فبعدما ذكر حديث القلتين قال: «دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس»⁽⁵⁾، موقف الإمام رحمه الله - واضح أن ما دون القلتين فهو يحمل الخبث.

الإمام النسائي (ت303هـ)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، حديث رقم «52»، 46/1. سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه (ت273هـ)، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم «517»، 325/1. صحح الإمام البيهقي في سننه اسناد الحديث، 396/1. وصححه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، 16/1. وقد أفاض الإمام ابن القيم في الكلام على هذا الحديث حيث ذكر أقوال العلماء، وكانت تصب في تصحيحه. ينظر إلى: تهذيب السنن، الإمام ابن القيم (ت751هـ)، 153/1. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الإمام الترمذي، 97/1.

(1) - الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير مجد الدين (ت606هـ)، 72/1.

(2) - التمهيد، الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، 329/1.

(3) - نفس المصدر، 329/1.

(4) - عون المعبود شرح سنن أبي داود، معه حاشية ابن القيم، ابن القيم (ت751هـ)، 124/1.

(5) - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، 11/2.

وهو تقريباً ما ذهب إليه الإمام الرازي -رحمه الله- فذكر أن الماء إذا خالطته نجاسة فهو نجس وإن لم يتغير، فقال: «الماء النجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم يتغيره، وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جارياً كان أو واقفاً»⁽¹⁾.

أما الإمام البوني -رحمه الله- فقد رد حديثي القلتين بحديث الأعرابي فقال: «وحديث الأعرابي يرد حديث القلتين»⁽²⁾، فقد رجح حديث الأعرابي على حساب حديثي القلتين، وبرر ذلك بقوله: «لأن الدلو أقل من القلتين، وقد طهر الموضع، ولا فرق بين حلول النجاسة على الماء، أو حلول الماء عليها»⁽³⁾، فموقف الإمام البوني -رحمه الله- هو من موقف المالكية في هذا الباب، أن الماء القليل لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

فالإمام البوني -رحمه الله- رجح باعتبار ألفاظ المتن -الدلو مقابل القلتين-. من شروط الترجيح استواء الدليلين المتعارضين في الحجية -أن يكونا حديثين مقبولين- وحديثي القلتين ضعفه بعض العلماء وحسنه البعض الآخر، فإن كان احتمال ضعفه أكبر فلا حجة للترجيح بينه وبين غيره باعتبار الألفاظ كما هو صنيع الإمام البوني -رحمه الله-، أما إن كان احتمال تحسينه هو الغالب فصنيع الإمام -رحمه الله- صائب في الترجيح بينه وبين حديث الأعرابي باعتبار ألفاظ المتن، والله أعلم.

خلاصة المبحث:

اعتنى الإمام البوني -رحمه الله- بعلم مختلف الحديث، فتطبيقات توحى بذلك، فما ذكره تنبئ بخلفية علمية واضحة في هذا الباب، فقد استخدم مختلف الطرق لدفع التعارض بين الأحاديث من جمع، إلى نسخ، ثم ترجيح، وهذا في حدود اجتهاده، فكانت معظم تطبيقاته صائبة وموافقة لما قاله أغلب العلماء.

(1) - تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو عبد الله الرازي (ت 666هـ)، ص: «22».

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/167.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 1/167-168.

المبحث الثالث: مشكل الحديث عند الإمام البوني

بعدما تحدثنا عن مختلف الحديث الذي يدور حول تعارض بين حديثين في الظاهر، ننتقل إلى مشكل الحديث الذي هو أعم من سابقه -في رأي بعض علماء الحديث-. وقد تناول الإمام البوني -رحمه الله- هذا العلم في تفسيره، سواء كان على دراية بأنه علم مستقل عن مختلف الحديث أم لا، لكن له بصمته في ذلك.

المطلب الأول: تعارض الحديث مع القرآن الكريم:

عندما نتحدث عن التعارض بين النصوص، فإننا نقصد التعارض في الظاهر، فالقرآن والحديث كلاهما وحي، مع اختلاف في وصوله إلينا -متواتر وآحاد- فلا يمكن أن يتعارضا، وللعلماء في دفع التعارض بينهم مسالك، وللإمام البوني -رحمه الله- بصمة في ذلك.

المثال الأول:

روى الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

الحديث في ظاهره يشير إلى نجاسة الكلب، وخاصة لعابه، فقد أمرنا النبي ﷺ بغسل الإناء الذي شرب فيه سبع مرات.

هذا الحديث عارض ظاهر القرآن الذي يقول بطهارتها، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، فصيد الكلب المعلم هو حلال، قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود... وعلمه مسلم وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف»⁽²⁾، لم يذكر فيه أن الصيد يغسل. عندما نبحث عن الأحكام المتعلقة بالكلب نجد أن العلماء أشاروا إلى كثير من الأحكام، فاختلّفوا في البعض، وأجملوا القول في البعض، ومن الأقوال التي أثّرت هو حكم الكلب من جهة الطهارة والنجاسة؟ وهل لعابه نجس أم لا؟

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم «71»، 72/1. وهو مخرج في:

صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم «279»، 234/1.

(2) - الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي (ت671هـ)، 65/6.

فقهاء أئمة الأمصار اختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافا كثيرا فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر بما في ذلك لعابه، قال الإمام مالك -رحمه الله- «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟»⁽¹⁾، فهنا تعارض عنده خبر الأحاد مع ظاهر القرآن -فقدّم ظاهر القرآن، وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة، واستدلوا بالآية، قال ابن بطال -رحمه الله- معلقا على الآية: «ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجسا لبين النبي ﷺ، لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله، فلما لم يأت في هذا بيان منه، علم أنه مباح أكله، وإن لم يغسل من لعاب الكلب، إذ تداخله وغاص فيه»⁽²⁾.

ووجه الدلالة أنه أذن في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا؟ وأجيب بأن قصد الآية والحديث الإفادة بأن قتل الكلب ذكاة، وليس فيهما إثبات نجاسة ولا نفية، ويدل لذلك أنه لم يقل: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه، فإباحة الأكل مما أمسك لا تنافي وجوب تطهير ما تتجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه للحاجة⁽³⁾.

لكن كان الرد أن الآية سككت عن ذلك، ولم تبين، لكن الحديث بين و دل على الغسل⁽⁴⁾.

أما موقف الإمام البوني -رحمه الله- فقد كان مؤيدا لمذهبه وذكر عدة مخارج للجمع بين الحديث والآية فقال:

(1) - المدونة، مالك بن أنس (ت179هـ)، 116/1.

(2) - شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ت449هـ)، 269/1.

(3) - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، 226/2. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، 257/1.

(4) - شرح سنن ابن ماجه، ثلاث شروح «مصباح الزجاجاة» للسيوطي (ت 911 هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد

الغني المجدي الحنفي (ت 1296 هـ) - «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن

الحنفي الكنكوهي (ت1315 هـ)، 31/1.

- العمل عند الإمام مالك أقوى من الخبر، وذلك أنه رأى الكلاب تلغ في أواني التابعين، ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتهم ولتحفظوا من ذلك.
- ظاهر القرآن يدل على طهارتها، لم يذكر فيه أن الصيد يغسل.
- لو كان غسل الإناء من أجل النجاسة لكفى غسله أقل من سبعة، لأن الغرض من النجاسة إزالتها، ولهذا يستحب إذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في الإناء أن يغسل، لوقوع أمره ﷺ.
- الحديث تغليظ وتشديد في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذاها والله أعلم⁽¹⁾.
- وبهذا يكون الإمام البوني رحمه الله - أزال إشكال تعارض الحديث مع الآية، وأشار إلى نقاط لم يسبق إليه، في حدود بحثي، وإن وجدت ستكون مفرقة بين العلماء وغير مجملة عند عالم واحد.

المثال الثاني:

حديث عمر وعبد الله بن عمر ؓ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ظاهر الحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أي أنه يعذب في شيء لم يقتصره، وتعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له، وهذا ينافي عدل الله وحكمة الله ﷻ، فكيف يكون هذا الأمر؟ وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، فقد قالت عائشة رضي الله عنها - مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»⁽³⁾، واحتجت بالآية لرد حديث عبد الله بن عمر ؓ.

وقد أجاب العلماء على هذا التعارض بأجوبة منها:

(1) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 117/1.

(2) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث رقم «1286»، 79/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، حديث رقم «928»، 641/2.

(3) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث رقم «1289»، 80/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، حديث رقم «932»، 643/2.

- أن هذا في حق مَنْ أوصى به، أي قال لأهله: إذا مِتُّ فابكوني.
- وقيل: هذا في حق مَنْ كانت عادتهم، أي من كان في قوم عادتهم البكاء ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنه أَقَرَّهُمْ على ما اعتاده الناس من هذا الأمر.
- وقيل: إن هذا في الكافر يَعَذَّبُ ببكاء أهله عليه.
- وقيل: إن التعذيب ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ألم، تعذيب مَلٍّ وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ وآله وسلم: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمةً بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة⁽¹⁾.
- أما الإمام البوني رحمه الله - فجمع بين الحديث والآية بذكر ما قيل في ذلك، واختار الوجه الذي يراه حسن.
- فقال: «وقال بعض العلماء: إنما ذلك فيمن كان ذلك من سنته في حياته، ولمن كان يرى ذلك من أهله فلا يغيره عليهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:6]، وأما من لم يكن ذلك من سنته، فكما قالت عائشة، فهذا وجه حسن»⁽²⁾. فوضح من كلام الإمام البوني رحمه الله - أنه اختار هذا التأويل لتحسينه له.

وفي المقابل نقل أقوال أخرى لكن لم يعلق عليها فقال:

- وقيل إنما أراد بالعذاب اشتغال نفس الميت بما يُدخله على أهله من الوزر من سببه.
- وقيل إنهم كانوا يذكرون أفعال الميت بالمعاصي، ويثنون عليها بها، ويكون عند ذكرهم إياها، فقال النبي ﷺ إنهم ليبكون عند ذكرهم إياه بهذه الأفعال، وإنه ليعذب عليها.

(1) - ينظر إلى: المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، 484/1. المسالك في شرح موطأ مالك، الإمام ابن العربي (ت543هـ)، 576/3. شرح مسند الشافعي، أبو القاسم القزويني (ت623هـ)، 156/3. الشرح الصوتي ازاد المستنقع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، الجزء رقم «1»، المكتبة الشاملة.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 601/1.

- وقيل إنما ذلك إذا أوصى الميت بالنيابة عليه، والله تعالى أعلم بما أراد نبيه ﷺ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحديث الذي أشكل معناه:

أحياناً يكون الإشكال في الحديث نفسه، فلا يفهم معناه، وقد تناول الإمام البوني رحمه الله- هذه الزاوية من المشكل.

المثال الأول:

روى سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، وفي لفظ: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»⁽²⁾.

ماذا يقصد بقوله: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ» هل هو العمل الذي مضى، أم الذي سيكون مستقبلاً؟ وما معنى «قِيرَاطٌ» وهل هو نفسه الذي ذكر في حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٍ»، قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽³⁾، ولماذا في حديث ذكر «قِيرَاطٌ»، وفي لفظ آخر «قِيرَاطَانٍ»؟

حاول العلماء إزالة هذه الإشكالات:

1- معنى نقص من عمله:

أي: نقص من أجره: قيل ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله لاتخاذ ما نهى عنه وعصيانه في ذلك⁽⁴⁾.

قال ابن المبرد رحمه الله-: «وقد اختلف في معنى ذلك؛ فمنهم من قال ينقص من عمل ذلك اليوم، ومنهم من قال من مجموع عمله، المراد من العمل اليوم الذي اقتنى الكلب فيه أظهر»⁽⁵⁾، أي ينقص أجر عمل ذلك اليوم والله أعلم.

(1)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 601/1.

(2)- صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب المَسَاقَاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائه إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم «1574»، 1202/3.

(3)- صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنابة وإتباعها، حديث رقم «945»، 652/2.

(4)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت544هـ)، 245/5.

(5)- الإغراب في أحكام الكلاب، يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد (ت909هـ)، ص: «119».

أما ابن حجر -رحمه الله- ذكر أقوال بعض العلماء في ذلك فقال: «وقال بن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه»⁽¹⁾، فمن خلال كلامه نفهم أن الأجر يكون ناقص في عمله الحاضر لا الذي مضى.

2- معنى قيراط: لقد أوضح النبي ﷺ مقدار القيراط في حديث الجنابة، لكن هل هو نفسه في حديث اقتناء الكلب؟

الإمام ابن القيم -رحمه الله- خلال شرحه لحديث الجنابة قال: «لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط... حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً قال: القيراط نصف سدس درهم مثلاً أو نصف دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل في ثواب الإيمان كالصلاة الحج...، وليس في صلاة الجنابة ما يبلغ هذا، ولم يبق إلا الأجر العائد على الميت أجر الصبر والتجهيز... فكان للمصلي و... سدس ذلك». ثم انتقل إلى حديث اقتناء الكلب ومعنى القيراط فيه فقال: «فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه؛ وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث»⁽²⁾، أي أن قيراط أي شيء بحسبه فإذا كان الكلام على المال فهو نصف سدس الدرهم، وإذا كان على أعمال العباد فهو نصف سدس الأجر والله أعلم.

أما الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه للقيراط في حديث الجنابة قال: «كل قيراط مثل أحد، إذا وجد القيراط هذا مثل جبل أحد في كفة الحسنات، لا شك أنه خير عظيم، فكيف بالقراريط؟! ولذا قال ابن عمر: "قد فرطنا في قراريط كثيرة" فكيف بالقراريط؟! وفضل الله واسع»، ثم واصل كلامه حول حديث اقتناء الكلب فنذكر عدة معاني للقيراط؛ أن يكون معناه هو المذكور في حديث الجنابة فقال: «فإن كان القيراط المذكور في اقتناء الكلب هو المذكور في الصلاة على الجنابة وإتباعها فالأمر عظيم، إذا وضع في كفة سيئاته عن كل يوم مثل جبل أحد هذا مسكين»، ثم ذكر معنى القيراط في العرف فقال:

(1) - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت)، 7/5.

(2) - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، 138/3.

«هو جزء من أربعة وعشرين جزء»⁽¹⁾، فهو ذكر معنى القيراط شرعا من خلال الحديث، وذكر معناه عرفان وهو قريب من كلام الإمام ابن القيم.. ففي كل أربعة وعشرين جزء، نقص ألف حسنة.

أما ابن حجر -رحمه الله- ذكر أقوال بعض العلماء في ذلك فقال: «وجوز بن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة»⁽²⁾، فالرفق بالحيوان والإحسان إليه قد تكون سببا لدخول الجنة والأحاديث ثابتة في ذلك، أي أن الإنسان يؤجر على ذلك، فكلام الإمام ابن عبد البر أن الأجر ينقص من إحسانه إليه.

3- اختلاف الرواية بين «قيراط» و«قيراطان»: ففي لفظ نقصان الأجر بقدر قيراط، وفي أخرى بقدر قيراطان، ولها عدة تأويلات:

- فقليل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر.
- أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين، زيادة في التأكيد في التنفير.
- وقيل ينزل على حالين؛ فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار، ونقص القيراط باعتبار قلته.
- وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها.
- وقيل ينقص قيراطين من اتخذها في المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي.
- وقيل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيما لا بسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط.

(1) - شرح بلوغ المرام لابن حجر، عبد الكريم لخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ لخضير، رقم الدرس «54»، المكتبة الشاملة.

(2) - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 7/5.

- قيل: إنه يحتمل بـ " القيراطان " جزءا ما في نوعين من كلاب أحدهما أشد أذى من الآخر لهم، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا⁽¹⁾.

أما الإمام البوني -رحمه الله- فقد كانت شروحه وتأويلاته للحديث قريبة من أقوال العلماء.

1- معنى نقص من عمله:

قال الإمام البوني: «أراد بالنقصان أنه لو لم يتخذ كلبا كان عمله كاملا، فإذا اقتنى كلبا نقص من ذلك العمل قيراطان... ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مضى، إنما أراد ﷺ أن عمله ليس في الكمال مثل عمل من لم يقتن كلبا، وهذا معنى قوله فمن اقتنى الكلاب نقص من عمله قيراطان إذا لم تكن للحرث أو الماشية»⁽²⁾. فالإمام البوني الراجح عنده أنه ينقص عمل ذلك اليوم، وهو الراجح عند أغلب العلماء.

2- اختلاف الروايات بين قيراط وقيراطان:

ذكر الإمام البوني الحديث الأول الذي فيه «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، وقال بعد ذلك: «ثم غلط فيه فقال «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»⁽³⁾؛ أي أنه في بداية الأمر ذكر مقدار النقص «قِيرَاطٌ»، ثم غلط في اللهجة وقال «قِيرَاطَانٍ»، والتغليظ يكون من أجل التخويف، وبهذا يكون الإمام البوني أضاف شيء لم سبق إليه في حدود بحثي وهو تغليظ اللهجة، وهو جدير بالذكر في شرح هذا الحديث.

3- أما معنى القيراط:

فلم يتطرق الإمام البوني -رحمه الله- إلى مقداره أو معناه. وبهذا تكون أقوال الإمام البوني -رحمه الله- في شرحه للحديث، قريبة من أقوال العلماء في ذلك، فقد تكلم عن أهم الكلمات التي تحتاج لإيضاح في الحديث.

(1) - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت544هـ)، 245/5. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 7/5.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 118/1.

(3) - نفس المصدر، 118/1.

المثال الثاني:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا، وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّقًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8) [الزلزلة: 8] «(1).

الحديث يتحدث عن الخيل، فهي دابة من دواب الله سبحانه وتعالى، لكن منازل أصحابها تتفاوت، فمنهم من كانت له أجر -أي الخيل-، ومنهم من كانت له ستر، ومنهم من كانت له وزر، وذكر في الحديث الأصناف الثلاثة، وما يناله كل صنف وذلك حسب نيته، لكن هل الغرض من الحديث شرح هذه الأصناف الثلاثة وذكرها لأخذ العبر؟ أم له شرح آخر يستنبط من سياق الحديث؟ وما معنى ربطها في سبيل الله؟ وما معنى لم ينس حق الله؟

عند العودة إلى أقوال العلماء حوله نجد أنهم أطنبوا في شرح المفردات الخاصة بالحديث، ونحن هنا لا نذكر أقوالهم في ذلك -حتى لا نطيل- إنما نذكر ما فهموه من سياق الحديث.

1- معنى ربطها في سبيل الله:

قال ابن العربي رحمه الله: «وأما الذي هي له أجر فهو الذي أعدها للجهاد في سبيل الله... لرجل ستر... يقيم حق الله تعالى في رقابها وظهورها إذا تعين عليه الغزو... وعلى رجل وزر هو الذي ربطها فخرًا ورياء... والحرر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في

(1) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم «2371»، 113/3.

الجهاد، فقد يحمل عليها..»⁽¹⁾، فسياق الحديث يتحدث عن الخيل الذي يستعمل في الجهاد.

أما ابن الملقن رحمه الله- فبعدما ذكر شرحاً مطولاً للحديث، ذكر في الأخير أن كل ما يخص الخيل من حركاته ونقله ورعيه وروثه هي حسنات للمجاهد⁽²⁾، وهو كذلك تحدث عن الخيل الذي يستعمل في الجهاد.

قال القاضي عياض رحمه الله-: «فيه دليل على بقاء الجهاد وبقاء الإسلام إلى يوم القيامة، وفيه الترغيب في الجهاد والحض عليه»⁽³⁾، فهو ذكر ما يشير إليه الحديث فسياق الحديث يوحي بذلك.

2- معنى لم ينس حق الله:

ذكر ابن عبد البر رحمه الله- في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:

- يقصد بذلك الإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها.
- يقصد به أن لا ينسى يتصدق لله تعالى ببعض ما يكسبه عليها - لا يقصد الزكاة إنما الصدقة، فكل ما كسبه من خلالها يتصدق ببعضه-.
- يقصد منه زكاة على الخيل⁽⁴⁾.

فالزكاة على الفرس فقال بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله-⁽⁵⁾، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك⁽⁶⁾.

فهذا الحديث يحث على المراقبة في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا بالخيل، فالبعض توسع وطبق معاني الحديث على كل وسيلة تستحدث، وتقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليه

(1) - المسالك في شرح موطأ مالك، الإمام ابن العربي (ت543هـ)، 16/5.

(2) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن (ت804هـ)، 522/17.

(3) - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت544هـ)، 492/3.

(4) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 10-9/5.

(5) - فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي

(ت1353هـ)، 178/4.

(6) - نقل ذلك ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، 484/3.

بأضعاف مضاعفة، وقالوا أن خيل هذا العصر هي الدبابة والمدركات ونحوها من الأسلحة الحديثة⁽¹⁾.

أما الإمام البوني رحمه الله- فقد شرح معظم المفردات وماذا يقصد منها في الحديث. أما قوله: «لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا» فشرحه غير واضح في أصل المخطوط⁽²⁾، والواضح هو نقله ما قيل في ذلك:

- أنه أراد الرفق بها في المشي، وكذا المعاملة، واستدل بأحاديث عن النبي ﷺ أنه رُئي وهو يمسح الغبار عن وجه الفرسه، فقيل له في ذلك فقال: «عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

- أن لا ينسى التصديق ببعض ما كسبه عليها، وفيه تفضيل الكفاف على الفقير.

أما معنى ربطها في سبيل الله: وهذا لا يعرف إلا من سياق الحديث حيث قال: «وفي هذا الحديث أن الجهاد فرض باق ماض مع كل بر وفاجر»⁽³⁾، واستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾.

فشرح الإمام البوني رحمه الله- للحديث لم يخرج عن شروح معظم العلماء فيه، فالحديث يتحدث عن الجهاد وأنه فرض وباقي إلى قيام الساعة، وهذا كله يفهم من سياق الحديث.

ملخص المبحث:

مشكل الحديث واضح المعالم عند الإمام البوني رحمه الله- من خلال تعامله مع النصوص الشرعية ومحاولة التوفيق فيما بينها، وكذا إزالة الإشكال عما أبهم فيها، وهذا من خلال الأمثلة السابقة الذكر.

(1) - مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد الماجد الغوري، ص: «186».

(2) - وقد أشار أ. عبد العزيز دخان -محقق الكتاب- إلى ذلك.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 547/5-549.

(4) - صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل المعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم «2849»، 28/4. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، حديث رقم «1871»، 1492/2.

المبحث الرابع: متشابه الحديث عند الإمام البوني

عندما نتحدث عن المتشابه عند المحدثين ينصب تفكيرنا إلى الرواة وضبط أسمائهم حتى لا يخلط بينهم، لكن في هذا المبحث لا نقصد ذلك، إنما هو الكلام عن أحاديث العقيدة، وكيف كانت شروح العلماء لها؛ لأن المتعارف عليه أن هذه الأحاديث لا يجب الغوص فيها؛ لأن فيها ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، نقول نعم، لكن لا نسلم أن جميعها كذلك، فيجوز أن يكون لأهل العلم طريق إلى معرفة بعض مدلولها؛ وذلك باستخدام أساليب مختلفة من تأويل، واستنباط إلى غير ذلك.

وأقصد بالمتشابه أحاديث العقيدة، وكيف تناولها الإمام البوني رحمه الله-.

الفرع الأول: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»:

روت عائشة رضي الله عنها -، فقالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: «فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وفي رواية: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»، وفي أخرى «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»⁽¹⁾.

في الحديث أضاف الملل لله ﷻ، فربط الفعل بأفعال العباد، ومعناه استئصال الشيء وسأله⁽²⁾، وهذه الإضافة أشكلت على العلماء، وحاولوا إزالة الإشكال، سأذكر أهم المسالك في ذلك.

المسلك الأول:

لا يقتض إضافة صفة الملل لله ﷻ؛ لأن معناه لا يجوز بحق الله ﷻ، فهو سبحانه منزّه عن النقص، قال ابن عبد البر رحمه الله-: «الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا ولا يدخله الملل في شيء من الأشياء جل عن ذلك وتعالى علوا كبيرا»⁽³⁾.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم «310»، 174/1 (الرواية الأخيرة). وباقي الروايات مخرجة في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الإيمان، باب ما يكره في التشديد في العبادة، حديث رقم «1151»، 54/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، حديث رقم «782»، 540/1.

(2) - لسان العرب، ابن منظور، مادة «ملل»، 629/11.

(3) - الاستنكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، 88/2.

أصحاب هذا المسلك اتفقوا في نفي صفة الملل عن الله ﷻ، لكنهم اختلفوا في شرح معنى الملل الموجود في الحديث إلى قولين:

1- قالوا الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه، فينقطع عنكم ثوابه فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملل، فكنى عن الترك بالملل، قال ابن عبد البر رحمه الله-: «أي إن من مل من عمل يعمل قطعه عنه جزاؤه فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملل»⁽¹⁾، قال ابن رجب رحمه الله-: «الملل والسامة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر»، وواصل كلامه بإعطاء مثال على ذلك فقال: «وقد صح هذا المعنى في الدعاء وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب وإن قطعه واستحسر منع إجابته وسمي هذا المنع من الله مللا وسامة مقابلة للعبد على مله وسامته، كما قال تعالى ﴿لَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] فسمى إهمالهم وتركهم نسيانا مقابلة لنسيانهم له»⁽²⁾، وهو الذي عليه من أول الحديث.

2- قالوا الله ﷻ لا يمل إذا مللتم، قال الإمام الطحاوي رحمه الله-: «أي إنكم قد تملون فتتقطعون، والله بعد مللكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتقاء الملل والانقطاع عنه»⁽³⁾.

المسلك الثاني:

الملل هي صفة ثابتة لله ﷻ، وهي صفة كمال، لا نقصن وهذا بخلاف المخلوقين، فهي صفة نقص فيهم، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله-: «اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل لا على معنى السامة والاستتقال ونفور النفس عنه، كما جاز وصفه

(1) - التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 1/196.

(2) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (ت795هـ)، 1/165.

(3) - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ)، 2/117.

بالغضب لا عَلَى وجه النفور، وكذلك الكراهة والسخط والعداوة»⁽¹⁾، فقد أثبت صفة الملل لله ﷻ، لكن على غير معناها عند الخلائق.

أما الإمام البوني رحمه الله - فسلك المسلك الأول وهو انتفاء صفة الملل عن الله ﷻ؛ لأن معناه لا يجوز بحق الله ﷻ، فهو سبحانه منزّه عن النقص، فقال: «فالله تبارك وتعالى لا يوصف بالملل الذي هو من طبع الخلق»⁽²⁾.

وشرح معنى الملل وفق القول الأول أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه، فقال: «العمل إذ لا يمنع الجزاء حتى تملوا أنتم من العمل». ونقد قول الإمام الطحاوي في شرحه معنى الملل فقال: «وقال الطحاوي: حتى ها هنا بمعنى إذ، وتقديره: إن الله لا يمل إذا تملوا، وزعم الطحاوي أن هذا موجود في لسان العرب، والقول الأول أحسن»⁽³⁾.

ورد الإمام البوني وجيه؛ لأن "حتى" لا تأتي بمعنى "إذ"، إنما تأتي بمعنى: انتهاء الغاية، والتعليل، وتأتي عاطفة، وبمعنى إلا⁽⁴⁾.

فالإمام البوني رحمه الله - مع من أوّل الحديث، حتى لا يقع في وصف الله ﷻ بالملل الذي هو من طبع الخلق والله أعلم بذلك.

الفرع الثاني: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»

روى أبو هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽⁵⁾.

(1) - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى بن الفراء (ت458هـ)، 370/1.

(2) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 228/1.

(3) - تفسير الموطأ، الإمام البوني، 228/1.

(4) - أوضح المسالك إلى ألفية مالك، عبد الله بن هشام (ت761هـ)، 18/3.

(5) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم «570»، 293/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، حديث رقم «1145»، 53/2. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، حديث رقم «758»، 521/1.

الحديث يتكلم عن نزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا، والسلف الصالح اتفقوا على إثبات صفة النزول لله ﷻ، وقد نقل الإمام ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع عن غيره فقال: «قال أبو عمرو الطلمنكي: وأجمعوا -يعني أهل السنة والجماعة- على أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء»⁽¹⁾.

وهذا الحديث كثر عنه الكلام، واختلف فيه على أقوال⁽²⁾:

منهم من صدّق، وأجرى الحديث على ظاهره دون تأويل، وهو الذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقرون بنزله تعالى كما قال رسول الله ﷺ، ويصدّقون بهذا الحديث، ولا يُكَيِّفُون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجة في ذلك واحدة، نقله الإمام البيهقي -رحمه الله- عن الأئمة الأربعة وغيرهم، قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: «هذه الصفات من الاستواء والإتيان والنزول، قد صحت بها النصوص، ونقلها الخلف عن السلف، ولم يتعرضوا لها برد ولا تأويل، بل أنكروا على من تأولها مع اتفاقهم على أنها لا تشبه نعوت المخلوقين، وأن الله ليس كمثله شيء، ولا تنبغي المناظرة، ولا التنازع فيها، فإن في ذلك محاولة للرد على الله ورسوله، أو حوما على التكيف أو التعطيل»⁽³⁾.

أما الإمام ابن تيمية -رحمه الله- فدقق الرد فيمن قال أن الوقت يختلف والثالث يختلف حسب المناطق فلو كان النزول هو النزول المعروف للزم أن ينزل في جميع أجزاء الليل إذ لا يزال في الأرض ليل إلى غير ذلك من الشبهات فقال: «وهذا إنما قالوه لتخليهم من نزوله ما يتخيلونه من نزول أحدهم، وهذا عين التمثيل، ثم أنهم بعد ذلك جعلوه كالواحد العاجز منهم، الذي لا يمكنه أن يجمع من الأفعال ما يعجز غيره عن جمعه، فإذا كانت حركة واحدة يكون عنها ليل ونهار في وقت واحد لطائفتين، وشتاء وصيف في وقت واحد لطائفتين، فكيف يمتنع على خالق كل شيء الواحد القهار، أن يكون نزوله إلى عباده ونذاه إياهم في ثلث ليلهم وأن كان مختلفا بالنسبة إليهم»⁽⁴⁾، أما ابن رجب -رحمه الله-

(1) - شرح حديث النزول، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، ص: «188».

(2) - التمهيد، الإمام ابن عبد البر (ت463هـ)، 153/7. فتح الباري، ابن حجر (ت852هـ)، 25/3.

(3) - سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي (ت748هـ)، 376/11.

(4) - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية (ت728هـ)، 228/2.

فقال حول هذه الشبهة: «ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام قبح هذا الاعتراض، وأن الرسول ﷺ أو خلفاءه الراشدين لو سمعوا من يعترض به لما ناظروه، بل بادروا إلى عقوبته أو إلحاقه بزمرة المخالفين المنافقين المكذبين»⁽¹⁾، إلى غير ذلك من أقوال العلماء اللذين اثبتوا صفة النزول لله ﷻ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن النزول في كل بلاد بحسبها؛ لأن نزول الله سبحانه لا يشبه نزول خلقه، وهو سبحانه يوصف بالنزول في الثلث الأخير من الليل.

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب، وبين ما يكون مهجور، فأولوا في بعض وفوضوا في بعض، وجزم بذلك بعض المتأخرين أمثال ابن دقيق العيد -رحمه الله- فقال: «نقول في الصفات المشككة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقفنا ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه»⁽²⁾، وقال الإمام البيهقي -رحمه الله-: «وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه»⁽³⁾، وأصحاب هذا الاتجاه هم وسط بين التأويل، والإثبات دون تشبيهه.

منهم من أوله على وجه مستعمل في كلام العرب، أي ينزل أمره، وتنزل رحمته، قال ابن فورك -رحمه الله- حول ذلك: «...أن يراد به إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف بالتذكير والتنبيه الذي يلقي في قلوب أهل الخير منهم من أسعده بتوفيقه لطاعته»⁽⁴⁾.

منهم من أفرط في التأويل، حتى أنهم ذكروا تأويلات أخرى، قال ابن العربي قال: «... ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء، ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول؛ لأنه معنى قريب عربي فصيح أما إنه قد... ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذي ينزل بأمره اسمه فيما يعطي من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه»⁽⁵⁾.

(1) - مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، 13/3.

(2) - فتح الباري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 383/13.

(3) - فتح الباري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، 30/3.

(4) - مشكل الحديث وبيانه، الإمام ابن فورك (ت406هـ)، ص: «204».

(5) - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، الامام ابن العربي (ت543هـ)، 41-39/5.

منهم من جره على ظاهره، وجعله كصفات المخلوقين، نعوذ بالله من ذلك - وهو مذهب باطل أنكره السلف، وهم المشبهة.

أما الإمام البوني رحمه الله-، شرح الحديث بالاستدلال أولاً بأقوال بعض العلماء، أمثال ابن وضاح القرطبي، وابن شهاب، وغيرهم -رحمهم الله-، فقال:

- «قال ابن وضاح: سألت يحيى بن معين عن حديث النزول، فقال: آمن به، ولا تحدّ فيه حداً».

- وذكر ابن وضاح عن سحنون، أنه قال: «من العلم بالله الجهل بما لم يُخبر به الله عن نفسه».

- ورؤي عن ابن شهاب، أنه قال: «أمرؤا هذه الأحاديث كما جاءت عن رسول الله ﷺ، من الله العلم، ومن رسوله البلاغ، وعلينا التسليم»⁽¹⁾.

هذه الأقوال هي مع إجراء الحديث على ظاهره دون تأويل، ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل مع الإيمان بها، وأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وهو الذي عليه جمهور أئمة أهل السنة.

كل الأقوال السابقة التي ذكرها الإمام البوني رحمه الله- لم يعلق عليه، لكن عندما ذكر قول من أول الحديث، حيث قال: وقيل: «ينزل علمه»، هنا اختلف الأمر، علق على ذلك فقال:

«فإن قال قائل: إن السماء وغيرها لا تخلو في كل وقت من علم الله تبارك وتعالى؛ قيل له: أراد بالعلم ها هنا سرعة الإجابة، وقبول للداعي، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ»⁽²⁾.

فهذا التعليق من الإمام البوني رحمه الله- الظاهر منه أنه مع مذهب من أول الحديث، وأوله على أساس نزول علمه، والله أعلم بذلك.

(1) - تفسير الموطأ، الامام البوني، 365/1.

(2) - نفس المصدر، 365/1.

الفرع الثالث: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهِدُ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث يخبرنا النبي ﷺ، أن الله سبحانه وتعالى يضحك ضحكا يليق بجلاله ومقامه- من رجلين كان القاتل كافرا فقتل مؤمنا، فهو شهيد في سبيل الله جزاؤه دخول الجنة، ثم أسلم القاتل، وجاهد وقتل في سبيل الله، وألحقه الله ﷻ بصاحبه في الجنة. اختلف العلماء في شرح معنى الضحك:

1- القول الأول أنهم يثبتون هذه الصفة كغيرها من الصفات من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تأويل، فضحكه لا يُشَبَّهُ بضحك المخلوقين، بل يؤمنون بأنه يضحك، كما أعلم النب ﷺ ويسكتون عن صفة ضحكه ﷻ، إذ الله ﷻ استأثر بصفة ضحكه، لم يطلع أحدا على ذلك، فهم قائلون بما قال النبي ﷺ مصدقون بذلك، بقلوبهم منصتون عما لم يبين لهم، مما استأثر الله بعلمه⁽²⁾، قال الإمام أبو بكر الآجري البغدادي رحمه الله-: «يصفون الله ﷻ بما وصف به نفسه ﷻ، وبما وصفه به رسوله ﷺ، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التسليم له، والإيمان به أن الله ﷻ يضحك، كذا روي عن النبي ﷺ وعن صحابته، ولا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق»⁽³⁾، وهو قول الإمام ابن تيمية رحمه الله- فثبت أن الله ﷻ يضحك ولا يعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول عليه السلام⁽⁴⁾. إلى غير ذلك من العلماء.

(1) - الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم «1325»، 592/1. وهو مخرج في: صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل، حديث رقم «2826»، 24/4. صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت261هـ)، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، حديث رقم «1890»، 1504/3.

(2) - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر بن خزيمة (ت311هـ)، 563/2.

(3) - الشريعة، أبو بكر الآجري البغدادي (ت360هـ)، 1051/2.

(4) - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، 513/6.

2- القول الثاني أنهم يؤولون معنى الضحك إلى الرضا واللطف والقبول وإجزال العطاء، أو يبدي ﷺ من فضله ونعمه وتوفيقه لعباده⁽¹⁾، قال ابن العربي رحمه الله- «الضحك من الله تعالى بمعنى: الرضا»⁽²⁾، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله-: «فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة»⁽³⁾، أما الإمام ابن الجوزي رحمه الله- فقبل أن يخوض في معنى الضحك في الحديث أشار أن أكثر السلف كانوا يمتنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء، وانتقدهم أن هذا الإمرار لا يستقيم دون الإشارة إلى قاعدة وهي أنه لا يجوز أن تشبه صفاته صفات الخلق، فيكون معنى إمرار الحديث الجهل بتفسيره، أما في معنى الضحك فقال: «ومعنى يضحك في صفة الله ﷻ الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين والقبول للآخر، ومجازتهما على صنيعهما الجنة مع تباين مقاصدهما»⁽⁴⁾.

أما الإمام البوني رحمه الله- فقد كان مع مذهب من يقول بالتأويل فمعنى الضحك عنده هو: حسن القبول والجزاء، وبرر قوله بتأويل الحديث فقال: «ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث؛ لأن الله ﷻ قديم لم يزل»⁽⁵⁾.
الإمام البوني رحمه الله- أثار نقطة خلافية بين العلماء وهي إطلاق اسم قديم- على الله ﷻ، فهناك من هو على مذهب الإمام البوني في هذا الإطلاق أمثال:
- أبو حامد الغزالي رحمه الله- حيث قال: «العلم بأن الله تعالى قديم لم يزل أزلي ليس لوجوده أول بل أول كل شيء وقبل كل ميت وحي وبرهانه أنه لو كان حادثاً ولم يكن قديماً لافتقر هو أيضاً إلى محدث وافتقر محدثه إلى محدث وتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية»⁽⁶⁾.

(1)- ينظر إلى: التتوير شرح الجامع الصغير، الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، 242/5. مشكل الحديث وبيانه، الإمام ابن فورك (ت406هـ)، ص: «139».

(2)- المسالك في شرح موطأ مالك، الإمام ابن العربي (ت543هـ)، 82/5.

(3)- التمهيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، 345/18.

(4)- كشف المشكل من حديث الصحيحين، الإمام ابن الجوزي (ت597هـ)، 506/3.

(5)- تفسير الموطأ، الإمام البوني، 567/2.

(6)- قواعد العقائد، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، ص: «156».

- ابن عساكر قال: «وأنه قديم لا أول له أزلي لا بداية له مستمر الوجود لا آخر له أبدي»⁽¹⁾، وغير ذلك من العلماء.

وهناك من العلماء من قال أن كلمة "قديم" ليست من أسماء الله؛ لأن أسماءه توقيفية: قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «أن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفا كالقديم والشيء والموجود»⁽²⁾. فالقديم عنده هي من الأخبار، وليست من الصفات.

وللإمام ابن تيمية -رحمه الله- كلام طيب في ذلك، فبعدما فصل القول أن اسم "القديم" ليست من أسماء الله تعالى قال: «والأقوال نوعان: فما كان منصوصا في الكتاب والسنة، وجب الإقرار به على كل مسلم، وما لم يكن له أصل في النص والإجماع، لم يجب قبوله ولا رده حتى يعرف معناه، فقول القائل: القديم الأزلي واحد، وإن الله مخصوص بالأزلية والقدم، لفظ مجمل؛ فإن أراد به أن الله بما يستحقه من صفاته اللازمة له هو القديم الأزلي دون مخلوقاته، فهذا حق ولكن هذا مذهب أهل السنة والجماعة»⁽³⁾، وهذا القول شامل للقولين جميعا والله أعلم.

خلاصة المبحث:

منهج الإمام البوني -رحمه الله- من خلال تطبيقاته على الصفات واضح وهي تأويلها، حتى لا يقع في التشبيه والتمثيل، والغرض منه تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات.

(1) - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، ص: «299».

(2) - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، 1/162.

(3) - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، 2/123.

خلاصة الفصل:

رأينا في هذا الفصل كيف تعامل الإمام البوني مع فهم الحديث في إطار دفع التعارض، وكانت البداية بمختلف الحديث، فالأمثلة التي ذكرناها وتعليقاته الطيبة، وتطبيقاته على الأحاديث تنبئ بخلفية علمية واضحة في هذا الباب، فقد استخدم مختلف الطرق لدفع التعارض بين الأحاديث؛ بداية بجمعها عن طريق مسالك كثيرة من اختلاف الأحوال، أو تخصيص العام، أو حمل الواقعة على التعدد، أو حمل الألفاظ على الأحكام، فإن تعذر الجمع انصرف إلى النسخ، وهو كذلك من العلوم الدقيقة، والتي يجب أن يعرفها كل عالم فمن خلاله نميز بين الحديث المعمول به، وغير المعمول به، فيترك حديث ويعمل بآخر، فالإمام البوني كان على دراية بهذا الفن الصعب، وكانت له تطبيقات على ذلك، وهذا في حدود اجتهاده، فكانت معظم تطبيقاته صائبة، وموافقة لما قاله أغلب العلماء.

ولم يتوقف عند هذا فقط بل مارس الترجيح بين الروايات؛ هو أحد طرق دفع التعارض بين الأحاديث، وهو من الأبواب الهامة والصعبة، فمن خلاله يعمل بحديث ويترك حديث آخر، ويسار إليه إذا تعذر الجمع، ولم يقدّم دليل على النسخ، يذهب إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فالأمثلة التي ذكرناها رغم قلتها - تبين علمه ودرايته بهذا العلم. ثم تناولنا مشكل الحديث عند الإمام البوني - رحمه الله - من خلال تعامله مع النصوص الشرعية ومحاولة التوفيق فيما بينها، فقد أزال عدة إشكالات من توهم تعارض الحديث مع القرآن، وكذا شرح بعض الأحاديث التي أشكل معناها، فكانت أغلب تطبيقاته موافقة لأغلب العلماء في هذا الفن.

وفي الأخير ذكرنا متشابه الحديث ومسالك الإمام البوني - رحمه الله - في أحاديث العقيدة، وخاصة أحاديث الصفات، فمنهج واضح في ذلك وهو تأويلها، حتى لا يقع في التشبيه والتمثيل، والغرض منه تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات، وبهذا المسلك يكون الإمام البوني مع من يقول بالتأويل، وخالف بذلك أقوال أغلب العلماء هي مع إجراء الحديث على ظاهره دون تأويل، ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل مع الإيمان بها، وأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، والله أعلم بذلك .

Conclusion of chapter :

We saw in this chapter how Imam Al-Boni dealt with understanding the hadith within the framework of repelling the contradiction, and the beginning was with various hadiths. Beginning by collecting it through many paths of different conditions, or general allocation, or carrying the incident on the plurality, or carrying the words on the rulings, if the collection could not be turned to abrogation, and it is also one of the exact sciences, which every scholar must know, through it we distinguish between the applicable hadith, and the non-applied, so he leaves one hadith and works with another.

And he did not stop at this only, but practiced weighting between the narrations. It is one of the methods of repelling the contradiction between hadiths, and it is one of the important and difficult chapters. Through it, he works with one hadith and leaves another hadith, and he proceeds to it if it is not possible to combine it, and there is no evidence of abrogation.

Then we dealt with the problem of hadith with Imam Al-Boni - may God have mercy on him - through his dealings with the legal texts and trying to reconcile them.

In the end, we mentioned the similar hadith and the paths of Imam Al-Boni - may God have mercy on him - in the hadiths of faith, especially the hadiths of attributes. His approach is clear in that, and it is its interpretation, so that it does not fall into analogy and representation, and its purpose is to discredit God from resembling creatures, and with this path the Al-Buni imam is with those who say interpretation, and thus contradicts the sayings of most scholars, which are with conducting the hadith on its apparent meaning without interpretation, and there is no distortion, disruption, conditioning, or representation with faith in it, and that the Almighty is nothing like Him, and God knows that.

الجنة

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه وإعانتة على إكمال هذا البحث الموسوم بـ: ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ".

تم تسجيل النتائج التالية:

1- إن لعلماء الأمة الإسلامية مكانة عظيمة ورفيعة، وجهودهم في خدمة السنة النبوية رواية ودراية أمر لا يتنازع فيه اثنان.

2- الإمام البوني من العلماء القدامى وهو من أقطاب العلم في الأندلس عامة، وفي الجزائر خاصة، وشرحه على الموطأ من أقدم الشروح، فهو يعد موسوعة كبيرة حوت جوانب كثيرة من العلوم الشرعية، رغم أنه سلك طريقة اختيار الأحاديث، فهو لم يشرح جميع أحاديث الموطأ، إنما انتقى منها.

2- شرحه اتسم بالتكامل من خلال دقة تعامله مع الأحاديث النبوية الشريفة فقها واستنباطا، واستدلالات، وغزارة مادته العلمية، وعيب عليه أحيانا استدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة، التي كانت في باب الترغيب.

3- الإمام البوني -رحمه الله- كغيره من المتقدمين لم يبين القواعد أو الضوابط، إنما كانت متناثرة في ثنايا تفسيره، يستخدمها كلما دعت الحاجة إليها، وكانت أبرز هذه الضوابط:

أ- التأكد من ثبوت النص وصحته: فقد كان -رحمه الله- على دراية تامة بالضابط الأول، الذي يعتبر مدخلا للنظر في النصوص النبوية فهما وفقها واستنباطا وعملا وسلوكا، ولم ألاحظ خلال بحثي تباينا بين منهج الإمام البوني -رحمه الله- ومنهج العلماء النقاد، بل كان على منهج المحدثين ويستند إليهم، في أغلب آرائه، مما يدل أن المنهج النقدي عندهم واحد، وإنما يقع الخلاف في التصحيح والتضعيف، وهذه مسألة يحكمها الاجتهاد، فالإمام البوني يتمتع بخلفية علمية واضحة في مباحث علوم الحديث.

ب- فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية:

- لم تغب عن ذهن الإمام البوني -رحمه الله- أثناء شرحه للأحاديث استحضار القرآن الكريم سواء الآيات أو الاستدلال بالقراءات، فالمتصفح لكتابه يلمس كثرة استدلاله

بالآيات، فلا تكاد تخلو الصفحات عن وجودها، أما القراءات فكانت قليلة، لكن الأمثلة التي تناولها تنبئ بخلفية واضحة في هذا العلم.

- تفسير النصوص النبوية بدلالة الروايات الأخرى، فالحديث يفسر بعضه بعضاً، فأحياناً يكون مجملاً في موضع ومفصلاً في موضع آخر، فقد كان يرجع إلى الروايات الأخرى ليوضح المقصود، فنجد أنه يستحضر روايات الحديث الواحد التي تدل على معنى زائد عن الحديث المذكور، كما أنه حاول أن يشرح بعض الأحاديث بذكر والنظائر من الأحاديث حتى يكتمل المعنى.

ج- فهم الحديث من خلال دلالاته اللغوية: حيث اعتنى باللغة العربية من شرح الغريب من الحديث، فالمتصفح لكتابه يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه لذلك، فقد وُظف إمكانياته اللغوية لضبط ألفاظ الحديث، كما عاد لكلام العرب، فهو على دراية بفصيح كلام العرب، فاستعان بالأساليب اللغوية وكلام علماء اللغة في زمانه.

د- فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية: فقد تناول الإمام البوني رحمه الله - المقاصد الشرعية وأطنب في تقريرها، فتعليقاته الطيبة كفيلة لمعرفة غزارة معرفته بهذا العلم.

هـ- فهم الحديث في إطار دفع التعارض من خلال:

- علم مختلف الحديث؛ بداية بجمع الأحاديث عن طريق مسالك كثيرة من اختلاف الأحوال، أو تخصيص العام، أو حمل الواقعة على التعدد، أو حمل الألفاظ على الأحكام.

فإن تعذر الجمع انصرف إلى النسخ، وهو كذلك من العلوم الدقيقة، والتي يجب أن يعرفها كل عالم فمن خلاله نميز بين الحديث المعمول به، وغير المعمول به، فيتترك حديث ويعمل بآخر، فالإمام البوني كان على دراية بهذا الفن الصعب، وكانت له تطبيقات على ذلك، وهذا في حدود اجتهاده، فكانت معظم تطبيقاته صائبة، وموافقة لما قاله أغلب العلماء.

مارس الترجيح بين الروايات؛ هو أحد طرق دفع التعارض بين الأحاديث، وهو من الأبواب الهامة والصعبة، فمن خلاله يعمل بحديث ويترك حديث آخر، ويسار إليه إذا

تعذر الجمع، ولم يقدّم دليل على النسخ، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فالأمثلة التي ذكرناها - رغم قلتها - تبين علمه ودرايته بهذا العلم.

- مشكل الحديث عند الإمام البوني - رحمه الله - من خلال تعامله مع النصوص الشرعية ومحاولة التوفيق فيما بينها، فقد أزال عدة إشكالات من توهم تعارض الحديث مع القرآن، وكذا شرح بعض الأحاديث التي أشكل معناها، فكانت أغلب تطبيقاته موافقة لأغلب العلماء في هذا الفن.

- متشابه الحديث؛ فمنهج الإمام البوني - رحمه الله - واضح في ذلك وهو تأويلها، حتى لا يقع في التشبيه والتمثيل، والغرض منه تنزيه الله ﷻ عن مشابهة المخلوقات، وبهذا المسلك يكون الإمام البوني مع من يقول بالتأويل، **وخالف** بذلك أقوال أغلب العلماء في إجراء الحديث على ظاهره دون تأويل، ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل مع الإيمان بها، وأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، والله أعلم بذلك .

توصيات:

- الاهتمام بكتب القدامى من علماء المغرب.
 - الأفراد بدراسة مستقلة لبعض مصطلحات علم الحديث الموثقة في ثنايا الكتاب من كلمة المحفوظ والمبهم وغير ذلك من المصطلحات.
 - دراسة النزعة الاجتهادية، لهذا العالم الجليل وردوده المختلفة لبعض العلماء.
- هذا ما وفقني الله إليه في عرض ضوابط فهم السنة النبوية عند هذا العالم الجليل، وأنا أشعر بالتقصير في عملي ولا سيما أن هذا الموضوع يدرّس السنة النبوية المطهرة ويبرز الأسس والضوابط التي يُعتمد عليها لفهمها فهما سليما، فما يكون من باحثة مبتدئة مثلي فيه، وآمل أنني قد قمت بعمل على الوجه المقبول، والله أسأل أن يغفر لي زلاتي وهي كثيرة، ويكفر عني سيئاتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	[الفاتحة: 7]	153-175
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾	[البقرة: 15]	141
﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾	[البقرة: 58]	152
﴿وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ﴾	[البقرة: 251]	189
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: 286]	209
﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾	[آل عمران: 54]	141
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	[آل عمران: 102]	أ
﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾	[آل عمران: 165]	14
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[النساء: 01]	أ
﴿وَالَّذِينَ يَاتِينَهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾	[النساء: 16]	141
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِاسْتِبْدَالِ زَوْجٍ مَكَّاتِ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمُوهَا إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اتَّخَذُوهُنَّ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	[النساء: 20]	221
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	[النساء: 82]	131
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	[المائدة: 4]	268
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	[المائدة: 6]	148
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	[المائدة: 6]	154
﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾	[الأنعام: 164]	110-270
﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾	[الأعراف: 143]	143
﴿تُغْفِرْ لَكُمْ﴾	[الأعراف: 161]	152

150	[التوبة:5]	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
280	[التوبة:67]	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
146	[التوبة:72]	﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾
168	[يوسف:2]	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
203	[النحل:9]	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
168	[النحل:44].	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾
168	[النحل:103]	﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾
150	[الإسراء:44]	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
144	[الكهف:11]	﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾
149	[الأنبياء:78]،	﴿إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾
224	[النور:36]	﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾
142	[النور:37]	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
147	[الفرقان:72]	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
168	[الشعراء:192-195]	﴿وَلِئَلَّا نُنْزِلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
151	[الروم:41]	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
189	[السجدة:11].	﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَيْكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾
77	[الأحزاب:36]	﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾
أ	[الأحزاب:70-71]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

189	[الزمر: 42].	﴿إِنَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾
168	[فصلت: 3]	﴿كَذَّبُ قُضَيْلَتَ - اَيْتُهُ، قُرْءَانَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
148	[الجاثية: 12]	﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾
152	[الأحقاف: 31]	﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾
14	[محمد: 31]	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾
77	[الحجرات: 6]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾
أ	[النجم: 3-4]	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
187	[الجمعة: 9]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
110	[الطلاق: 1]	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
143	[القيامة: 31]	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَيَّرَ﴾
147	[الغاشية: 11]	﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾
271	[التحريم: 6]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
192	[المعارج: 8]	﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَلِّ﴾
191	[عبس: 1 - 2]	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾
145	[الضحى: 8]	﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنَىٰ﴾
118	[القدر: 3]	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
40	[البينة: 7]	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾
276	[الزلزلة: 8]	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

نص الحديث	الصفحة
«أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ».	96
«أَتَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»	184
«اتْرُكُوهُ فَتَرُكُوهُ فَبَالَ»	265
«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»	160
«أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ»	224
«إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»	126
«إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ»	124
«إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ»	124
«إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا»	125
«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ»	248
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخْلِفَكُمْ»	257
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهُ»	257
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»	268
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»	99
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»	146
«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»	265
«ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ»	248
«أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيَهُمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»	130
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»	160
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»	260
«أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ»	26-89
«الْثُلُثُ كَثِيرٌ»	145
«الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	278-157

276	«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ»
167	«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»
251	«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»
251	«الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ»
145	«العَجَمَاءُ جُبَارٌ»
166	«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ»
165	«اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع»
166	«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ»
174	«اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ»
166	«الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»
219	«إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»
216	«امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطْلِقَهَا»
164-159	«إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ».
279-141	«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُ»
250-162	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»
270	«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
259	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
113	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ»
263-92	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»
181	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ»
257	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»
208	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»
80	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ فُزَّانٌ»
193	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ»
149	«أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ»

196	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ»
195	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضَهُ»
225	«أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوزنٍ»
222	«أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»
190	«أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى»
78	«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ»
142	«إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ»
270	«إِنَّكُمْ لَتَتَّبَعُونَ عَلَيْهَا»
162	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
255	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
143	«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»
163	«أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ عَضْدِيهِ»
197-84	«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»
150	«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ»
85	«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصْلِيَ عَلَيْهِمْ»
217	«إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ مِنَ الْأَرْزَاقِ»
174	«أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»
118	«بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ»
167-42	«بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»
183	«تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»
122	«تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ»
200	«تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ»
185	«تُوقِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ»
41	«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ»
80	«جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ»

215	«خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ»
196	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ»
199-182	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ»
142	«خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
126	«دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ»
163	«دَمَ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»
198	«رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي»
146	«سَمَّيْتُ اللَّهَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»
164	«صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا»
209	«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»
165	«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»
253	«صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا»
87	«عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»
166	«غَسَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ»
84	«فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا»
179- 88	«فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»
211	«فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ»
279-140	«فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»
126	«فَأَنْطَلِقُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا إِدَاوَةٌ»
245	«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ»
252	«فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا»
141	«فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»
207	«فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ»
158	«فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»
190	«فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ»

191	«فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»
194	«قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ»
192	«قُولُوا لِلَّهِ صَلِّ»
115	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»
159	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»
185	«كَانَ طَعَامُنَا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ»
222	«كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»
14	«كُلُّ قَضَاءِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ»
213	«كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ»
102	«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»
118	«لَا تَوَدُّونِي فِي أَصْحَابِي»
218	«لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا»
132	«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»
218	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
165	«لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا»
188	«لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»
212	«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ»
220	«لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ»
227	«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ»
114	«لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»
148	«لَا، حَتَّى يُمَسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ»
177-163	«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»
178	«لِيَتَنَظَّرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»
161	«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»
161	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»

193	«لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»
210	«مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ»
166	«مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ»
115	«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»
146	«مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ»
164-159	«مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»
88	«مُزُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»
151	«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»
186	«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»
275	«مَنْ افْتَتَى كَلْبًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ»
272	«مَنْ افْتَتَى كَلْبًا»
175	«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»
224	«مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ»
170	«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
14	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»
279-140	«مَمَّ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ»
75	«نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا»
221	«هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»
109	«هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»
152	«هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»
133	«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»

210	«هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ»
147	«هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»
199	«هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»
101	«وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا»
167	«وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»
117	«وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»
180	«وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً»
222	«وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ»
260	«وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»
154	«وَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
252	«يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ»
223	«يَا أَمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ»
158	«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»
260	«يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ»
260	«يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ»
172	«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ»
124	«يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً»
124	«يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً»
285	«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»
42	«يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»
-144 192-190	«يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»
281	«يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن النجار	86
ابن حبيب	59
ابن عبدوس	60
ابن عيينة	8
ابن وهب	6
أبو الحسن الصغير	11
أبو المظفر بن السمعاني	74
أبو بكر محمد الحازمي	83
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني	17
أبو عبيد القاسم بن سلام	192
أبو مصعب	9
أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي	86
أبي عبيد القاسم بن سلام	58
أبي غسان محمد بن مطرف	12
إسماعيل القاضي	60
الإمام النابلسي	64
الإمام سحنون	11
بن طرهوني	12
حاجي خليفة	103
الحافظ صلاح الدين العلائي	19
الربيع بن خيثم	111
رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي	91
زياد بن عبد الرحمن شبطون	24

56	زيد بن أسلم
91	طارق بن عوض الله
11	عبد الرحمن بن القاسم العُتقي
21	عبد الرحمن بن مهدي
9	عبد الكريم أبا أميه
24	الغازي بن قيس
14	الفضل بن زياد القطان
38	القاضي أبو الأصبع بن سهل
15	القعنبي
63	محمد بن الأزهر الأزهرى الهروي
18	محمد مخلوف
9	يحيى بن معين
7	يحيى بن يحيى الأندلسي

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى بن الفراء (ت458هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار ايلاف الدولية، الكويت، ط1، دتط.
2. الإتيان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط1، دتط.
3. أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، د.سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكِر، تقديم: د.إحسان عباس، دار الآفاق الجديد، بيروت، لبنان، ط1، دتط.
5. اختلاف الحديث، الامام الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: محمد سعد البدوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.
7. إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول، الإمام الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس، ود.ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
8. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، إشراف: محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
9. الاستذكار، ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
10. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن الشيباني (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

11. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
12. الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام ابن حجر (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
13. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
14. إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
15. أصول الحديث علومه ومصطلحه، د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1427هـ-2006م.
16. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي (ت584هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط2، 1359هـ.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
18. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.
19. الإغراب في أحكام الكلاب، يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد (ت909هـ)، تحقيق: أ.د.أحمد الطيار، ود.عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.
20. الاقتراح في أصول الفقه وجدله، الإمام السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د.محمود فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ.
21. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط2، 1369هـ.

22. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة (ت 629هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ.
23. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت 544هـ)، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.
24. الاكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماکولا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
25. ألفية السيوطي في علم الحديث، الإمام السيوطي (ت 911هـ)، شرح: الشيخ أحمد شاکر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، دتط.
26. ألفية العراقي، الحافظ العراقي (ت 806هـ)، تقديم ومراجعة: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1428هـ.
27. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الامام القاضي عياض، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1379هـ-1970م.
28. الأم، الإمام الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
29. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م.
30. الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ-2004م.
31. الإيناس في علم الانساب، الحسين بن علي الحسين المغربي (ت 418هـ)، مختلف القبائل ومؤلفها، محمد بن حبيب البغدادي (ت 245هـ)، أَعدها للنشر: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1400هـ-1980م.

32. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهم، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دتط.
33. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين الانباري (ت577هـ)، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ-2003م.
34. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص، د.سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ-2008م.
35. أوضح المسالك إلى ألفية مالك، عبد الله بن هشام (ت761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، دتط.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ-2004م.
37. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، دتط.
38. البدر المنير، ابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
39. البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة مصر، توزيع مكتبة العلم جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.
40. البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، عبد الفتاح القاضي (ت1403هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، دتط.
41. البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمدان آل ثاني (أمير دولة قطر)، ط1، 1399هـ.
42. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1967م.

43. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1392هـ.
44. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.
45. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دتط.
46. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.
47. تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1404هـ-1994م.
48. تاريخ أسماء الرجال، أبو حفص عمر، ابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، دار السلفية، الكويت، ط1، 1404هـ-1984م.
49. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ-1993م.
50. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
51. التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت256هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دط، دتط.
52. تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
53. تاريخ دمشق، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، دط، 1415هـ-1995م.
54. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن يوسف بن الفرضي، اعتنى بنشر الكتاب: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408هـ-1988م.

55. تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة (ت276هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ط1، 1419هـ-1999م.
56. تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الإمام ابن عساكر (ت571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ.
57. التحرير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ-2012م.
58. تحفة الاشراف بمعرف الاطراف، الحافظ المزي (ت742هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الاسلامي، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.
59. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ-1983م.
60. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو عبد الله الرازي (ت666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
61. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، الإمام السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
62. التدمرية، ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط6، 1421هـ-2000م.
63. تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
64. تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، محمد بن عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

65. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
66. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1403هـ-1983م.
67. التعارض في الحديث، د.لطف بن محمد الزغير، العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2008م.
68. التعارض والترجيح، د.الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1408هـ-1987م.
69. التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.
70. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق: أحمد لبزار، وزارة الأوقاف والعلوم الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1411هـ-1991م.
71. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت489هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى) مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2001م.
72. تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير (ت774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
73. تفسير الموطأ، الإمام أبو عبد الملك البوني، تحقيق: عبد العزيز دخان، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط2، 1433هـ-2012م.
74. تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير، تقديم: بكر بن عبد الله بوزيد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1421هـ.

75. تقريب علم الحديث، أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار الكوثر، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.
76. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، الإمام النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
77. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر، تحقيق: فيصل يوسف أحمد العلي، والطاهر الأزهر خذيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.
78. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الإمام العراقي (ت806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1389هـ-1969م.
79. التكملة لوفيات النقلة، المنذري زكي الدين أبو محمد، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1410هـ-1981م.
80. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387 هـ.
81. التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الاعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، المملكة العربية السعودية، ط3، 1410هـ.
82. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الإمام السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2005م.
83. التنوير شرح الجامع الصغير، الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
84. تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دتط.

85. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
86. تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
87. تهذيب السنن، الامام ابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: د.إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-2007م.
88. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ-1980م.
89. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام المزي (ت742هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ-1980م.
90. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الازهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
91. تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الإمام الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، ومجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425م-2004م.
92. التوسل أنواعه أحكامه، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2001م.
93. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
94. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين (ت804هـ)، حققت من طرف دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ-2008م.
95. تيسير مصطلح الحديث، د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط10، 1425هـ-2004م.

96. الثقات، أبو حاتم بن حبان (ت354هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
97. الثقات، الإمام ابن حبان (ت354هـ)، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1393هـ-1973م.
98. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي العلائي (ت761هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ-1986م.
99. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421م.
100. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ-1964م.
101. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي، الدار المصرية، القاهرة، مصر، دط، 1966م.
102. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ت327هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1952م.
103. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ-2002م.
104. جمهرة اللغة، أبوبكر بن زيد الأسدي (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للمالايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987هـ.
105. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد طاهر الجوابي، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، دط، 1991م.
106. جهود علماء المغاربة في خدمة الموطأ، د. حكيمة حفيظي، أستاذة الحديث وعلومه، قسم السنة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، وهي عبارة عن مداخلة في المؤتمر الأول لخدمة السنة النبوية بين

- الواقع والمأمول، عقد المؤتمر بمركز الأزهر للمؤتمرات، مدينة نصر، القاهرة، مصر، من: 15 إلى 17 جانفي 2012م، الموافق لـ: 21 إلى 23 صفر 1433هـ.
107. حاشية السندي على سنن النسائي، جلال الدين السيوطي، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.
108. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
109. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويطة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، دتط.
110. حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل القرآن، عبد العالي عبد القادر، وبلعلياء محمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد «13»، العدد «1»، 2020م.
111. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1416هـ-1996م.
112. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام أبو نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ.
113. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دتط.
114. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله الساعدي اليمني صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط5، 1416هـ.
115. دراسات في مصادر الفقه المالكي، موراني مياكوش، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م.
116. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، دار الشرق، القاهرة، مصر، ط3، 2008م.
117. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، محمد بن علي الاثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية، دمشق، سوريا، دار آل بروم، ط1، 1424هـ-2003م.

118. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الإمام الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1406هـ-1986م.
119. ذكر المدلسين، الإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
120. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد الأوسي، تعليق: بشار عواد معروف وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م.
121. الرسالة، الإمام ابن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط1، 1358هـ-1940م.
122. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ-1994م.
123. السراج المنبر في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الإمام السيوطي (ت911هـ)، الشيخ الألباني (ت1420هـ)، تعليق: عصام موسى هادي، دار الصديق، ط3، 1430هـ-2009م.
124. السلاح، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، تحقيق: حاتم صلاح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
125. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ أبو ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-1995م.
126. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
127. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م.
128. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ-1985م.

129. سنن ابن ماجه، الإمام ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.
130. سنن الترمذي، الإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤد عبد الباقي، إبراهيم عطوه عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
131. سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
132. السنن الكبرى، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.
133. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1410هـ - 1990م.
134. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
135. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير مجد الدين (ت606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
136. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
137. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط6، 1424هـ - 2003م.
138. شرح الترمذي (النفح الشذي شرح جامع الترمذي)، محمد اليعمري أبو الفتح فتح الدين (ت734هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ - 2007م.

139. شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
140. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام الزرقاني (ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1424هـ-2003م.
141. شرح بلوغ المرام لابن حجر، عبد الكريم لخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ لخضير، رقم الدرس «54»، المكتبة الشاملة.
142. شرح حديث النزول، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1397هـ-1977م.
143. شرح سنن ابن ماجه، ثلاث شروح «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ) - «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت 1315 هـ)، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان، دط، دتط.
144. شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.
145. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي (ت844هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 1437هـ-2016م.
146. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين المقدسي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1، 1437هـ-2016م.
147. شرح صحيح البخاري لابن بطل، ابن بطل علي بن خلف (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ-2003م.
148. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.

149. شرح لغة المحدث، أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ-2002م.
150. شرح مسند الشافعي، أبو القاسم القزويني (ت623هـ)، تحقيق: أبو بكر محمد زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ-2007م.
151. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
152. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الشارح عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، نقلا من الشاملة، الدرس رقم «12».
153. شرح نخبة في مصطلحات أهل الأثر، الشيخ علي الهروي (ت1014هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، دط، دتط.
154. الشريعة، أبو بكر الآجري البغدادي (ت360هـ)، تحقيق: د. عبد الله الدميحي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.
155. شمس العلوم ودواء كلام الغرب من الكلوم، نشوان الحمدي (ت573هـ)، د.حسين العمري وآخرون، درا الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
156. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.
157. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1993م.
158. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
159. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دتط.

160. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م.
161. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتزلة، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ.
162. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ.
163. الضعفاء والمتروكون، الامام النسائي (ت303هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1396هـ.
164. ضعيف سنن الترمذي، الشيخ أبو ناصر الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
165. طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، مصر، ط2، 1413هـ.
166. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، الامام ابن العربي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دتط.
167. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
168. عبد الله بن محمد أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، تعليق ونشر: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، 1408هـ-1988م.
169. علم المعاني، عبد العزيز العتيق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

170. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني (ت785هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دتط.
171. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني (ت785هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دتط.
172. عون المعبود شرح سنن أبي داود، معه حاشية ابن القيم، ابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1388هـ-1968م.
173. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين الجزري، طبعة جديدة اعتمدت على الطبعة الأولى للكتاب التي عني بنشرها سنة 1932م، ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
174. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط1، 1384هـ-1964م.
175. فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
176. الفتاوى الكبرى، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م.
177. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1339هـ.
178. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، حقق أجزاء منها عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
179. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (ت795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ-1996م

180. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار الفيحاء، دمشق سوريا، ط1، 1418هـ-1997م.
181. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، دط، 1379هـ.
182. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوي (ت902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1424هـ-2003م.
183. فتح المغيـث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2، 1435هـ-2014م.
184. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002م.
185. فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت429هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ-2002هـ.
186. فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتبة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، 1998م.
187. فهرسة، ابن خير الاشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
188. فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، تأصيل وفوائد وضوابط، د. محمد روزيمي بن رملي، مقال في مجلة الحديث، السنة «5»، العدد «9»، 1437هـ-2015م.
189. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت1353هـ) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

190. فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام المناوي (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
191. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
192. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، الإمام رضي الدين ابن الحنبلي (ت971هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1408هـ.
193. قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ.
194. قواعد العقائد، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
195. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3، 1414هـ-1994م.
196. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.
197. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصل، القاهرة، مصر، دط، 2002م.
198. الكافي في علوم الحديث، الإمام أبو الحسن علي الأزدي (ت746هـ)، شرح وتخريج وتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ-2008م.
199. الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام ابن عدي (ت365هـ)، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ-2013م.
200. كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ت244هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، ط1، 1998م.

201. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 1414هـ-1994م.
202. كشف المشكل من حديث الصحيحين، الإمام بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دتط.
203. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد المُنْأوي، تحقيق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
204. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، دتط.
205. الكنى والأسماء، الإمام مسلم، تحقيق ودراسة: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الجامعة الإسلامية، المدينة النورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ-1984م.
206. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى (ت786هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م.
207. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الشنقيطي (ت1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، 175/9. شرح سنن النسائي، محمد بن علي الاثيوبى الوَلَوِي، دار آل بروم، ط1، 1424هـ-2003م.
208. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن الشيباني، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دتط.
209. لسان العرب، ابن منظور، مادة ضبط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
210. لسان الميزان، ابن حجر، دائر المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ-1971م.

211. مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عيد الماجد الغوري، دار ابن كثير، المطبع العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.
212. مجموع الفتاوى، الشيخ ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ-1995م.
213. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
214. المجموع شرح المذهب، الإمام النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دتط.
215. مجموعة الرسائل والمسائل، الإمام بن تيمية (ت728هـ)، تعليق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، دط، دتط.
216. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت360هـ)، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ.
217. المحصول، الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الريالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ-1997م.
218. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دتط.
219. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ-1999م.

220. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر، ط1، 1412هـ-1992م.
221. مختصر المزني، إسماعيل المزني (ت264هـ)، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.
222. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2001م.
223. مختلف الحديث، د.أسامة خياط، ص«27-28». التعارض في الحديث، د. لطفي بن محمد الزغير، العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2008م.
224. المراسيل، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1397هـ.
225. مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهراً -دراسة تطبيقية على فتح الباري-، د.بدر محمد قبلان العازمي، أ.د.محمد أبو الليث الخيرآبادي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، مصر، العدد «33»، إصدار: 2016م.
226. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الإمام الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
227. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، الإمام السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
228. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، تحقيق: محمد وعائشة ابنا الحسين السليمان، تقديم: د. يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
229. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990م.

230. المستصفي في علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
231. المستصفي، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
232. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
233. مشارق الأنوار، عياض بن عمرو اليحصبي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، دط، دتط.
234. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1392هـ - 1972م.
235. مشكل الآثار، الإمام الطحاوي (ت321هـ)، دار صادر بيروت، لبنان، عن دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الدكن، ط1، 1333هـ-1914م.
236. مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، د.فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م.
237. مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك (ت406هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1400هـ.
238. مشكل الحديث وبيانه، الإمام ابن فورك (ت406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1985هـ.
239. مصادر ترجمة الإمام مالك، والأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.
240. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، 431/1.

241. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول (ت569هـ)، دار الفلاح، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ-2012م.
242. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.
243. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر، تحقيق محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.
244. معجم المؤلفين، عمر عبد الغني كحالة (ت1408هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دتط.
245. المعجم الوسيط، محمد النجار وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، دط، دتط.
246. معجم ما ستعجم من اسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ.
247. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ-1979م.
248. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
249. معرفة أنواع علوم الحديث، الإمام ابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1986م.
250. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988م.
251. المعني، الشيخ ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر، دط، 1388هـ-1968م.

252. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، الشيخ بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
253. المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، 1955م.
254. المقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007م.
255. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-2004م.
256. مقاييس نقد متن الحديث عند الالباني، من خلال كتابه "سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة"، أ.د عبد المجيد مباركية، أطروحة دكتوراه، اشراف: أ.د. مسعود فلوسي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، باتنة، السنة الجامعية: 2013م-2014م.
257. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح وآخرون، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1422هـ-2001م.
258. مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، اعتناء وتعليق: إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
259. المقدمة، ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، مكتبة الهداية، دمشق، سوريا، ط1، 2004م.
260. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1390هـ-1970م.
261. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، محافظة مصر، جمهورية مصر العربية، ط1، 1332هـ.

262. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الإمام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ-1986م.
263. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م.
264. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عيتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1401هـ-1981م.
265. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن جماعة (ت733هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1406هـ.
266. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط1، 1353 هـ.
267. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ-2001م.
268. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
269. الموطأ بالروايات الثماني للإمام مالك، تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الفرقان، دبي، الإمارات العربية، دط، 1424هـ-2003م.
270. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دتط.
271. الموطأ، الإمام مالك (ت179هـ)، رواية: عبد الرحمن بن القاسم العتقي تحقيق: ميكولوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
272. الموفقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997هـ.

273. الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الذهبي (ت748هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1412هـ.
274. ناسخ الحديث ومنسوخه، الإمام ابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1408هـ-1988.
275. ناسخ الحديث ومنسوخه، الإمام ابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1408هـ-1988.
276. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط5، 1418هـ-1997م.
277. نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني (ت858هـ)، تحقيق: عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ-1989م.
278. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزاوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.
279. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.
280. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.
281. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ-1984م.
282. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1998م.

283. النهاية في غريب الأثر، الإمام أبي السعدات الجزري (ت606هـ)، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ.
284. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
285. نيل الأوطار، الإمام الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
286. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة، استنبول، 1951م، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دتط.
287. الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ-1998م.
288. الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ-2000م.
289. وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، الشيخ الألباني (ت1999هـ)، رسائل الدعوة السلفية، دط، دتط.
290. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1900م.
- المدونة، مالك (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق: محمد بن حبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-2004م.
- موسوعة

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (ت954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار الهجر، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ-1995م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم المقدسي (ت968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعارف، بيروت، لبنان، دط، دتط.
المعيار المعرب، أحمد الونشريسي (ت914هـ)، إشراف: د. محمد حجي، مستودع الشاملة.

فهرس الموضوعات

مقدمة: أ.

الفصل التمهيدى

التعريف بالإمام مالك بن أنس، وأبى عبد الملك البهقى، وكتابه "الموطأ" و "نفسه

الموطأ" مع تصنيف المسائل

- المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك وكتابه "الموطأ"..... 3
- المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك بن أنس: 3
- الفرع الأول: حياته الشخصية: 3
- الفرع الثاني: حياته العلمية: 4
- الفرع الثالث: مؤلفاته: 10
- الفرع الرابع: محنته: 13
- الفرع الخامس: وفاته: 15
- المطلب الثاني: كتاب "الموطأ": 16
- الفرع الأول: سبب تسميته بالموطأ: 16
- الفرع الثاني: أهم روايات الموطأ: 17
- الفرع الثالث: مكانة الموطأ: 20
- المطلب الثالث: جهود المغاربة في خدمة الموطأ: 24
- الفرع الأول: القرن الثالث: 25
- الفرع الثالث: القرن الخامس: 26
- الفرع الرابع: القرن السادس: 27
- الفرع الخامس: القرن السابع: 28

29.....	الفرع السادس: القرن الثامن:
29.....	الفرع السابع: القرن التاسع:
30.....	الفرع الثامن: القرن الحادي عشر:
30.....	الفرع التاسع: القرن الثاني عشر:
30.....	الفرع العاشر: القرن الثالث عشر:
الفرع الحادي عشر: القرن الرابع عشر: في هذا القرن ازدهرت حركة التأليف حول الموطأ، وهذا مقارنة بالقرون التي سبقتها، فنجد منها:	31.....
المبحث الثاني: ترجمة الإمام البُوني وكتابه "تفسير الموطأ" وماهية السنة والضوابط.	
32.....	
32.....	المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني:
32.....	الفرع الأول: حياته الشخصية:
34.....	الفرع الثاني: حياته العلمية:
44.....	الفرع الثالث: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه:
45.....	الفرع الرابع: وفاته:
46.....	المطلب الثاني: كتاب "تفسير الموطأ":
48.....	الفرع الثاني: الاختلاف في تسمية الكتاب:
50.....	الفرع الثالث: ثناء العلماء على "تفسير الموطأ":
51.....	الفرع الرابع: طريقة الإمام البوني في "تفسير الموطأ":
54.....	الفرع الخامس: مصادر "تفسير الموطأ" وقيمه العلمية:
54.....	أولاً: مصادر الإمام البوني في كتابه:
61.....	ثانياً: القيمة العلمية للكتاب:
62.....	المطلب الثالث: ماهية الضوابط والسنة:

63.....	الفرع الأول: مفهوم الضابط:
63.....	أولاً: مفهوم الضابط لغة:
63.....	ثانياً: مفهوم الضابط اصطلاحاً:
65.....	الفرع الثاني: مفهوم السنة:
65.....	أولاً: مفهوم السنة لغة:
66.....	ثانياً: مفهوم السنة اصطلاحاً:

الفصل الأول

النتائج من إثبات النص ومطابقه للكتاب

72.....	المبحث الأول: السند ومباحثه عند الإمام البوني
72.....	المطلب الأول: تعريف السند ومكانته عند المسلمين:
72.....	الفرع الأول: تعريف السند:
72.....	الفرع الثاني: مكانة السند عند المسلمين:
73.....	المطلب الثاني: توثيق الإمام البوني من صحة سند الحديث:
73.....	الفرع الأول: أحاديث الآحاد:
83.....	الفرع الثاني: خبر المرأة الواحدة:
86.....	الفرع الثالث: سماع الصبي في الصغر:
90.....	الفرع الرابع: الحديث المحفوظ:
94.....	الفرع الخامس: الوهم في الحديث:
98.....	الفرع السادس: الحديث المرسل:
103.....	الفرع السابع: علم الرجال:
108.....	المبحث الثاني: المتن ومباحثه عند الإمام البوني
108.....	المطلب الأول: تعريف المتن وجذور نقده:

108.....	الفرع الأول: تعريف المتن:
109.....	الفرع الثاني: جذور نقد المتن:
112.....	المطلب الثاني: نقد المتن عند الإمام البوني:
113.....	الفرع الأول: صيغ الإمام البوني في نقد المتن:
124.....	الفرع الثاني: نقد الحديث بسبب الإدراج:
128.....	المبحث الثالث: الحديث الضعيف ومدى احتجاج الإمام البوني به
128.....	المطلب الأول: الحديث الضعيف، وحكم روايته:
128.....	الفرع الأول: معنى الحديث الضعيف:
128.....	الفرع الثاني: حكم رواية الحديث الضعيف:
130.....	المطلب الثاني: مدى احتجاج الإمام البوني بالحديث الضعيف:
130.....	الفرع الأول: رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال:
132.....	الفرع الثاني: رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب:
135.....	ملخص الفصل:

الفصل الثاني

فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص والآيات القرآنية والمقاصد الشرعية

140.....	المبحث الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص الشرعية
140.....	المطلب الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة القرآن الكريم والقراءات القرآنية:
140.....	الفرع الأول: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة القرآن:
151.....	الفرع الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء القراءات:
156.....	المطلب الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالة مجموع رواياته:
157.....	الفرع الأول: شرح النصوص النبوية بدلالة الروايات الأخرى:
160.....	الفرع الثاني: شرح الحديث النبوي بنوع من التأويل:

الفرع الثالث: شرح غريب الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى:	162.....
الفرع الرابع: تأكيد ما ذكر في الأحاديث بأحاديث أخرى:	164.....
المبحث الثاني: فهم الحديث النبوي في ضوء دلالاته اللغوية	168.....
المطلب الأول: اللغة العربية وأثرها في فهم الحديث النبوي:	168.....
الفرع الأول: مكانة اللغة العربية عند العلماء:	168.....
الفرع الثاني: أثر اللغة العربية في فهم الحديث الشريف:	170.....
المطلب الثاني: عناية الإمام البوني باللغة العربية في شرحه للأحاديث:	171.....
الفرع الأول: شرح غريب الحديث، وضبط ألفاظه:	171.....
الفرع الثاني: شرح الحديث بما جرت به ألسنة العرب، والاستعانة بأقوال العلماء:	182.....
الفرع الثالث: شرح الحديث ببيان الأغراض البلاغية ومعاني بعض الحروف:	197.....
المبحث الثالث: فهم الحديث النبوي الشريف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية...	202...
المطلب الأول: مقاصد الشريعة مفهوماً فوائدها وضوابطها:	202.....
الفرع الأول: مفهوم المقاصد الشرعية:	202.....
الفرع الثاني: فوائد المقاصد الشرعية:	204.....
الفرع الثالث: أثر تقييد المقاصد الشرعية في فهم الحديث:	206.....
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام البوني:	207.....
الفرع الأول: التيسير ودفع المشقة:	207.....
الفرع الثاني: سد الذرائع:	211.....
الفرع الثالث: دفع الضرر:	217.....
الفرع الرابع: جلب المصلحة ودرء المفسدة:	222.....
الفرع الخامس: الحاجة والضرورة:	225.....

الفصل الثالث

فهرس الحديث النبوي في إصار صافي الفهارس

- المبحث الأول: مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه عند العلماء 236
- المطلب الأول: مختلف الحديث: 236
- الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث: 236
- الفرع الثاني: شروط وحكم مختلف الحديث: 237
- الفرع الثالث: طرق دفع التعارض بين الأحاديث وشروطها: 238
- المطلب الثاني: مشكل الحديث: 240
- الفرع الأول: تعريف مشكل الحديث: 240
- الفرع الثاني: مميزات مشكل الحديث: 242
- المطلب الثالث: متشابه الحديث: 242
- الفرع الأول: معنى المتشابه: 243
- الفرع الثاني: أنواع المتشابه: 244
- المبحث الثاني: مختلف الحديث عند الإمام البوني 245
- المطلب الأول: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طرق الجمع: 245
- الفرع الأول: الجمع باختلاف الأحوال: 245
- الفرع الثاني: الجمع بتخصيص العام: 248
- الفرع الثالث: الجمع بحمل الواقعة على التعدد - اختلاف تنوع: 250
- الفرع الرابع: الجمع بحمل الألفاظ على الأحكام - حملها على الإباحة: 252
- المطلب الثاني: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طريق النسخ: 254
- المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام البوني عن طريق الترجيح: 262
- المبحث الثالث: مشكل الحديث عند الإمام البوني 268

المطلب الأول: تعارض الحديث مع القرآن الكريم:	268.....
المطلب الثاني: الحديث الذي أشكل معناه:	272.....
المبحث الرابع: متشابه الحديث عند الإمام البوني	279.....
الفرع الأول: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»:	279.....
الفرع الثاني: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»	281.....
الفرع الثالث: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»:	285.....
الخاتمة	291.....
فهرس الآيات القرآنية	295.....
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	298.....
فهرس الأعلام	305.....
فهرس المصادر والمراجع	307.....
فهرس الموضوعات	336.....

المال

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوع: "ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"، وهو من المواضيع الهامة؛ لأنه يتناول موضوع فهم السنة النبوية فهما سديدا.

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة، وهي جمع القواعد والضوابط التي تضبط الفهم الصحيح للسنة، عند علم من أعلام المغرب وهو الإمام أبو عبد الملك مروان بن علي البوني (ت440هـ) الذي يعد قطبا من أقطاب العلم في الأندلس عامة وفي الجزائر خاصة، من خلال كتابه "تفسير الموطأ"، الذي يعد من أقدم الشروح على "الموطأ". وللقوف على تلك الضوابط تم استقراء وتحليل شرحه على الأحاديث، بهدف جمع مختلف ضوابطه في فهم السنة، وعلى هذا تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة.

أكد البحث أن الإمام البوني لم يخطط لوضع ضوابط وقواعد في فهم السنة النبوية - فهو كغيره من العلماء القدامى - بل كانت متناثرة في ثنايا تفسيره، يستخدمها كلما دعت الحاجة إليها، وكانت أبرز هذه الضوابط:

التأكد من ثبوت النص وصحته؛ وهذه مسألة يحكمها الاجتهاد، ولم ألاحظ خلال بحثي تباينا بينه وبين منهج العلماء النقاد، بل كان على منهجهم في أغلب آرائه، وإنما يقع الخلاف في التصحيح والتضعيف، فالإمام البوني يتمتع بخلفية واضحة في مباحث علوم الحديث.

فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية؛ فالمتصفح لكتابه يلاحظ كثرة استدلاله بالقرآن الكريم، والحديث النبوي، واللغة العربية، ولم يهمل المقاصد الشرعية، فهي مبنوثة في مواطنها.

كما تناول ضابط دفع التعارض من خلال؛ مختلف الحديث، ومشكله، ومتشابهه، فالأول منه سلك فيه عدة مسالك من جمع الأحاديث، فإن تعذر انصرف إلى النسخ ثم الترجيح، فأغلب تطبيقاته موافقة لأغلب العلماء في هذا الفن، ونفس الشيء يقال على مشكل الحديث، أما متشابه الحديث فمنهج الامام البوني واضح وهو تأويلها، والغرض منه

تنزيه الله ﷻ عن مشابهة المخلوقات، وهو بهذا مخالف لأقوال أغلب العلماء في إجراء الحديث على ظاهره دون تأويل، والله أعلم.

وأخيرا أرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع قد كشف اللثام عن أهم الضوابط التي اعتمدها الإمام البيوني رحمه الله-.

Conclusion of Topic:

This research deals with the topic: "Controls for understanding the Sunnah of the Prophet according to Imam Al-Boni through his book "Tafsir Al-Muwatta" which is one of the important topics, because it deals with the topic of understanding the Sunnah of the Prophet a good understanding.

And from this point of view, this study was which is the collection of rules and controls that control the correct understanding of the Sunnah, according to one of the prominent figures of Morocco, who is Imam Abu Abd al-Malik Marwan bin Ali al-Buni (d. 440 AH), who is considered a pole of knowledge in Andalusia in general and in Algeria in particular, through his book "Tafsir Al-Muwatta" which is one of the oldest commentaries on "Al-Muwatta".

In order to find out about these controls, his explanation of hadiths was extrapolated and analyzed, with the aim of collecting its various controls in understanding the Sunnah, and accordingly, the research was divided into an introductory chapter, three chapters, an introduction, and a conclusion.

The research confirmed that Imam Al-Boni did not plan to set controls and rules in understanding the Sunnah of the Prophet - as he is like other ancient scholars but were scattered in the folds of his interpretation, used whenever the need arises, and the most prominent of these controls were:

Ensure that the text is proven and correct, This is an issue governed by diligence, and I did not notice during my research a discrepancy between him and the methodology of the critical scholars, but rather he was on their methodology in most of his opinions, but the disagreement is in correction and weakness, as Imam Al-Boni has a clear background in the sciences of hadith.

Understanding the hadith in the light of legal texts, the reviewer of his book notices the abundance of his reasoning with the Holy Quran, the Prophet's hadith, and the Arabic language, and he did not neglect the legitimate purposes, as they are broadcast in their places.

As an incompatibility push officer addressed through, Different hadith, and its problem, and its similarity, the first of which is a path in which several paths are collected from the hadiths, if it is not possible to go to abrogation and then weighting, then most of its applications agree with most scholars in this art, and the same thing is said about the problem of the hadith, as for the similar hadith, the approach of Imam Al-Boni is clear and it is its interpretation The purpose of it is to make God, may God bless him and grant him peace, clear of imitation of creatures, and in this it contradicts the sayings of most scholars in conducting the hadith on its apparent meaning without interpretation, and God knows best.

Finally, I hope to God Almighty that this modest research has revealed the most important controls adopted by Imam Al-Boni May God have mercy on him.